

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

العدد (97)

التعاونيات الخليجية في ضوء التجارب الدولية

الدكتور يوسف الياس الدكتور أحمد عبد الوهاب برانيه
أستاذ القانون الاجتماعي أستاذ اقتصاد الموارد السمكية

الدكتور محمود منصور عبدالفتاح
أستاذ الاقتصاد والتعاون

حقوق الطبع محفوظة

يجوز الاقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى

٢٠١٥م

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب أو الجهة ولا تعبر بالضرورة عن رأي المكتب التنفيذي

المكتب التنفيذي

ص. ب ٢٦٣٠٣ المنامة - مملكة البحرين - هاتف ١٧٥٣٠٢٠٢ - فاكس - ١٧٥٣٠٧٥٣

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org

العنوان على شبكة الانترنت: www.gcclsa.org

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

تصدر عن
المكتب التنفيذي

لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية ومجلس وزراء العمل
بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الإشراف العام
عقيل أحمد الجاسم

هيئة التحرير والإعداد
محمود حافظ
خليل بوهزاع
محمد الغايب
علي فيصل

العدد (97) جمادى الأولى 1436هـ الموافق مارس 2015م

المحتويات

٩	تقديم المدير العام.....
١١	الدراسة الأولى: التنظيم القانوني للتصرف بالفائض المالي للجمعية التعاونية في قوانين دول مجلس التعاون.....
	أ.د. يوسف الياس أستاذ القانون الاجتماعي
٦٣	الدراسة الثانية: تعاونيات الصيد البحري متطلبات نجاحها في التجارب الدولية.....
	أ . د . أحمد عبد الوهاب برانيه أستاذ اقتصاد الموارد السمكية معهد التخطيط القومي (ج م ع) مستشار الاتحاد التعاوني للثروة المائية (ج م ع)
١١١	الدراسة الثالثة: التعاونيات المدرسية في التجارب الدولية.....
	الأستاذ الدكتور محمود منصور عبدالفتاح أستاذ الاقتصاد والتعاون - جامعة الأزهر الأمين العام للاتحاد العربي للتعاونيات

تقديم المدير العام

تنفيذاً للقرار الصادر عن مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، نظم المكتب التنفيذي بالتعاون والتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة الملتقى التعاوني الخليجي الثاني تحت عنوان "التعاونيات في ضوء التجارب الدولية" وذلك خلال الفترة من ٢١ - ٢٣ أكتوبر ٢٠١٤م بمدينة أبوظبي.

وعقد الملتقى الخليجي تحت رعاية معالي الأستاذة مريم محمد خلفان الرومي، وزيرة الشؤون الاجتماعية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وبمشاركة وفود تمثل دول مجلس التعاون الخليجي وممثلين عن التعاونيين الذين لهم تجارب غنية في العمل التعاوني وأيضاً ممثلين عن اتحادات وجمعيات تعاونية خليجية وعربية بالإضافة إلى الخبراء والباحثين المتخصصين في موضوع الملتقى.

استهدف الملتقى من خلال جلساته وأبحاثه وأوراق عمله تدارس التجارب الدولية بما فيها دول مجلس التعاون في مجالات التعاونيات المدرسية والاستهلاكية الصيد البحري بالإضافة إلى التركيز على فلسفة الأرباح واشتراطاتها في التجارب الدولية وعرض تجارب الدول الأعضاء حول موضوع الأرباح وكيفية توزيعها.

عالج الملتقى من خلال أوراق وابحاث عمله العلمية شرح للتنظيم القانوني في كيفية التصرف بالفائض المالي للجمعية التعاونية في ظل قوانين دول مجلس التعاون، و متطلبات نجاح تعاونيات الصيد البحري في

ضوء التجارب العربية والدولية، بالإضافة إلى دور التعاونيات المدرسية والطلابية على المجتمع بشكل عام وعلى الشباب بشكل خاص من غرس ثقافة تعاونية إيجابية مع نماذج لتجارب عربية ودولية ناجحة في هذا المجال.

وفي هذا العدد الذي خصصه المكتب التنفيذي ضمن سلسلة دراساته الاجتماعية فقد تم اختيار مجموعة من أهم الأبحاث والدراسات التي عرضت في الملتقى والتي أسهم في تأليفها نخبة ممتازة ومشهود لها علمياً في مجال التعاونيات والتي شكلت جهداً مشكوراً يستحق الجميع عليه خالص التقدير والشكر.

وإذ يضع المكتب التنفيذي هذا الإصدار بين يدي القارئ الكريم، ليأمل أن يتواصل الاهتمام بدراسة وبحث ومناقشة قضايا كبار السن لتعزيز قدرتهم وحماية حقوقهم ودمجهم داخل المجتمع الذي يشكلون جزءاً أساسياً من مكوناته.

سائلين المولى العلي القدير أن يحقق لأوطاننا كل أسباب التقدم والنجاح والرفعة،
الله ولي التوفيق،،

مدير عام المكتب التنفيذي

عقيل أحمد الجاسم

المنامة : ١٤٣٦ هـ

الموافق: ٢٠١٤ م

الدراسة الأولى

د. يوسف إلياس



- **التنظيم القانوني للتصرف**
- **بالفائض المالي**
- **للجمعية التعاونية في**
- **قوانين دول مجلس التعاون**
- **إعداد**
- **أ.د. يوسف إلياس**
- **أستاذ القانون الاجتماعي**
- **دكتوراه في قانون العمل. أستاذ**
- **القانون الاجتماعي.**
- **حاليا مستشار قانوني. عمان. المملكة**
- **الأردنية الهاشمية.**
- **خبير معتمد لدى منظمة العمل الدولية**
- **منذ سنة ١٩٨٨ ومنظمة العمل**
- **العربية.**
- **خبير معتمد لدى المكتب التنفيذي منذ**
- **عام ١٩٨٢م.**
- **أنجز أكثر من عشرين كتاباً في**
- **مجالات الشؤون الاجتماعية والعمل**
- **من أهمها:**
- **١- نظم وتشريعات التأمينات**
- **الاجتماعية ٢٠٠٢م.**
- **٢- قوانين الاعاقة الخليجية. دراسة**
- **قانونية تحليلية ٢٠٠٩م.**
- **٣- التنظيم القانوني لاستخدام عمال**
- **الخدمة المنزلية ٢٠١٠م.**
- **٤- قوانين التعاونيات في دول مجلس**
- **التعاون ٢٠١١م.**
- **٥- القانون الاسترشادي الموحد**
- **للضمان الاجتماعي ٢٠١١م.**
- **٦- الحماية القانونية لكبار السن في**
- **دول مجلس التعاون ٢٠١٢م.**
- **٧- التنظيم القانوني في الجمعيات**
- **الأهلية في دول مجلس التعاون**
- **٢٠١٢م.**

التنظيم القانوني للتصرف بالفائض المالي للجمعية التعاونية في قوانين دول مجلس التعاون

(١)

غايات وأهداف الجمعية التعاونية

تعريف الجمعية التعاونية^١: مرّ تعريف الجمعية التعاونية بمراحل عديدة، وتطور تبعاً لتطور (التعاون) مفهوماً وتنظيماً، واختلف تبعاً لزاوية النظر إليه، إلا أنه استقر أخيراً على النحو الذي ورد في الإعلان الصادر عن الحلف التعاوني الدولي^٢، في العام ١٩٩٥، الذي رأى في التعاون أنه: (تجمع ذاتي مستقل، لأشخاص يتحدون إرادياً، لتحقيق احتياجاتهم وطموحاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة، من خلال منشأة مملوكة على نحو مشترك وتدار ديمقراطياً).

ومن هذا التعريف استمدت توصية العمل الدولية رقم (١٩٣) التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته التسعين المنعقدة في حزيران/يونيو ٢٠٠٢ تعريف التعاونية الذي ورد في البند (أولاً - ٢) حيث جاء فيه: (التعاونية: جمعية مستقلة مؤلفة من أشخاص اتحدوا معاً طواعية، لتحقيق احتياجاتهم وتطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

^١ أنظر للتفصيل:

د. يوسف الياس: قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون - دراسة تحليلية قانونية مقارنة - المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون - سلسلة الدراسات الاجتماعية (٦٢) - ٢٠١١، ص ١٣ - ٢٤.

^٢ The International Co-operative Alliance.

ويرمز له اختصاراً بالأحرف ICA.

المشتركة، عن طريق منشأة مملوكة ملكية جماعية، ويُشرف عليها ديمقراطياً).

تُستخلص من هذا التعريف أهم العناصر التي تعبر عن ذاتية الجمعية التعاونية وتميزها عن غيرها من منظمات العمل المشترك، وهي:

- أ — التجمع الطوعي للأعضاء.
- ب — الإدارة الذاتية الديمقراطية.
- ج — السعي إلى تحقيق الاحتياجات والتطلعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة للأعضاء.

وتستكمل العناصر المميزة للتعاونية، والمعبرة عن ذاتيتها بأن التعاونية تلتزم في ممارستها لأنشطتها بمجموعة من القيم والمبادئ التعاونية التي حددها الحلف التعاوني الدولي والتزمتها توصية العمل الدولية رقم (١٩٣) المشار إليها، وتبنتها القوانين الوطنية المنظمة للتعاون في مختلف دول العالم ومنها دول المجلس^٣. وسوف نتطرق لاحقاً إلى البعض منها الذي يتعلق بموضوع هذه الورقة.

غايات الجمعية التعاونية: من التعريف الذي صاغه الحلف الدولي للتعاونية، وتبنته منظمة العمل الدولية، يتضح أن هدفها هو (تلبية

^٣ أنظر للاطلاع على هذه القيم والمبادئ:
د. يوسف الياس: المرجع السابق، ص ١٩ — ٢٤.

الاحتياجات والتطلعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المشتركة لأعضائها)^٤.

ومن الرجوع إلى نصوص القوانين الخاصة بالتعاونيات في دول المجلس، يتبين أن هذه القوانين اقتربت في تحديدها هدف التعاونية من الهدف المحدد دولياً، إلا أنها عبرت عن ذلك بعبارات لم تتوافق تماماً معه.

فثلاثة من هذه القوانين هي الإماراتي (م ١)، والبحريني (م ١)، والكويتي (م ١) جعلت هدف التعاونية الرئيسي (الارتفاع بالمستوى الاقتصادي والاجتماعي لأعضائها)، بينما حدد النظام السعودي (م ٢)، والقانون القطري (م ٢) هذا الهدف بـ (تحسين الحالة/ الظروف الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها)، في حين مال نص المادة (٦) من القانون اليمني إلى التوسع في بيان أهداف التعاونية حيث حددها بـ (تحسين مستوى المعيشة والعمل لأعضائها) وأضاف إليها جملة أهداف تساهم معاً في (تطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية للوطن).

ونلاحظ على النصوص المتقدمة أنها بإيرادها عبارات (الارتفاع بالمستوى ...) و (تحسين الحالة/ الظروف ...) توحى بأن التعاون شأن خاص بالأشخاص الذين يكون مستواهم الاقتصادي والاجتماعي متدنياً أو سيئاً، فيكونون بحاجة إلى الارتفاع به أو تحسينه من خلال تأسيس التعاونيات والانضمام إليها.

^٤ العبارة الواردة في إعلان الحلف التعاوني الدولي جاءت باللغة الإنجليزية على النحو التالي: (to meet their common economic, social and cultural needs).

وما من شك في أن تصوير هدف التعاونية على النحو المتقدم، يتفق مع الأصل الذي تأسس عليه التعاون، أما الآن فقد غدا بإمكان كل الأشخاص الذين يشتركون معاً في (حاجات) مشتركة، ويتفقون على تلبيةها بوسائل تعاونية، أن ينشئوا تعاونيات أو ينضموا إلى تعاونيات قائمة، أيّاً كان مستواهم الاقتصادي والاجتماعي^د.

^د. د. يوسف الياس: المرجع السابق، ص ١٠٨ — ١٠٩.

(٢) تحقيق الجمعية التعاونية فائضاً مالياً

هل تسعى التعاونية إلى تحقيق فائض مالي: لا يترك القول بأن غاية التعاونية هي تلبية احتياجات أعضائها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مجالاً للشك في أن تحقيق فائض مالي ناتج عن الأنشطة التي تمارسها التعاونية ليس غرضها الرئيسي. غير أن هذا لا ينفي أن العديد من الاعتبارات الموضوعية، تحتم على التعاونية باعتبارها تمارس (فعالية اقتصادية) أن تحقق ناتجاً اقتصادياً إيجابياً، يتمثل في فائض مالي يعادل الفرق بين مجموع العوائد المالية التي تجنيها من أنشطتها، والنفقات المالية المختلفة التي ينبغي عليها أن تؤديها.

والتصور المتقدم نما تدريجياً، مع تطور العمل التعاوني، وتبلور المخاطر المالية المحيطة به، بالإضافة إلى تعدد مجالات النشاط التعاوني التي حتمت على التعاونيات توليد فوائض مالية، وبذلك تم التخلي تدريجياً عن الفكرة التي قامت عليها الممارسات الأولى لجمعية المستهلكين، وهي البيع بسعر التكلفة ومن ثم إلغاء الربح سعياً إلى خدمة الأعضاء.

وتتمثل أهم العوامل الموضوعية التي حتمت على التعاونية أن تحقق فائضاً مالياً بما يلي:

أ — واجهت التعاونيات في مرحلة نشأتها الأولى صعوبات عملية في تحديد سعر التكلفة الذي يفترض أن تباع به سلعتها وخدماتها إلى أعضائها، ذلك لأن سعر التكلفة هذا لا يقتصر على سعر شراء السلعة أو تكلفة إنتاج الخدمة، وإنما يشمل أيضاً جملة من النفقات الأخرى كالإيجار والنقل والتأمين، بالإضافة إلى كلفة تلف أو عدم تصريف بعض السلع المشتراة من قبل التعاونية، ولهذا اضطرت إلى التخلي عن البيع بسعر التكلفة، والتوجه إلى البيع بسعر يقل عن السعر الجاري، وبذلك يتحقق لديها على نحو حتمي فائض مالي، يتمثل بالفرق بين مبلغ الكلفة الإجمالية وسعر البيع^٦.

ب — تأكدت من خلال الممارسة أن التعاونية التي لا تحقق أرباحاً، وتحفظ بجزء منها كاحتياطات طوارئ وتطوير، مآلها الحتمي إلى الخسائر شأنها في ذلك، شأن المنشآت التجارية الأخرى^٧، وتفرض العديد من الاعتبارات الموضوعية على التعاونية الاحتفاظ بهذا احتياطات، ويأتي في مقدمتها كون رأس مالها غير ثابت المقدار، حيث يتوقف على عدد أعضائها من جهة وعلى مقدار مساهماتهم من جهة أخرى، وهذه المسائل تتحدد بإرادة كل عضو المنفردة، مما قد يؤدي إلى حصول ارتفاع أو انخفاض في مقدار رأس مال التعاونية يؤثر على المركز المالي للتعاونية بوجه عام، وربما قد يمتد إلى التأثير على وجودها.

^٦ د. جابر جاد عبد الرحمن: اقتصاديات التعاون — الجزء الأول/ في البنيان التعاوني — دار النهضة العربية — القاهرة — ١٩٦٦، ص ٤٩ — ٥٠.

^٧ منظمة العمل الدولية: تعزيز التعاونيات — تقرير مقدم إلى مؤتمر العمل الدولي — الدورة (٨٩) — ٢٠٠١ — التقرير الخامس (١)، ص ٨٦ — ٨٧.

ج - وأدى التطور المتواصل في غايات العمل التعاوني إلى توسع مجالاته، وامتداده إلى أنشطة إنتاجية، اقتضت بالضرورة أن تحقق التعاونية فوائض مالية بقصد زيادة ربحية الأنشطة الفردية لأعضائها وتحسين مستويات دخولهم.

د - كما توسعت غايات العمل التعاوني في مرحلة متقدمة من مراحل تطوره لتمد إلى تحقيق غايات اجتماعية أبعد من تلك التي تخص الأعضاء وحدهم^٨، فاقترض ذلك أن توفر التعاونيات فائضاً نقدياً تستطيع أن تنفق منه على تقديم خدمات وتحقيق منافع لأفراد البيئة التي تعمل فيها، وحتى لأفراد المجتمع عموماً.

كل الاعتبارات التي ذكرناها، ساهمت في أن يحدث تحول نوعي في غاية التعاونيات إلى السعي على الحصول على فائض مالي من الأنشطة التي تمارسها، فمع أن الحقيقة الأساسية التي لازمت نشأة التعاونيات ظلت قائمة، متمثلة في أنها لا تنشأ في المقام الأول لتحقيق الربح، مما يعني أن تحقيق الربح ليس الغرض الرئيسي من وجودها ومن الأنشطة التي تمارسها، إلا أن هذا لا ينفي قيامها بتحقيق فائض مالي توظفه في خدمة أغراضها التعاونية الشاملة. وبهذا لم تعد المسألة تتعلق بتحقيق التعاونية ربحاً بالمعنى الضيق للربح الرأسمالي (capitalist profit)، وإنما بالغاية من تحقيقها الربح^٩.

^٨ Henry (Hagen): Guidelines for cooperative legislation. 3rd edition revised. ILO. Geneva. 2012. p.35.

^٩ المرجع السابق.

وقد غدا سعي التعاونية إلى تحقيق فائض مالي واحداً من المبادئ التعاونية الواردة في إعلان الحلف التعاوني الدولي (١٩٩٥) حيث جاء في المبدأ الثالث أن (... يقوم الأعضاء بتوفير فوائض للأغراض التالية: تنمية تعاونيتهم، وربما تكوين احتياطي، يكون بعضه غير قابل للتقسيم، والبعض الآخر يخصص كعائد للأعضاء بما يتناسب مع تعاملاتهم مع التعاونية، بينما يخصص جانب منه لدعم بعض الأنشطة التي تتقرر من قبل الأعضاء).

وأوجب المبدأ الخامس أن تتولى التعاونيات تعليم وتدريب أعضائها لكي يسهموا بفاعلية في تنمية تعاونياتهم، وكذلك بإحاطة الرأي العام بطبيعة وفوائد التعاونيات.

وألزم المبدأ السابع التعاونيات بأن (تعمل على التنمية المناسبة لمجتمعاتها من خلال السياسات التي يوافق عليها الأعضاء)، وبذلك يتعدى نشاطها خدمة أعضائها حصراً، ليشمل المجتمع المحلي الذي تعمل فيه.

ويقتضي قيام التعاونيات بكل الخدمات المشار إليها في هذه المبادئ أن تتوفر لها موارد مالية تمكنها من تغطية تكاليف القيام بها، وهذه الموارد لا تتأسس في العادة إلا من العوائد المالية التي تدرها عليها الأنشطة التي تقوم بها.

ويتضح من كل ما تقدم، أن تحقيق التعاونيات لفائض مالي من الأنشطة التي تمارسها، يعد أمراً في غاية الضرورة، وهو يختلف في غايته عن الربح الذي تحققه المنشآت التجارية في الأغراض التي يخصص لها، كما أنه يختلف في معايير توزيعه على الأعضاء، وذلك ما سوف يتم تناوله لاحقاً في هذه الورقة.

(٣)
التنظيم القانوني للتصرف بالفائض
للتعاونيات في دول المجلس

القوانين الخاصة بالتعاونيات النافذة في دول المجلس: أصدرت ست من دول المجلس في تواريخ مختلفة قوانين خاصة بالتعاونيات، وما تزال سلطنة عمان وحدها بلا قانون خاص بهذا الشأن.

وندرج فيما يلي القوانين النافذة حالياً في الدول الست، حيث سنرجع إلى أحكامها في معالجة موضوع هذه الورقة^{١٠}.

- ١ - دولة الإمارات: القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن الجمعيات التعاونية.
- ٢ - مملكة البحرين: المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية.
- ٣ - المملكة العربية السعودية: نظام الجمعيات التعاونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠ هـ.
- ٤ - دولة قطر: القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الجمعيات التعاونية^{١١}.

^{١٠} للاطلاع على تطور مسيرة التشريع المنظم للتعاونيات في دول المجلس، أنظر: د. يوسف الياس: المرجع السابق، ص ٧٨ - ٩٢.

ونؤكد هنا أن القوانين المشار إليها في المتن، هي القوانين النافذة حالياً في دول المجلس، حيث سبق لبعض هذه الدول أن أصدرت قوانين للتعاونيات، ثم ألغتها وأحلت محلها قوانين جديدة، أو أدخلت عليها تعديلات اقتضتها ظروف التطور الاقتصادي والاجتماعي التي شهدتها هذه الدول.

^{١١} أصدرت دولة قطر القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ الذي قضت مادته الأولى بتحويل الجمعيات التعاونية الاستهلاكية القائمة وقت نفاذه إلى شركة مساهمة قطرية، وحظرت تأسيس جمعيات تعاونية استهلاكية بعد تاريخ صدور القانون.

ولم يُلغ هذا القانون، قانون الجمعيات التعاونية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الجمعيات التعاونية، حيث نصت المادة (٦) منه على أن: (يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون)، وبهذا يقتصر الإلغاء على تأسيس جمعيات تعاونية استهلاكية، بينما تظل أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ نافذة بشأن الجمعيات التعاونية - غير الاستهلاكية.

٥- دولة الكويت: القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ في شأن الجمعيات التعاونية، الذي أُدخلت عليه تعديلات جوهرية بالقانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣.

٦- الجمهورية اليمنية: القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والاتحادات التعاونية.

وقد تضمنت القوانين المشار إليها نصوصاً عديدة – اختلفت في مضمونها وشكل صياغتها – عالجت موضوع التصرف بالفائض المالي للجمعية التعاونية، وذلك على النحو الذي سيرد عرضه تباعاً.

محاور التنظيم القانوني للتصرف بالفائض المالي في قوانين دول المجلس: اختلفت مناهج التشريع – شكلاً ومضموناً – في دول المجلس في معالجتها للأحكام المنظمة للتصرف بالفائض المالي للتعاونيات، وهي بوجه عام تتوزع على المحاور التالية:

١) **الالتزام بالمبادئ التعاونية:** أورد كل من القانون الإماراتي والقانون البحريني في المادة الأولى من كل منهما، التي عرفت (الجمعية التعاونية)، نصاً يقضي بوجوب أن تلتزم الجمعية عدداً من المبادئ التعاونية، يتعلق اثنان منها بالتصرف بالفائض المالي الذي تحققه. أولهما: تحديد العائد على رأس المالي بنسبة معينة، وثانيهما: أن يكون توزيع صافي الربح على أساس حجم معاملات كل عضو مع الجمعية.

وهذان المبدآن يمثلان جوهر النظام الخاص بالتصرف بالفائض المالي للجمعيات التعاونية الذي يميزها عن الشركات التجارية الربحية.

(٢) الإلزام بتضمين النظام الأساسي للجمعية أحكاماً خاصة بالفائض المالي: تضمنت قوانين أربع من دول المجلس، هي الإمارات (م ١٦)، والبحرين (م ٧)، والسعودية (م ١٠)، وقطر (م ١٠)، نصوصاً أوجبت أن يتضمن النظام الأساسي للجمعية التعاونية، القواعد التي تبين طريقة تكوين المال الاحتياطين وقواعد توزيع الفائض المالي الذي تحققه الجمعية وتسوية الخسائر التي تلحق بها.

ويفترض أن تتسجم القواعد التي يوردها النظام الأساسي للجمعية مع الأحكام الواردة في القانون الخاص بالجمعيات التعاونية بشأن هذه المسائل، وأن تلتزم الحدود الدنيا والقصى التي يحددها القانون لكل تصرف من التصرفات التي ينظمها بنص فيه^{١٢}.

(٣) الأحكام الواردة في قوانين الجمعيات التعاونية المنظمة للتصرف بالفائض المالي الذي تحققه في كل سنة مالية: عالجت قوانين الجمعيات التعاونية في دول المجلس موضوع هذه الأحكام بمناهج صياغة مختلفة:

(أ) فقد أوردت قوانين كل من الإمارات (المادتان ٣٩ و ٤٠)، والبحرين (المادة ٤٧)، وقطر (المادة ٢٧)، واليمن (المادتان ٧٣ و ٧٤) نصوصاً حددت فيها أوجه التصرف بصافي الفائض المالي الذي تحققه الجمعية التعاونية على الأغراض المختلفة التي حددتها في هذه النصوص^{١٣}.

^{١٢} تصدرت كل من النصين الإماراتي والبحريني عبارة (مع مراعاة النظام النموذجي ... الخ)، وينبغي فهم هذه العبارة على أنها لا تفيد وجوب الالتزام بما يتضمنه هذا النظام من قواعد، وإنما الاسترشاد بها فقط في صياغة القواعد التي يتضمنها النظام الأساسي للجمعية التعاونية.

^{١٣} وردت في النصين الإماراتي والبحريني عبارة (مع مراعاة الأحكام الواردة في نظام كل جمعية ...)، ويقتضي فهم هذه العبارة على أنها تفيد مراعاة هذه الأحكام بشرط عدم تعارضها مع النصوص الأمرة الواردة في القانون.

(ب) وتضمن النظام السعودي (م ٢٨) نصاً حدد فيه القواعد المنظمة للتصرف بالفائض المالي للجمعية، وأحال في بيان طريقة التصرف بالباقي من الأرباح بعد تنزيل النسب المحددة في نص النظام منها إلى اللائحة التنفيذية للنظام، التي تولت تحديد هذه الطريقة في المادة (٤٩) منها، وسيأتي بيان حكمها لاحقاً.

(ج) أما القانون الكويتي رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩، والقانون المعدل له رقم (١١٨) لسنة ٢٠١٣، فقد اختار منهج الإحالة في معالجة الأحكام القانونية المنظمة للتصرف بالفائض المالي للجمعية التعاونية إلى اللائحة التنفيذية للقانون.

ووفقاً لنص المادة (٢٦) المعدلة، فإنه يجب أن تبين اللائحة التنفيذية للقانون الأحكام المنظمة للعديد من المسائل من بينها (نظام توزيع الأرباح الناتجة عن الأعمال الجارية خلال كل سنة مالية وترتيب هذا التوزيع).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن اختيار منهج الإحالة إلى اللائحة التنفيذية للقانون في تنظيم التصرف بالفائض المالي للجمعية كلياً (القانون الكويتي)، أو جزئياً (النظام السعودي)، يجد تبريره في الرغبة في إضفاء قدر من المرونة على هذا التنظيم، حيث أن إجراءات تعديل الأحكام الواردة في لائحة تنفيذية تعد أكثر يسراً من تعديل الأحكام الواردة في القانون، مما يمكن من تكييفها مع متطلبات الواقع العملي بسرعة إذا اقتضت الحاجة ذلك.

(٤)

تحديد أوجه صرف الفائض المالي للجمعية التعاونية في قوانين دول المجلس

أوردت قوانين الجمعيات التعاونية في دول المجلس نصوصاً حددت فيها أوجه صرف الفائض المالي الذي تحققه الجمعية التعاونية خلال السنة المالية^{١٤}. وقد اختلفت هذه القوانين في تحديد ما هي أوجه الصرف هذه من جهة، كما اختلفت في بيان الأحكام التي تنظم كلاً منها، وسوف نتطرق إلى كل ذلك تباعاً

وبشأن تحديد (ما هي) أوجه صرف الفائض، اختلفت قوانين دول المجلس فيها، حيث وزعتها على مجموعتين:

المجموعة الأولى: تضم عدداً من أوجه الصرف التي أجمعت عليها هذه القوانين وهي:

- ١ — تكوين المال الاحتياطي.
- ٢ — العائد على رأس المال.
- ٣ — مكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
- ٤ — العائد على المعاملات.

^{١٤} أنظر المادة (٣٩) من القانون الإماراتي، (٤٧) من القانون البحريني، (٢٨) من النظام السعودي، (٢٧) من القانون القطري، (٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي، (٧٣) من القانون اليمني.

المجموعة الثانية: وتضم أوجه صرف ورد النص عليها في قانون أو أكثر من قوانين دول المجلس، وهي:

١ — الصرف على غرض مجتمعي عام، اختلفت القوانين التي نصت عليه في بيانه:

(أ) فهو في القانون الإماراتي (تحسين شؤون المنطقة التي تتبعها الجمعية من الناحيتين المادية أو الاجتماعية أو لأعمال الخير).

(ب) وفي القانون البحريني (لتحسين شؤون منطقة عمل الجمعية من النواحي العمرانية والاجتماعية والتعليمية).

(ج) وفي اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي (لإقامة المشاريع الوطنية التي تحددها الوزارة مع الاتحاد المختص).

(د) وفي القانون اليمني لدعم الحركة التعاونية.

٢ — الصرف على الخدمات الاجتماعية، وقد ورد النص عليه في قوانين أربع من دول المجلس على النحو التالي:

(أ) النظام السعودي حيث نص على تخصيص نسبة من الأرباح (للخدمات الاجتماعية).

(ب) القانون القطري حيث نص على تخصيص نسبة من الأرباح لـ (صندوق الخدمات الاجتماعية) الذي يخصص له كذلك عائد معاملات غير الأعضاء في الجمعية.

- (ج) وقد نصت اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي على تخصيص نسبة من الفائض (للمصرف على الخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية في منطقة عمل الجمعية لصالح أعضائها).
- (د) بينما نص القانون اليمني على تخصيص نسبة من الفائض (لصندوق) الشؤون الاجتماعية والثقافية للأعضاء).

- ٣ — بالإضافة إلى ما ذكر من أوجه صرف نصت عليها قوانين بعض دول المجلس، انفردت بعض هذه القوانين بالنص على أوجه صرف خاصة، تتمثل في الآتي:
- (أ) نص القانون البحريني على تحديد نسبة من الفائض (للإصلاحات والصيانة).
- (ب) ونص كل من القانون البحريني والقانون اليمني على تخصيص نسبة من الفائض للمصرف على شؤون التعليم والتدريب التعاوني.
- (ج) وانفرد القانون البحريني بالنص على تخصيص نسبة من الفائض (للعاملين في الجمعية، مع مراعاة مدى مساهمتهم في الإنتاج وتحسين الأداء، ووفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة).

ويكشف الاستعراض المتقدم عن حقيقة أن قوانين دول المجلس اختلفت فيما بينها في معالجتها هذه المسألة الحيوية المتمثلة في تحديد

الأوجه التي يصرف فيها الفائض المالي للجمعية التعاونية، وقد اتخذت اختلافاتها في هذا الشأن اتجاهين:

الأول: يخص المجموعة الأولى من أوجه الصرف، حيث أجمعت هذه القوانين على تحديد ماهية هذه الأوجه، باعتبار ذلك يتفق مع المبادئ التعاونية، إلا أنها اختلفت في تحديدها النسب من الفائض المخصصة لكل منها، وجاء هذا الاختلاف جوهرياً في بعض الحالات، إلى الحد الذي يمكن اعتبار بعض جوانبه خروجاً على هذه المبادئ.

الثاني: يخص المجموعة الثانية من أوجه الصرف، حيث اختلفت قوانين دول المجلس فيما بينها في تحديدها وفي تحديد النسب المخصصة لكل منها، وفي بيان أغراضها على وجه التحديد.

(٥)

الأحكام المنظمة لأوجه الصرف الواردة في قوانين دول المجلس

ينبغي ابتداء الإشارة إلى أن قيام الجمعية بصرف الفائض المالي الذي تحققه خلال السنة المالية على أي وجه من أوجه الصرف المحددة قانوناً/ أو في نظامها الأساسي، يخضع لقاعدة عامة أساسية، تتمثل في أن الصرف يجب أن يتم من الربح/ الفائض المالي الصافي، وليس من العائد المالي الإجمالي الذي تحققه خلال السنة، ولهذا فإنه ينبغي أن تنزل من هذا العائد جميع المبالغ التي يقتضي تنزيلها المحددة بنص القانون أو بنظامها الأساسي أو بقرار من جمعيتها العمومية.

وبناءً على ما تقدم، فإن النسب التي سيرد بيانها، المخصصة لكل وجه من أوجه الصرف يجب أن تحسب على أساس الفائض المالي الصافي المتحقق خلال السنة المالية، ويفيد ذلك ضمناً أنه ليس للجمعية أن تصرف أي مبلغ على أي من أوجه الصرف هذه في حالة تحقيقها خسائر.

وسوف نبين تباعاً الأحكام التي أوردتها قوانين دول المجلس لتنظيم الصرف على كل من أوجه الصرف التي حددتها.

أولاً/ تكوين الاحتياطي: يعرف الاحتياطي (reserve) بوجه عام، بأنه مبلغ يحتجز من الربح/ الفائض المالي للجمعية القابل للتوزيع لتحقيق هدف/ أهداف معينة.

ويؤكد هذا التعريف الحقيقة التي أشرنا إليها، وهي أن تكوين الاحتياطي – كغيره من أوجه الصرف الأخرى – يتوقف على تحقيق الجمعية ربحاً/ فائضاً مالياً.

وقد أدرك رواد التعاون الأوائل، حاجة الجمعية إلى دعم مالي يمكنها من تجاوز المشكلات الناشئة عن ضالة رأس المال الذي يكتب به الأعضاء، بالإضافة إلى عدم ثبات مقدار رأس المال وتقلبه نتيجة دخول أعضاء جدد وخروج غيرهم بالفصل أو الاستقالة أو الوفاة. وسعيًا إلى ذلك اهتموا إلى أسلوب تكوين احتياطي مالي من فوائض الأرباح التي تحققها التعاونية، يؤمن لها استقرار مركزها المالي، ويساعد على تطوير أنشطتها^{١٥}.

وقد احترمت التعاونيون قاعدة تكوين احتياطي مالي على مر الزمن، حتى استقرت – كما سبقت الإشارة – كواحد من المبادئ التعاونية الرئيسية التي أقرها إعلان الحلف التعاوني الدولي الخاص بالهوية

^{١٥} تشترك التعاونيات في حاجتها إلى تكوين الإحتياطي المالي، مع الشركات التجارية، ومع إتفاق هذه الحاجة في الغاية الرئيسية من تكوين الإحتياطي، إلا أن حاجة التعاونية إليه تفوق حاجة الشركة التجارية بالنظر للثبات النسبي لرأس مال الأخيرة.

راجع المؤلفات العامة في القانون التجاري/ الشركات التجارية، أنظر مثلاً: د. مصطفى كمال طه: الشركات التجارية – دار الفكر العربي – الإسكندرية – ٢٠٠٧، ص ٣٢٣ – ٣٢٥. د. عزيز العكيلي: الوسيط في الشركات التجارية – دار الثقافة – عمان – ٢٠٠٧، ص ٣٤٧.

التعاونية (١٩٩٥)، وهو المبدأ المتعلق بـ (المشاركة الاقتصادية من جانب الأعضاء)، والذي بمقتضاه يجب على أعضاء التعاونية تخصيص جزء من الفوائض لتحقيق تنمية تعاونيتهم عند الاقتضاء عن طريق تكوين احتياطات، يكون جزء منها غير قابل للتقسيم^{١٦}.

والاحتياطي المالي الذي تكونه الجمعية التعاونية يُعتبر ملكاً لها، وبذلك فهو ليس ملكاً للأعضاء — على خلاف الحال في المشروعات الرأسمالية —، ولهذا لا تجوز قسمته بينهم، كما أنه لا يؤول إليهم في حالة حل وتصفية التعاونية^{١٧}.

كما أن الاحتياطي يوفر للتعاونية أموالاً توظيفها في أغراض التطوير وتوسيع الخدمات ومواجهة الأزمات دون أن تدفع عنها فائدة لأحد، حيث يجنبها اللجوء إلى الاقتراض بفائدة عند الضرورة^{١٨}.

والاحتياطي الذي تكونه التعاونية متعدد الأنواع والأهداف:

أ — فمن حيث الإلزام بتكوينه، يتوزع الاحتياطي إلى احتياطي إلزامي، ومنه الاحتياطي القانوني الذي يوجب القانون على التعاونية تكوينه، والاحتياطي النظامي الذي ينص النظام الأساسي للتعاونية على تكوينه. وإلى احتياطي اختياري وهو

^{١٦} د. محمد أحمد إسماعيل: القانون الاجتماعي/ تشريعات التعاون — القاهرة — بدون ناشر — ٢٠٠٨، ص ١٨٥.

^{١٧} د. جابر جاد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص ٥٣ — ٥٥.

^{١٨} المرجع السابق، ص ٥٦٨.

الاحتياطي الذي يتقرر تكوينه بقرار من الهيئة العامة/ مجلس الإدارة للتعاونية، ومنه الاحتياطي العام واحتياطي الطوارئ.

ب - ومن حيث أهدافه، فغالباً ما يكون الهدف من تكوين الاحتياطي تدعيم المركز المالي للتعاونية، وهذا الهدف يحققه الاحتياطي القانوني والاحتياطي العام، أو تنفيذ سياسات إدارية كما في احتياطي التوسعات والإصلاحات.

وبالانتقال من العام إلى الخاص، نشير إلى أن قوانين التعاونيات في دول المجلس أوردت نصوصاً ألزمت بمقتضاها التعاونية بتكوين احتياطي أو أكثر، وخلاصة أحكامها ما يلي^{١٩}:

(١) أنواع الاحتياطيات التي نصت هذه القوانين على تكوينها: اتفقت قوانين دول المجلس على إلزام التعاونية بتكوين احتياطي قانوني^{٢٠}، ويراد بهذا الاحتياطي، ما يلزم القانون التعاونية بتكوينه وجوباً.

ويقتضي النظام السعودي بأن تقوم التعاونية متى بلغ احتياطيها النظامي حده الأقصى بتحويل نسبة الاقتطاع المخصصة له إلى

^{١٩} د. يوسف الياس: المرجع السابق، ص ٣٠٦ - ٣٠٩.
^{٢٠} يسمى نظام الجمعيات التعاونية السعودي هذا الإحتياطي (الإحتياطي النظامي)، لأن المملكة تستعمل مصطلح (النظام) للدلالة على ما يعرف إصطلاحاً في الدول الأخرى بالقانون.

الاحتياطي العام. وهو احتياطي يهدف كالاكتياطي القانوني إلى تدعيم المركز المالي للتعاونية حيث يمكنها استعماله لمواجهة الخسائر أو إجراء التوسعات.

أما القانون اليمني فقد انفرد بالنص على تخصيص ١٠% من الفائض للاحتياطي القانوني و ١٠% أخرى للاحتياطي العام و ١٠% ثلاثة تضاف إلى رأس المال، وهذه النسب كلها تلتقي في النهاية في أنها تكون احتياطياً مالياً يعزز المركز المالي للتعاونية، يمكنها استعماله لمواجهة كل الأعباء المالية الطارئة أو إجراء أي توسعات في أنشطتها.

(٢) تحديد النسبة من الفائض التي تقتطع لتكوين الاحتياطيات: اختلفت قوانين دول المجلس في تحديدها النسبة من الفائض/ الأرباح التي تخصص لتكوين الاحتياطي وذهبت في ذلك إلى الاتجاهات التالية:

أ — أوجب القانون الإماراتي تخصيص نسبة (لا تقل عن ٢٠%) والقانون القطري نسبة (لا تقل عن ٢٥%) من الفائض لغرض تكوين الاحتياطي).

ب — بينما نص كل من القانون البحريني والنظام السعودي واللائحة التنفيذية الكويتية على تخصيص (٢٠%) من الفائض على وجه التحديد لهذا الغرض، كما نصت هذه اللائحة على اقتطاع نسبة (١٠%) سنوياً بعد بلوغ

الاحتياطي مثلي رأس المال الفعلي في نهاية السنة المالية التي توزع أرباحها.

ج — أما القانون اليمني فقد نص — كما مرت الإشارة — على تخصيص (١٠%) من الفائض لتكوين كل احتياطي من الاحتياطيات التي نص على إلزام التعاونية بتكوينها.

وتبدو النسب التي ورد النص عليها في قوانين دول المجلس متقاربة مع بعضها، وهي تسعى إلى تمكين التعاونية من تكوين احتياطياتها في مدة زمنية معقولة.

(٣) **الحد الأقصى للاحتياطي:** ذهبت قوانين دول المجلس مذاهب مختلفة في تحديدها الحد الأقصى للاحتياطي القانوني الذي تلزم التعاونية بتكوينه:

أ — فقوانين البحرين وقطر واليمن نصت على أن تخصص التعاونية النسبة المحددة فيها لتكوين هذا الاحتياطي حتى يبلغ **ضعفي/ مثلي** رأسمالها. وهذا يعني أن تتوقف التعاونية عن تخصيص نسبة من الفائض لتكوين هذا الاحتياطي، مادام مقداره يعادل الحد الأقصى المقرر قانوناً.

ب — وقضى القانون الإماراتي بتخصيص النسبة المقررة لتكوين الاحتياطي القانوني حتى يبلغ مثلي رأس مال

التعاونية كحد أدنى، وهذا يفيد معنى جواز الاستمرار بتخصيص نسبة من الفائض لهذا الغرض بعد بلوغ الاحتياطي مثلي رأس المال، إذا تقرر ذلك في النظام الأساسي للتعاونية أو بقرار من هيئتها العامة.

ج - واتخذ كل من النظام السعودي واللائحة التنفيذية للقانون الكويتي نهجاً يجعل تخصيص نسبة من الفائض مستمراً دون توقف عند حد أقصى للاحتياطي.

فالنظام السعودي أوجب تخصيص نسبة (٢٠%) من الفائض/ الربح لتكوين الاحتياطي النظامي إلى أن يتساوى مع رأس المال، وعندها يتم تحويل النسبة إلى الاحتياطي العام، دون تحديد حد أقصى للمدة التي يستمر خلالها تخصيص هذه النسبة.

أما اللائحة التنفيذية الكويتية فقد نصت على أن يتم تخصيص النسبة من الفائض التي حددتها لتكوين الاحتياطي القانوني، حتى يبلغ مثلي رأس المال الفعلي في نهاية السنة المالية التي توزع أرباحها، ثم تبدأ الجمعية بخصم ١٠% سنوياً لهذا الاحتياطي، دون تحديد حد أقصى للمدة التي يستمر خلالها الاقتطاع، وبهذا لا يكون لهذا الاحتياطي حد أقصى.

د - أما القانون اليمني فقد نص على أن يتم تخصيص نسبة (١٠%) من الفائض لتكوين الاحتياطي القانوني حتى

يصل إلى ضعف رأس المال، وأضافت المادة (٧٤) من هذا القانون حكماً يقضي بأن (تقرر الجمعية العمومية كيفية توزيع المبالغ المخصصة للاحتياطي القانوني، وذلك عندما يصل هذا الاحتياطي إلى ضعف رأس المال).

ويتيح هذا النص للجمعية العمومية للتعاونية أن تحدد مجالات الصرف المناسبة للنسبة المخصصة لهذا الاحتياطي، البالغ ١٠% من الفائض، وذلك في ضوء واقع الحال ومستلزمات التعامل معه.

وبعد هذا العرض لمجمل الأحكام المنظمة لتكوين الاحتياطي القانوني للتعاونية، كما وردت في قوانين دول المجلس، نشير إلى الملاحظات الأساسية التالية:

الأولى: إن مقدار الحد الأقصى للاحتياطي القانوني يمكن تخطيه — حتى في القوانين التي لم تورد نصوصاً صريحة تجيز ذلك — بنص في النظام الأساسي للتعاونية الذي يحدد طريقة تكوين هذا الاحتياطي ومقداره.

الثانية: إن بلوغ الاحتياطي القانوني حده الأقصى (في العادة مثلي/ ضعف رأس المال) لا يعني ثبات مقدار هذا

الاحتياطي، وذلك لأن رأس مال التعاونية ذاته متغير، كما أنه يحتمل أن ينقص مقداره إذا صرف جزء على أي من الأغراض المخصص لها.

ولهذا يجب أن يستكمل مقدار الاحتياطي في كل سنة إذا قل مقداره لأي سبب عن الحد القانوني المقرر، وهذا ما عبر عنه نص اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي الذي أوجب الاستمرار في تخصيص النسبة من الأرباح لهذا الاحتياطي (حتى يبلغ مثلي رأس المال الفعلي في نهاية السنة المالية التي توزع أرباحها).

الثالثة: بالنظر للأهمية الكبيرة لهذا الاحتياطي في تمتين المركز القانوني للتعاونية، فإن نهج القوانين التي عمدت إلى النص على الاستمرار في تخصيص نسبة له بعد بلوغه الحد الأقصى، سواء لأغراض الاحتياطي العام، أو مع الإبقاء على وصف الاحتياطي بالاحتياطي القانوني، يعتبر نهجاً محبذاً، يجدر الاقتداء به.

ثانياً/ الفائدة على رأس المال: على الرغم من التسليم بحقيقة أن البنیان التعاوني يقوم على العنصر الإنساني والعلاقات الاجتماعية أكثر من قيامه على رأس المال، على خلاف الحال في منشآت

الاستثمار الرأسمالي^{٢١}، إلا أن رأس مال التعاونية، المكون من مجموع الأسهم المكتتب بها من قبل أعضائها، يمثل المورد الأساس لتمويل أنشطتها، ولهذا فإن مقداره يتحكم بشكل رئيس في كم ونوع الأنشطة التي تقوم بها.

وقد واجهت التعاونيات في مختلف دول العالم، على مر تاريخ الحركة التعاونية صعوبات كبيرة في تكوين رأس مال يفي بمتطلباتها نتيجة للعديد من الأسباب التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بذاتية العمل التعاوني والمبادئ التي يقوم عليها^{٢٢}.

فمن ناحية لا يجد أعضاء التعاونية حافزاً على زيادة مساهمتهم المالية فيها، مادامت هذه المساهمة لا تكافئ من حيث السلطة إعمالاً لقاعدة صوت واحد للعضو مهما بلغ عدد الأسهم التي يملكها.

ومن ناحية ثانية، لا يجد الأعضاء حافزاً على استثمار المزيد من الأموال في أسهم التعاونية، لأنها لا تكافئ بأرباح مناسبة حيث تحدد قوانين التعاونيات عادة حداً أقصى على العوائد على الأسهم،

^{٢١} د. أحمد حسن البرعي: القانون الاجتماعي - الجزء الرابع - تشريعات التعاون - دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٩٨، ص ٢٠٦.

وأنظر في الاختلافات العديدة بين التعاونيات ومنشآت الاستثمار الرأسمالي: Hagen Henry: op.cit.pp.37 - 40.

^{٢٢} د. يوسف الياس: المرجع السابق، ص ٣٠٠ - ٣٠١.

تعد منخفضة نسبياً عن الأرباح التي يحققها الاستثمار في أنشطة اقتصادية أخرى.

ومن ناحية ثالثة، تحد نصوص قوانين التعاونيات من رغبة بعض الأعضاء في امتلاك عدد كبير من الأسهم، وذلك بالنص على ألا يتجاوز ما يملكه كل منهم عن نسبة معينة من رأس المال، وذلك حتى لا يستأثر بهذا الرأس مال، أو يحتكر نشاط التعاونية^{٢٣}.

وأخيراً، فإن الحركة التعاونية نشأت ابتداءً، واستمرت على الأغلب، لخدمة الفئات الاجتماعية الضعيفة اقتصادياً، وهذه الفئات لا تمتلك في العادة أموالاً فائضة عن حاجتها لكي تستثمرها في التعاونيات.

وأدى كل ذلك، إلى أن أصبحت إشكالية شحة رأس المال من أهم المشكلات — إن لم تكن أهمها على الإطلاق — التي واجهت التعاونيات، مما دفع بالمشرعين في مختلف دول العالم إلى تمكينها من الحصول على تمويل بوسائل مختلفة^{٢٤}.

ووفقاً للمبدأ الثالث من مبادئ العمل التعاوني الخاص بالمشاركة الاقتصادية للأعضاء، (يسهم الأعضاء — على نحو متكافئ وبرقابة ديمقراطية — في رأس مال تعا ونياتهم- ويعتبر جزء من

^{٢٣} د. جابر جاد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص ٥٠.
^{٢٤} أنظر في ذلك: منظمة العمل الدولية — تقرير تعزيز التعاونيات — مشار إليه سابقاً —، ص ٩٨ — ٩٩.

رأس المال في الأقل ملكية مشتركة، ويحصل الأعضاء على عائد محدود مقابل رأس المال الذي إشتراكوا به بموجب شروط العضوية (...).

وبناءً على هذا المبدأ، فإن رأس مال التعاونية لا يعطى ربحاً كما هو الشأن في المشروعات الرأسمالية، ولكنه يغل فائدة محدودة، وبذلك ينقلب رأس المال في التعاونية إلى مجرد أجير يتقاضى أجراً محدوداً عن الخدمة التي يقدمها للتعاونية^{٢٥}.

ولا يعني النص في القانون و/ أو النظام الأساسي للتعاونية على إعطاء رأس المال فائدة محدودة، وجوب دفع هذه الفائدة إلى مالكي أسهم التعاونية، بل يراد به عدم جواز أن تدفع التعاونية إلى رأس المال أكثر من الفائدة المحدودة.

وقد لاحظت تقارير الحلف التعاوني الدولي أن الكثير من التعاونيات في مختلف الدول، يميل إلى تخفيض مقدار الفائدة على رأس المال، بل يذهب بعضها إلى عدم إعطاء فائدة على السهم الأول، أو حتى إلى عدم دفع فائدة على الأسهم على الإطلاق، مفضلة تكوين احتياطي مالي قوي لوقايتها من الأزمات المستقبلية، وتمكينها من النمو والتوسع^{٢٦}.

^{٢٥} د. جابر جاد عبد الرحمن — المرجع السابق، ص ٥٠.
^{٢٦} د. محمد أحمد إسماعيل — المرجع السابق، ص ٦٣.

وبالانتقال إلى معالجة الأحكام الخاصة بالفائدة على رأس المال كما وردت في قوانين دول المجلس، نشير إلى أن هذه القوانين تباينت تبايناً واسعاً فيما بينها في مضمون هذه الأحكام التي نعرض خلاصتها على النحو التالي:

(١) القانون الإماراتي: ألزمت المادة الأولى من هذا القانون التعاونية بإتباع مجموعة من المبادئ التعاونية من بينها:
د - أن لا تحصل أسهم رأس المال على عائد يزيد على ١٠% من قيمتها الاسمية.

وفي المادة (٣٩) منه الخاصة بتوزيع الأرباح وتكوين الاحتياطي، نصت الفقرة (ب) على أن (يخصص من صافي الأرباح قيمة العائد على الأسهم التي يقررها نظام الجمعية بما لا يخالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون). والمراد من الجملة الأخيرة من هذه الفقرة، ألا يتجاوز العائد نسبة ١٠% من القيمة الاسمية للأسهم.

والملاحظ على النص أنه لم يحدد نسبة قصوى من إجمالي أرباح التعاونية التي تخصص للعائد على الأسهم.

(٢) القانون البحريني: نصت المادة (٤/١) من هذا القانون على وجوب التزام التعاونية بـ (أن لا يتجاوز العائد على رأس المال ٢٠% من قيمتها الإسمية).

وقضت المادة (٢/٤٧) منه، بأنه مع مراعاة النظام الأساسي للجمعية التعاونية يخصص (٢٠% من صافي الربح، يوزع كرباح لأسهم رأس المال، بنسبة مساهمة كل عضو).

وحاصل حكم النصين أن العائد على الأسهم في القانون البحريني يجب ألا يتجاوز ٢٠% من قيمتها الإسمية، على ألا يزيد العائد على مجموع الأسهم على نسبة ٢٠% من صافي الربح.

(٣) النظام السعودي: وفقاً للمادة (٢٨) من هذا النظام توزع أرباح الجمعية وفقاً للنسب المحددة فيه. حيث نصت الفقرة (٢) من المادة على أن يخصص (مبلغ لا يزيد على ٢٠% من باقي الأرباح، يصرف كرباح بنسبة المساهمة في رأس المال).

ويلاحظ على نص النظام السعودي النافذ أنه لم يحدد حداً أقصى للعائد على السهم، على خلاف الحال في نص المادة (١٨) من النظام الملغى التي كانت تقيد هذا الحد بألا يزيد على (٦%) من رأس المال. وبهذا أتاح الفرصة لأن يحصل

السهم على عائد بنسبة غير محددة، شريطة ألا يتجاوز إجمالي المبلغ المخصص للصرف ربحاً لكل الأسهم النسبة المحددة في المادة (٢/٢٨) من النظام، التي سبقت الإشارة إليها.

من ناحية أخرى، أوردت المادة (٤٩) من اللائحة التنفيذية للنظام السعودي نصاً يقضي بتخصيص الباقي من الأرباح للعائد على المعاملات، إلا أنها أضافت أنه: (إذا لم يتم ضبط المعاملات، يوزع ما لا يزيد عن (٥٠%) منه على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم، والباقي يعطي للإحتياطي العام الذي يجوز توزيعه فيما بعد بحسب نقاط أقدمية الأسهم...).

ويفتح هذا النص المجال واسعاً للتخلي عن مبدأ تخصيص جزء من الأرباح ليوزع على الأعضاء كعائد على المعاملات، لصالح توزيع الجزء من الأرباح المخصص أصلاً لهذا الغرض عليهم بنسبة أسهم كل منهم في نهاية كل سنة أو فيما بعد. وبهذا يحصل السهم على نسبة عالية من الأرباح خلافاً لمبدأ حصوله على فائدة محدودة.

(٤) القانون القطري: قضت المادة (٢/٢٧) من هذا القانون بأن تخصص نسبة (٢٥%) على الأكثر) من صافي الفائض السنوي (للأعضاء بنسبة مساهمتهم في رأس المال).

ولم يحدد القانون القطري الحد الأقصى للنسبة من الربح التي يحصل عليها السهم الواحد.

(٥) القانون الكويتي: حددت المادة (٥/٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي ما يخصص من صافي أرباح التعاونية، لأرباح الأسهم بنسبة (لا تزيد عن ٢% من رأس المال)، وهي نسبة تحقق للسهم فائدة محدودة على نحو يتفق مع المبدأ المعتمد دولياً في هذا الشأن.

(٦) القانون اليمني: تضمنت المادة (٧٣) من القانون اليمني معالجة خاصة للموضوع الذي نحن بصدده، اختلفت فيها عن قوانين الدول الست الأخرى.

فقد قضت المادة المذكورة بأن يوزع (٥٠%) من فائض نشاط الجمعية التعاونية في نهاية السنة المالية، على أعضاء الجمعية، بحسب الأسهم، بحيث لا تزيد نسبة التوزيع على (٢٥%) من قيمة الأسهم.

وبهذا تضمن هذا النص قيدين قيد بهما عملية التوزيع:

أولهما/ أن لا تزيد نسبة الربح المخصص للسهم الواحد عن ٢٥% من قيمته.

وثانيهما/ أن لا يزيد مجموع المبلغ المخصص للتوزيع من الفائض على الأسهم كأرباح عن نسبة (٥٠%) من هذا الفائض، مما يترتب عليه ضمناً وجوب خفض النسبة المخصصة للسهم الواحدة إلى الحد الذي يجعل مجموع المبلغ المخصص لا يتجاوز (٥٠%) من الفائض.

أما إذا أدت عملية التوزيع إلى أن مجموع الأرباح التي وزعت على الأعضاء قلّ عن (٥٠%) من صافي الفائض، فإن المادة (٧٣) من القانون اليمني نصت صراحة، على أن (الفائض على هذه النسبة يضاف إلى رأس مال الجمعية التعاونية).

ويتضح جلياً أن القانون اليمني أتاح للسهم أن يحصل على نسبة ربح مرتفعة تصل إلى (٢٥%) من قيمته، وهذا ناتج عن أن هذا القانون جعل الفائدة على السهم العائد الوحيد للعضو، لأنه لم يقر - كما سيتضح لاحقاً - الأخذ بمبدأ العائد على المعاملات.

وما يستخلص من العرض الذي قدمناه لأحكام قوانين دول المجلس المنظمة للعائد على الأسهم أن هذه القوانين قد تباينت على نحو واسع في معالجتها، وأن أغلبها اتجه بعيداً عن الأخذ بالمبدأ التعاوني الخاص بالفائدة المحدودة على رأس المال، مما يستدل منه على أنها رجحت مصلحة رأس المال، على تمكين التعاونية من تكوين احتياطات قوية، كما أنها أضعفت من فاعلية

التوزيع على المعاملات، لأن ما يصيب هذه المعاملات هو (الباقى) من الفائض المالى، وهذا الباقي يقل حتماً كلما زادت النسب المخصصة لأوجه الصرف الأخرى.

ثالثاً/ مكافأة أعضاء مجلس إدارة التعاونية: الأصل أن يقوم أعضاء مجلس إدارة التعاونية بأداء الأعمال المناطة بهم بحكم عضويتهم هذه تبرعاً، أي دون أن يتقاضوا أجراً عنها، وهذا ما ورد النص عليه صراحة في كل من القانونين الإماراتي والبحريني، إلا أن قوانين التعاونيات تنص على منح هؤلاء الأعضاء (مكافأة) نظير الجهود التي يبذلونها في إدارة التعاونية، ويتوقف صدور قرار من الجمعية التعاونية بمنح المكافأة لأعضاء مجلس الإدارة على تحقق شرطين، أولهما/ أن تحقق التعاونية ربحاً/ فائضاً مالياً خلال السنة، وثانيهما/ أن تكون جهود أعضاء مجلس الإدارة قد حققت نتائج إيجابية في تطوير أداء التعاونية كماً وكيفاً، وهذا ما عبر عنه كل من القانون الإماراتي والقانون البحريني بالنص على أن المكافأة تمنح لأعضاء مجلس الإدارة (لحسن إدارتهم).

ومع تحقق هذين الشرطين، فإن منح المكافأة ليس ملزماً للتعاونية، ولهذا لا ينشأ لأعضاء مجلس الإدارة حق فيها إلا بصور قرار من الجمعية العمومية بمنحها وتحديد مقدارها في إطار القيود القانونية والنظامية المحددة لهذا المقدار.

وقد أوردت قوانين دول المجلس نصوصاً نظمت فيها منح المكافأة لأعضاء مجلس إدارة التعاونية^{٢٧}، واختلفت فيما تضمنته هذه النصوص من أحكام تحدد مقدار المكافأة إلى اتجاهات متعددة:

(١) **فالقانون الإماراتي:** جعل تحديد مقدار المكافأة لما تقرره الجمعية العمومية للتعاونية — دون تحديد حد أقصى لها — على أن تراعي الجمعية في قرارها الأحكام الواردة في نظام التعاونية.

(٢) **والنظام السعودي:** أوجب ألا تزيد المكافأة التي يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منحها لأعضاء مجلس الإدارة على نسبة (١٠%) من الأرباح الصافية بعد استقطاع النسب النظامية).

(٣) **أما القانون البحريني واللائحة التنفيذية للقانون الكويتي:** فقد حددا الحد الأقصى للمكافأة بنسبة (١٠%) من صافي الأرباح، أو بالحد الأقصى الذي يصدر به قرار من الوزير المختص، أيهما أقل، أي أنهما يجيزان أن يحدد الوزير هذه النسبة بأقل من (١٠%).

(٤) **ونص القانون القطري:** على وجوب ألا تتجاوز مكافأة العضو الواحد الحد الأقصى الذي يصدر بتحديد قرار من الوزير، دون تقييد قرار الوزير بهذا الشأن بأي قيد.

^{٢٧} أنظر في ذلك المواد (٣٢ و ٣٩) من القانون الإماراتي، (٣٣) من القانون البحريني، (١٤ و ٢/٢٨) من النظام السعودي، (٤/٢٧) من القانون القطري، (٤/٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي، (٧٣) من القانون اليمني.

٥) وقضى القانون اليمني: بأن تخصص نسبة (٥%) من صافي الأرباح مكافأة تشجيعية لأعضاء مجلس الإدارة وموظفيها، دون تحديد نصيب كل من الفئتين، مما يعني وجوب أن تتولى الجمعية العمومية للتعاونية تقسيم هذه النسبة بين كل من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين.

وفي تقديرنا أن النهج الأفضل لمعالجة هذه المسألة يتمثل في تفويض الجمعية العمومية صلاحية تحديد مقدار المكافأة في ضوء نتائج أداء مجلس الإدارة خلال السنة ومقدار الفائض المتحقق على أن يحدد القانون نسبة مئوية من صافي الأرباح، تمثل حداً أقصى لا يجوز للجمعية العمومية للتعاونية تجاوزه في قرارها بتحديد مقدار المكافأة.

رابعاً/ تخصيص نسب من الفائض للصرف على أغراض مختلفة: لم تعد وظيفة التعاونيات تقتصر على تلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية المباشرة لأعضائها، وإنما أضيفت إليها — عبر مسيرة تطور التعاون — وظائف أخرى، بعضها يهدف إلى خدمة أعضاء التعاونية والعاملين فيها، وبعضها الآخر يسعى إلى خدمة المجتمع المحلي الذي تعمل فيه التعاونية، وفي بعض الأحيان المجتمع ككل.

وقد تركز هذا التطور في المبادئ التعاونية التي تضمنها إعلان الحلف التعاوني الدولي، الذي أشار إلى الصرف على الأنشطة

التي يقررها الأعضاء، وإلى اهتمام التعاونية بالتعليم والتدريب ونشر الوعي التعاوني، بالإضافة إلى اهتمامها بشؤون المجتمع عموماً بحيث (تعمل على التنمية المناسبة لمجتمعاتها من خلال السياسات التي يوافق عليها الأعضاء)^{٢٨}.

وقد استجابت قوانين التعاونيات في دول المجلس لمقتضيات التطور الحاصل في وظائف التعاونية، وأوردت نصوصاً قضت بتخصيص نسب من الفائض الذي تحققه للصرف على أغراض بعينها. وقد اختلفت هذه القوانين فيما بينها في تحديد ماهية هذه الأغراض من جهة، وفي بيان مقدار النسبة من الفائض المخصصة للصرف على كل منها.

ويتضمن العرض التالي خلاصة للأحكام التي أوردتها قوانين دول المجلس في هذا الشأن:

(١) القانون الإماراتي: قضت المادة (٣٩/د) من هذا القانون بأن يخصص (ما تقرر الجمعية العمومية اقتطاعه من صافي الأرباح لتحسين شؤون المنطقة التي تتبعها الجمعية من الناحيتين المادية والاجتماعية، أو لأعمال الخير، بحيث لا تتجاوز المبالغ المقتطعة ١٠% من صافي الأرباح).

^{٢٨} أنظر المبادئ: الثالث والخامس والسابع من الإعلان المشار إليه في المتن.

(٢) القانون البحريني: خصص هذا القانون أربع فقرات من المادة (٤٧) منه لبيان أغراض الصرف من صافي الأرباح والنسبة المخصصة لكل منها، وذلك على الوجه التالي:

- (أ) ٥% من صافي الربح للإصلاحات والصيانة. (الفقرة ٤ من المادة ٤٧).
 - (ب) ٥% من صافي الربح للعاملين في الجمعية. (الفقرة ٥ من المادة ٤٧).
 - (ج) ٥% من صافي الربح لشؤون التعليم والتدريب التعاوني لأعضاء الجمعية. (الفقرة ٦ من المادة ٤٧).
 - (د) ١٠% من صافي الربح لتحسين شؤون منطقة عمل الجمعية من النواحي العمرانية والاجتماعية والتعليمية. (الفقرة ٧ من المادة ٤٧).
- وبذلك يبلغ الحد الأقصى لمجموع النسب المشار إليها ما يعادل ٢٥% من صافي الأرباح.

(٣) النظام السعودي: وفقاً لنص المادة (٣/٢٨) من هذا النظام، يخصص مبلغ لا يزيد على ١٠% من باقي الأرباح للخدمات الاجتماعية.

(٤) القانون القطري: تنص المادة (٣/٢٧) من هذا القانون على أن تخصص نسبة ١٠% على الأقل لتمويل صندوق الخدمات الاجتماعية الذي يصدر بتنظيمه قرار من الوزير.

٥) القانون الكويتي^{٢٩}: وفقاً للمادة (٣٠) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون فإنه يجب:

- (أ) أن تخصص نسبة ٢٠% للصرف على الخدمات الاجتماعية والثقافية والترفيهية في منطقة عمل الجمعية لصالح أعضائها. (الفقرة ٢ من المادة).
- (ب) أن تخصص نسبة ٥% لإقامة المشاريع الوطنية التي تحددها الوزارة مع الاتحاد المختص، والتي يصدر وكيل الوزارة القرارات والتعليمات بشأنها.

وبذلك يبلغ مجموع الحد الأقصى للنسب المخصصة للغرضين المذكورين ما يعادل ٢٥% من صافي الأرباح.

٦) القانون اليمني: يوجب هذا القانون في المادة (٧٣) منه، أن تخصص نسبة ٣% من الأرباح للتدريب والتأهيل، ونسبة ٥% لدعم الحركة التعاونية، ونسبة ٢% لصندوق الشؤون الاجتماعية والثقافية للأعضاء.

^{٢٩} نصت المادة (٢/٢٩) من اللائحة التنفيذية الكويتية على وجوب أن تستقطع من العوائد التي تحققها الجمعية التعاونية، قبل احتساب صافي ربحها، المبالغ التي يجب تخصيصها لمواجهة المشاريع والأعباء المستقبلية للجمعية ... الخ.

وقضت المادة (٧/٣٠) من اللائحة بأن يرد الباقي من صافي الأرباح، بعد صرف مجموع التخصيصات المحددة للأغراض المنصوص عليها فيها، على المخصص المنصوص عليه بالفقرة (٢) من المادة (٢٩). أي لأغراض المشاريع والأعباء المستقبلية للجمعية.

وبذلك يكون مجموع النسب المخصصة للأغراض الثلاثة معادلاً
لنسبة ١٠% من صافي الأرباح.

ويستخلص من المعطيات التي تضمنها العرض أن أرباعاً من
قوانين دول المجلس، حددت الحد الأقصى للصرف على
الأغراض التي حددتها بما لا يزيد على (١٠%) من صافي
الأرباح (باقي الأرباح في النظام السعودي)، بينما رفع القانونان
البحريني والكويتي هذا الحد إلى ٢٥% من الصافي، مما يدل على
سعي القانونين إلى توسيع الوظائف التي تقوم بها التعاونية لصالح
أعضاء الجمعية والمجتمع المحلي أو الوطني.

خامساً/ العائد على المعاملات^{٣٠}: مع التذكير بأن التجارب التعاونية
الأولى قامت من أجل تمكين أعضاء التعاونية من الحصول
على السلع و/ أو الخدمات التي توفرها بسعر التكلفة، أي بدون
إضافة أرباح إليها لصالح التعاونية، وبأن التعاونيات واجهت
صعوبات عملية في الالتزام بهذا المبدأ لأسباب أهمها:

(أ) صعوبة تحديد سعر التكلفة مسبقاً، لأن بعض عناصرها
لا يمكن تحديدها في الحال، وإنما تتأخر معرفتها إلى
نهاية السنة المالية، كما أن بعض هذه العناصر يتخذ صفة

^{٣٠} أنظر في هذا الموضوع:

د. جابر جاد عبد الرحمن: المرجع السابق، ص ٤٧ - ٤٩. د. محمد أحمد إسماعيل: المرجع السابق، ص ٥٩ - ٦٢.

جماعية، ولهذا لا يمكن تحديد ما يصيب الوحدة الواحدة من السلع والخدمات منها، مما يؤدي بالنتيجة إلى تأخر معرفة الكلفة الكلية عادة إلى ما بعد تاريخ بيع السلعة/ الخدمة إلى عضو التعاونية.

(ب) إن قيام التعاونيات في مراحل لاحقة بالتعامل مع أشخاص من غير أعضائها، أدى إلى حصولها على فوائض مالية، ليس للأعضاء حق شخصي فيها، مما يقتضى تخصيص الفائض المتحقق من التعامل مع غير الأعضاء لأغراض تتعلق بخدمة المجتمع المحلي أو الوطني في العادة.

(ج) إن عوامل موضوعية ذات طبيعة عملية حتمت على التعاونية أن تباع بأسعار تعادل/ أو تقترب من أسعار السوق، وهذا حتم حصولها على أرباح، لأن الأسعار التي تباع بها تزيد على سعر التكلفة.

وكان الالتزام بالمبدأ الأساسي للتعاون المتمثل بالبيع للأعضاء بسعر التكلفة يقتضي إيجاد حل عملي للتصرف بالفائض المالي الذي تحققه التعاونية من الأرباح التي تجنيها من تعاملاتها مع أعضائها- كأصل-، وغير الأعضاء- على سبيل الاستثناء-. وتمثل هذا الحل في المبدأ التعاوني الهام والحيوي الذي يوجب توزيع هذا الفائض نقداً على الأعضاء بنسبة تعاملاتهم مع

التعاونية، بعد أن يقطع جزء منه لتخصيصه للصرف على أغراض اتسع النشاط التعاوني ليستوعبها.

وهكذا أصبح سعر البيع الأولي الذي يتم التعامل على أساسه بين التعاونية والمستفيد سعراً مؤقتاً، بينما يتحدد السعر النهائي لاحقاً، ويمثل الفرق بين الاثنين حقاً للعضو المتعامل ينبغي على الجمعية أن تردّه إليه بعد تحديد مقداره على وجه الدقة.

أما الفائض المتحقق من التعامل مع غير الأعضاء، فينبغي تخصيصه لأغراض أخرى، غير التوزيع على الأعضاء وفقاً لحجم معاملاتهم، لأن ذلك يؤدي إلى حصولهم على ربح ليس لهم حق شخصي مباشر فيه.

وماتزال التعاونيات في مختلف دول العالم تلتزم مبدأ تخصيص جزء من الفائض/ الربح الذي تحققه لتوزيعه على أعضائها وفقاً لقاعدة حجم معاملاتهم مع التعاونية، وإن كانت بعضها - وخاصة حديثة النشأة منها - تعتمد إلى الامتناع عن توزيع هذه الأرباح على الأعضاء في السنوات الأولى من عمرها، سعياً منها إلى تكوين احتياطات مناسبة تعزز مركزها المالي.

وقد أوردت قوانين دول المجلس نصوصاً نظمت بها موضوع تخصيص جزء من الفائض/ الربح الذي تحققه التعاونية على

أعضائها وفقاً لحجم معاملاتهم معها، وخلاصة هذه الأحكام ما يلي:

١ — ألزم كل من القانون الإماراتي (م ١)، والقانون البحريني (م ١) التعاونية بأن تتبع عدداً من المبادئ التعاونية من بينها توزيع (الباقى من صافى الربح)، بعد تخصيص أجزاء منه بنسب معينة للأغراض التعاونية باعتباره ربحاً لكل منهم بنسبة تعامله معها.

٢ — قضت قوانين دول المجلس، — باستثناء القانون اليمني — بأن يوزع الباقي من صافى الربح، ويقصد به الباقي من مجموع الفائض/ الربح بعد اقتطاع النسب التي سبق بيانها منه، لكي يوزع على أعضاء التعاونية بنسبة تعاملاتهم معها^{٣١}.

وباستعراض أحكام كل من هذه القوانين نجد أن نسبة (الباقى من الربح) المخصص لتوزيعه على الأعضاء، تختلف من قانون إلى آخر، وهي تتراوح بين ٣٥% و ٥٠% من إجمالي الفائض/ الربح، وذلك بسبب اختلاف هذه القوانين في تحديد النسب المخصصة للأغراض الأخرى.

^{٣١} أنظر المواد: (٣٩) من القانون الإماراتي، (٤٧) من القانون البحريني، (٢٨) من النظام السعودي و (٤٨) من لائحته التنفيذية، (٢٧) من القانون القطري، (٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي.

وقد انفردت قوانين بعض دول المجلس بإيراد بعض الأحكام الخاصة بهذه المسألة، نوجزها بما يلي:

أ — قضت المادة (٥/٢٧) من القانون القطري بأن يوزع الباقي من الفائض — بعد خصم الدخل العائد إلى الجمعية من غير أعضائها — على أعضاء الجمعية كعائد بنسبة تعامل كل عضو مع الجمعية.

وهكذا انفرد هذا القانون بهذا الحكم الهام، مراعاة للالتزام بأن يكون ما يرد إلى العضو مساوياً أو مقارباً لما تم تحصيله منه زيادة على سعر التكلفة، ولتجنب حصوله على كسب لاحق له فيه.

ويذكر أن المادة (٣/٢٧) من هذا القانون أوجبت أن يخصص (عائد معاملات غير الأعضاء) لصندوق الخدمات الاجتماعية.

ب — حددت المادة (٦/٣٠) من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي حداً أقصى لما يوزع كعائد على مشتريات الأعضاء من الجمعية خلال السنة المالية المنتهية، يعادل (١٠% عن كل دينار).

وهذا التحديد يمكن أن يؤدي في بعض الحالات إلى أن يحصل العضو على عائد يقل عن مقدار الزيادة على التكلفة الذي دفعه عند شرائه السلعة.

ج — نصت المادة (٢٨) من النظام السعودي على أن يخصص باقي الأرباح للعائد على المعاملات وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية.

ووفقاً للمادة (٤٩) من هذه اللائحة، فإنه: (إذا لم يتم ضبط المعاملات، يوزع ما يزيد على ٥٠% منه — أي من باقي الأرباح — على الأعضاء بنسبة أسهم كل منهم).

ويتيح هذا النص الإمكانية لهدر الأخذ بمبدأ التوزيع على الأعضاء وفقاً لحجم تعاملاتهم، وإعتماد التوزيع على الأسهم وسيلة وحيدة للتوزيع، مع التذكير بأن المادة (٢/٢٨) من النظام تقضي بأن تخصص نسبة ٢٠% من باقي الأرباح كرباح للأعضاء بنسبة المساهمة في رأس المال.

٣ - اختلف القانون اليمني عن قوانين دول المجلس الأخرى، بإغفاله إيراد نص يقضي بتخصيص جزء من الأرباح لتوزيعه على الأعضاء وفقاً لحجم تعاملاتهم، واكتفى باعتماد مبدأ التوزيع بحسب الأسهم في المادة (٧٣) متخلياً بذلك كلياً عن واحد من المبادئ التعاونية الأساسية.

(٦) خلاصة ومرئيات

يتيح لنا الإستعراض التفصيلي للأحكام المنظمة للتصرف بالفائض المالي للتعاونيات في دول المجلس أن نبلور بعض الخلاصات والمرئيات التي نوجزها على النحو التالي:

(١) خلاصات:

أ - تباينت قوانين دول المجلس في مضمون الأحكام التي أوردتها لتنظم بها التصرف بالفائض المالي للتعاونيات، وهذا يدل على عدم استنادها إلى منظور موحد تبني عليه هذه الأحكام، ويدل هذا بحد ذاته على الاختلاف في تحديد الوظائف والغايات التي يوظف هذا الفائض من أجل تحقيقها.

ب - إن عدداً من قوانين دول المجلس، مال بوضوح إلى جانب مراعاة مصلحة رأس مال التعاونية، فرفع نصيبه في صافي الفائض المالي للتعاونية، وهذه القوانين فعلت ذلك في الغالب سعياً منها إلى تشجيع الأعضاء إلى زيادة مساهمتهم في رأس مال التعاونية وقد وصل هذا التوجه حداً، ربما يمكن وصفه بأنه يمثل خروجاً على أحد المبادئ التعاونية الأساسية، حيث تخلى عن هذا المبدأ جزئياً (النظام السعودي/ اللائحة التنفيذية)، أو كلياً (القانون اليمني).

(٢) المرئيات: من أجل تحقيق توظيف أفضل للفائض المالي للتعاونية في بلوغ الغايات الشاملة للنشاط التعاوني، نقترح المرئيات التالية:

أ — جعل تكوين الاحتياطات بأنواعها هدفاً أساسياً يلزم القانون التعاونية بتحقيقه دون تقييد ذلك بحدود قصوى، وإضفاء قدر من المرونة على الأحكام المنظمة لتكوين هذه الاحتياطات، ذلك بأن يترك للجمعية العمومية للتعاونية أن تحدد مقدار النسبة من الفائض التي تخصص لتكوين هذه الاحتياطات، في ضوء حاجة التعاونية إليها للأغراض المختلفة، مع تقييدها بحد أدنى من هذا الفائض.

ب — الالتزام الجاد بالمبدأ التعاوني القاضي بإعطاء رأس المال فائدة محدودة، على أن تمكن التعاونية من الحصول على احتياجاتها من الأموال من مصادر تمويل مختلفة، وخاصة من مؤسسات للتمويل التعاوني تؤسس وتدار تعاونياً بدعم مباشر من الدولة.

ج — تخصيص نسبة مناسبة من الفائض المالي للتعاونية للصرف على أغراض تعاونية غير مباشرة كنشر الوعي التعاوني والتعليم والتدريب التعاوني، وتقديم خدمات اجتماعية وثقافية للأعضاء، وكذلك للصرف على خدمات تقدم إلى المنطقة التي تعمل فيها التعاونية، أو على المشروعات التي تخدم المجتمع عموماً، باعتبار كل ذلك تعبيراً عن التطور في وظيفة

التعاونيات وعدم اقتصار هذه الوظيفة على تلبية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المباشرة للأعضاء.

د - الحرص على الالتزام الفعال بالمبدأ التعاوني الأساسي المتمثل بتوزيع الجزء الأكبر من الفائض المالي على الأعضاء وفقاً لحجم تعاملاتهم مع التعاونية، على ألا يمكن هؤلاء من الحصول على الفائض المتحقق من التعامل مع غير الأعضاء، وتخصيص هذا الفائض الأخير لإضافته إلى رأس مال التعاونية، أو إلى احتياطاتها، أو للصرف على غرض أو أكثر من أغراض الخدمة العامة لمنطقة عمل الجمعية أو للمجتمع عموماً.

* * *

الدراسة الثانية

الدكتور أحمد عبد الوهاب برانيه



- ❖ من مواليد ٢٦ يناير ١٩٣٩ م.
- ❖ مصري الجنسية ويحمل شهادة الدكتوراة في الاقتصاد تخصص تنمية الموارد السمكية.
- ❖ يعمل حالياً كأستاذ اقتصاد وتنمية الموارد السمكية بمعهد التخطيط القومي بالقاهرة.
- ❖ مستشار للاتحاد التعاوني للثروة المائية بجمهورية مصر.
- ❖ له العديد من الدراسات المنشورة منها:
 - دراسة عن الجمعيات التعاونية ودورها في تنمية المصايد في مصر
 - عدد ٨ تقارير ضمن مطبوعات المشروع الاقليمي لتنمية مصايد البحر الأحمر وخليج عدن عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لمجتمعات الصيادين.
 - بالإضافة إلى العديد من الدراسات والبحوث في مجالات الإدارة البيو اقتصادية للمصايد وتنمية الموارد السمكية واستدامتها، تكلفة الهدر البيئي في المصايد البحرية والتي نشرت ضمن مطبوعات معهد التخطيط القومي.

تعاونيات الصيد البحري متطلبات نجاحها في التجارب الدولية

إعداد

أ . د . أحمد عبد الوهاب برانيه
أستاذ اقتصاد الموارد السمكية
معهد التخطيط القومي (ج م ع)
مستشار الاتحاد التعاوني للثروة
المائية (ج م ع)

تعاونيات الصيد البحري متطلبات نجاحها في التجارب الدولية

مقدمة:

تعتبر المصايد البحرية نظم اجتماعية أيكولوجية - Social ecological System تدعم ملايين الصيادين حول العالم معظمهم في الدول النامية. وتساهم في تحقيق الأمن الغذائي، وخلق فرص عمل في المجتمعات الساحلية.

وعلى مدى العقود الماضية تطور مفهوم تنمية الموارد السمكية من مجرد زيادة الإنتاج من الأسماك وغيرها من المنتجات البحرية إلى عملية مركبة لها أبعاد اقتصادية - اجتماعية (تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمنتجين). وسياسية (مشاركة المنتجين في تخطيط وتنفيذ برامج ومشروعات التنمية)، وبيئية (المحافظة على الموارد السمكية واستدامتها).

أي أن تنمية الموارد السمكية تقوم على عدة محاور أساسية هي:

- ١- الاستغلال الأمثل للموارد مع الأخذ في الاعتبار الحاجات الاقتصادية والاجتماعية للمنتجين (الصيادين).
- ٢- المشاركة الفعالة للمنتجين في مرحلتي تخطيط وتنفيذ برامج ومشروعات التنمية.

- ٣- الدعم الفني طويل الأجل والتدريب بهدف ضمان استمرارية وبقاء المنتجين في النشاط.
- ٤- التنمية المتوازنة لكافة فروع القطاع السمكي (الإنتاج- التصنيع- التسويق- الخدمات المعاونة).

ومن استقراء تنمية مصايد الأسماك البحرية في العديد من دول العالم خاصة الدول النامية يمكن ارجاع فشل العديد من برامج التنمية إلى عدم التعرف على آراء ورغبات القاعدة العريضة من الصيادين. ودفعهم إلى المشاركة في تخطيط وتنفيذ هذه البرامج.

ولما كان من الصعب أن تعقد الجهات المسؤولة عن تنمية المصايد حوارا مع الآلاف من الصيادين للتعرف على آرائهم واحتياجاتهم. أصبح تجميع هؤلاء الصيادين في تنظيمات تمثلهم، ومعتزف بها وتتحدث بأسمهم هو الحل الوحيد لتحقيق هذا الهدف.

وتعتبر الجمعيات التعاونية على الرغم من تفاوت درجات نجاحها وفشلها أكثر التنظيمات قبولا لتمثيل الصيادين والتي من خلالها يمكن تنفيذ خطط وبرامج التنمية والتي تهدف إلى تقديم الخدمات الأساسية التي تساعد الصيادين على القيام بأنشطتهم الإنتاجية والخدمية المختلفة، والتي تتم في بيئة طبيعية واجتماعية لا يملكون لها تغييرا دون المشاركة الجماعية فيما بينهم.

أولاً- مفهوم تعاونيات الصيد البحري ومتطلباته: أ- مفهوم التعاون السمكي:

إن مفهوم التعاون في مجال الصيد البحري يعني موافقة مجموعة من الصيادين في مجتمع معين وباختيارهم الحر على العمل معاً مستخدمين مواردهم وإمكانياتهم الذاتية من خلال منظمة معترف بها قانوناً، لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية أو كليهما لا يستطيعون تحقيقها فراداً. ويتم إدارتها- أي المنظمة من خلال مجلس إدارة ينتخب من المجموعة (الأعضاء) بأسلوب ديمقراطي في إطار مبادئ العمل التعاوني المتعارف عليها (الحرية- المساواة- الديمقراطية- العدالة. .).

وطبقاً للظروف المحلية والإمكانيات المتاحة فإن التعاونية يمكن أن تعمل في مجال أو أكثر من المجالات الآتية:

- ١- الإنتاج والمحافظة على الموارد السمكية.
- ٢- توفير الإمدادات اللازمة (المواد الغذائية- الوقود- خدمات- الإصلاح والصيانة).
- ٣- توفير معدات وأدوات الصيد.
- ٤- التسويق.
- ٥- التصنيع.
- ٦- تقديم الخدمات الاجتماعية (التأمين على قوارب الصيد- التأمين على الحياة- المعاشات- الخدمات الطبية. . الخ).
- ٧- التمويل والائتمان.

وتوجد ثلاثة مستويات من الجمعيات التعاونية للصيد البحري هي:

الجمعية التعاونية المحلية: والتي تمارس نشاط على مستوى منطقة محددة [قرية].

الجمعية التعاونية المشتركة (الإقليمية): والتي تضم في عضويتها جمعيتين أو أكثر وتختص بتقديم الخدمات في كل أو بعض المجالات السابقة التي تطلبها الجمعيات المنتمية إليها ولا تقبل الأفراد ضمن أعضائها.

الجمعيات التعاونية العامة: أو ما تعرف بالاتحاد التعاوني العام والذي يتكون من الجمعيات المحلية والمشاركة والذي يعتبر مظلة تضم جميع التعاونيات العاملة في مجال الصيد، والذي يلعب دوراً هاماً كقوة ضغط أمام الجهات الحكومية والاشترك في وضع التشريعات والسياسات المرتبطة بتعاونيات الصيد والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وأعضائها والقيام بتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية للجمعيات التعاونية المحلية.

ب: متطلبات تكوين تعاونيات الصيد البحري:

عند تكوين جمعية تعاونية فإنه يجب الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ما هي الخدمات التي يحتاجها الصيادون؟
- ما هي الفوائد التي ستعود على الصيادين؟
- ما هي الأنشطة والأعمال المتوقعة القيام بها لتحقيق الخدمات؟
- ما هو حجم الأموال المطلوبة لتنفيذ الأنشطة المستهدفة؟
- ما هي الاحتياجات من الأفراد لإدارة الأنشطة؟
- هل الجمعية قادرة على تحقيق عائد من الأعمال والأنشطة المقترحة؟ بمعنى آخر هل الجمعية ذات جدوى على مدي فترة زمنية مناسبة؟

وهذا السؤال له أهمية خاصة، ذلك أن الجمعية الناجحة هي التي تكون ذات جدوى اقتصادية مثل أي مشروع اقتصادي. وهذا يعني مدى كفاية موارد الجمعية المالية في تغطية تكاليف الحصول على الأصول والتسهيلات المطلوبة.

ومن استقراء تجارب التنظيمات التعاونية في مجال الصيد البحري في معظم الدول، يمكن القول أنه من الصعب قيام تنظيمات تعاونية بدون دعم من الدولة في شكل إصدار تشريعات تعطي غطاءً قانونياً للتعاونية وتنظم أسلوب تكوينها وإدارتها، بحيث لا يتحول هذا الدعم إلى سيطرة كاملة على التعاونيات، بمعنى أن يقتصر دور التشريع على وضع الأطر القانونية التي تحدد طريقة تكوين التعاونية والقواعد العامة لتنظيمها وإدارتها، ومراقبة تنفيذ التعاونيات للتشريعات

الصادرة وضمن عدم انحراف القائمين عليها وكذلك تقديم الدعم الفني والإداري للتعاونيات بالإضافة إلى عدة اعتبارات أخرى إدارية واجتماعية. مع التأكيد على ضرورة توفير الإدارة الذاتية للتعاونيات من خلال التخطيط الذاتي والرقابة الذاتية والحد من الرقابة الحكومية بما يمكن التعاونيات من ممارسة نشاطها بمرونة كافية.

١ - في مجال التشريعات:

يجب أن يحدد التشريع العناصر الآتية:

- تعريف تعاونيات الصيد البحري والمجالات التي يمكن أن تعمل فيها لخدمة أعضائها بشكل عام والتي تتضمن المجالات السابقة.
- شروط عضوية التعاونية والتي غالباً ما تقتصر على الأفراد الذين يزاولون مهنة الصيد بشكل مباشر أو غير مباشر مثل ملاك وحدات الصيد الذين لا يمارسون الصيد بأنفسهم.
- إجراءات تأسيس التعاونية والإطار العام للنظام الداخلي والذي يعتبر دستوراً للتعاونية والذي يقوم الأعضاء بإعداده.
- التعاون بين التعاونيات [التعاونيات المحلية والمشاركة والعامة].

- مصادر تمويل التعاونية [مساهمة الأعضاء - المنح - القروض].
- حماية أموال وممتلكات التعاونية وأسلوب مراقبة أعمالها.
- مهام ومسئولية الجمعية العمومية.
- مهام ومسئولية مجلس الإدارة.
- الإعفاءات والمزايا الممنوحة للتعاونية.
- انقضاء التعاونية وحلها.
- في مجال الدعم المالي والفني.

نظراً لعدم كفاية الموارد المالية الذاتية للجمعيات التعاونية خاصة في المراحل الأولى من تأسيسها بسبب ضعف المراكز المالية للأعضاء وكذلك عدم توفر الكوادر المدربة من الأعضاء على إدارة أنشطة التعاونية، فإن توفير الدعم المالي والفني والإداري من الدولة أو المؤسسات الخارجية تعتبر مطلباً أساسياً لقيام التعاونية بتحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها. ويتحدد هذا الدعم بشكل أساسي في توفير التسهيلات الضرورية في مجالات عمل الجمعية [الإنتاج- توفير مستلزمات الإنتاج- التصنيع- التسويق.. الخ] مما يعطي التعاونية دفعة قوية Big push للانطلاق. وكذلك توفير الكوادر اللازمة لإدارة وتشغيل هذه التسهيلات.

ويجب التأكيد على أهمية أن يتم تقديم الدعم بالأسلوب الذي يضمن قيام التعاونية بالاعتماد على مواردها وإمكانياتها الذاتية بعد فترة محددة بعد أن تكون التعاونية في وضع مالي وإداري يسمح لها بإدارة وتوجيه كافة الأنشطة ذاتياً.

إن توفير الدعم للتعاونيات وتحقيق المستهدف منه سوف يزيد من قناعة الصيادين أعضاء التعاونية بجدوى العمل التعاوني وارتباطهم بالتعاونية وحرصهم على استدامتها.

٣ - المتطلبات الاقتصادية والإدارية والاجتماعية:

- يجب أن يكون واضحاً بشكل محدد المزايا التي ستعود على الصيادين من انضمامهم للجمعية التعاونية، ولا شك أن الحوافز الاقتصادية تعتبر القاعدة الأساسية لأي عمل جماعي. ذلك أن حماس الأعضاء سوف يخبو إذا لم يحصل كل منهم على مزايا من العمل التعاوني خلال وقت محدد. وعليه يجب أن تكون الجمعية قادرة على تحقيق مزايا اقتصادية لأعضائها مثلها في ذلك مثل أي مشروع اقتصادي آخر. وهذا لا يعني إغفال المزايا الاجتماعية الممكن تحقيقها.

- اعتبار الجمعية التعاونية منظمة للمساعدة الذاتية وأن أي مدخلات من الخارج تعتبر مكملات لمساهمات

أعضائها والتي يجب أن تكون في الحجم الذي يجعلهم يشعرون بالخسارة التي ستلحق بهم إذا ما فشلت التعاونية.

- يجب إتاحة الفرصة لأعضاء التعاونية بالمشاركة في وضع القواعد وشكل التنظيم الذي يرغبونه وذلك في إطار المبادئ العامة للتعاون، وتعتبر الإدارة التي تتميز بالكفاءة العالية أهم العناصر اللازمة لأية تعاونية. فهي تحتاج إلى إداريين ذوي خبرة من خارج التعاونية لمعاونتها في المراحل الأولى. إلا أن هذه الإدارة يجب أن تكون تحت إشراف مجلس إدارة التعاونية الذي يتم انتخابه بواسطة الأعضاء.

إن توفير الرقابة الداخلية من جانب أعضاء التعاونية وكذلك وجود رقابة خارجية من جانب الجهات المعنية سواء حكومية أو شعبية (الاتحاد التعاوني) تعتبر أحد الاعتبارات الأساسية لتفادي الانحرافات واستغلال النفوذ سواء من قبل القيادات أو الجهاز الإداري للتعاونية.

- إنشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات التعاونية مثل صناديق التمويل

التعاونية، صناديق التأمين على سفن الصيد والعاملين عليها.

- اهتمام التنظيمات التعاونية الأعلى (الجمعيات العامة أو الاتحاد التعاوني) بالتدريب التعاوني لأعضاء الجمعيات التعاونية وخاصة أعضاء مجالس الإدارة ومديرو الجمعيات والأعضاء.

ثانيا- الصعوبات والمشكلات التي تواجه تعاونيات الصيد البحري:

ان تناول الصعوبات والمشكلات التي تواجه تعاونيات الصيد البحري يتطلب تناول المشاكل والصعوبات التي تواجه المصايد البحرية بشكل عام باعتبارها مصدر الإنتاج والمحدد الرئيسي لإنتاجية الصيد ودخله ، وإن العوامل والمحددات التي تواجه المصايد البحرية هي المحرك الرئيسي للصيد الفردي للتعاون مع الآخرين لمواجهتها حيث لا يمكنه التعامل معها منفرداً.

أ- المشاكل والصعوبات التي تواجه المصايد البحرية:

١- تناقص القدرة الإنتاجية للمصايد:

تتعرض معظم المصايد البحرية على مستوى العالم وباعتراف من المنظمات الدولية (منظمة الأغذية

والزراعة للأمم المتحدة (FAO) لعمليات استنزاف مستمرة إما بسبب الصيد الجائر أو بسبب الآثار الناتجة من التلوث البيئي بأشكاله المختلفة (التلوث البترولي والصناعي واستخدام معدات صيد مدمره للبيئة كذلك استقطاع مساحات من المسطحات المائية)، وكلها عوامل تؤدي إلى تقليل حجم المخزونات السمكية، وبالتالي انخفاض قدرتها على استعاضة عناصرها، ذلك أن خاصية تكرار الإنتاج السمكي دون تدخل الإنسان، سببها الطبيعة الديناميكية للموارد السمكية والتي هي عملية تبادل مستمر للأجيال على مر الزمن تتضمن ولادة للأجيال المتتالية ثم نموها ثم هلاكها وذلك من خلال نظام انضباطي يتكيف بصورة إليه مع أي تغيير في ظروف حياة هذه الموارد بطريقة انضباطية أخرى، وتعتبر عملية الصيد من حيث طبيعة تأثيرها على الموارد السمكية ورد فعلها عليها عاملاً هاماً من عوامل التغيير، إذ يجب أن تكون عملية الصيد متوازنة مع عملية استعادة الموارد السمكية لعناصرها بواسطة النمو والتوالد، فإذا لم يتحقق هذا التوازن، أي كانت نسبة الصيد أعلى من التعويض لعناصر الموارد السمكية كانت النتيجة تناقص هذه الموارد ثم انقراضها في النهاية ، لذا فإن الهدف والمهمة الأولى للإدارة العلمية للمصايد تنحصر في تحديد مستوى الاستغلال البيولوجي الأمثل والذي يعني أكبر

كمية من الأسماك يمكن أن تحصل عليها على المدى الطويل والذي نطلق عليه المستوى الحرج للاستغلال.

وعلى هذا فإن الزيادة غير المخططة في أعداد ونوعية مراكب الصيد وتلوث المياه بالمخلفات الصناعية والبتروولية، وتجفيف مساحات من المناطق الساحلية واستخدام طرق ووسائل صيد مخالفة، تؤدي إلى انخفاض إنتاجية الصيادين الذي ينعكس على مستوى دخولهم وقدراتهم المالية.

٢ - انخفاض مستوى وسائل الإنتاج ونقص عناصر البيئة الأساسية في قطاع الصيد البحري:

إن تنمية الإنتاج السمكي البحري سواء من حيث الكم أو النوع مرتبط أساساً بمستوى تتطور وسائل الإنتاج ومدى توفير عناصر البنية الأساسية الضرورية لاستغلال الموارد المتاحة. وتتصف وسائل الإنتاج السمكي المستخدمة في المناطق الساحلية بأنها تقليدية، مما لا يسمح بالابتعاد كثيراً عن الساحل، وكذلك فإن صغر حجم القوارب لا يسمح بوجود تجهيزات لحفظ الأسماك. وفي معظم مواقع الإنزال لا تتوفر التسهيلات الأساسية الضرورية.

ونظرا لكون الأسماك سلعة سريعة التلف خاصة في الظروف المناخية الحارة مثل المنطقة العربية، فإن حفظ الأسماك خلال مراحل التداول المختلفة تعتبر إحدى المشاكل التي تعوق تنمية المصايد، وذلك نتيجة النقص في إنتاج الثلج، وكذلك وسائل التبريد والتجميد ونقل الأسماك وإصلاح وصيانة وحدات الصيد.

٣- تناقص اعداد الصيادين:

أدت العوامل السابقة إلى الهجرة من قطاع الصيد إلى القطاعات الاقتصادية الأخرى، كما أدى التباين في مستوى المعيشة بين قرى الصيد، والمناطق الحضرية بسبب تشتت تجمعات الصيادين على امتداد السواحل والشواطئ، وفي مناطق تكاد تكون معزولة في بعض الأحيان، جعل من الصعوبة توفير عناصر البنية الأساسية والخدمات الاجتماعية مما انعكس في انخفاض مستوى المعيشة في مجتمعات الصيادين، وهذا بدوره أدى إلى الهجرة من قرى الصيد إلى المناطق الحضرية بحثاً عن مستوى معيشة أفضل، كذلك فإن تطور بعض القطاعات الاقتصادية الأخرى في المناطق القريبة من مجتمعات الصيادين وارتفاع مستوي الدخل فيها بالمقارنة بقطاع الصيد مثل السياحة

والمناجم والبتروول والنقل البحري والتشييد والبناء، دفعت العديد من الصيادين إلى ترك مهنتهم والاتجاه للعمل بهذه القطاعات للحصول على مزايا مادية واجتماعية في ظل ظروف عمل أكثر أماناً من قطاع الصيد.

٤ - المحددات الإدارية والتنظيمية:

وتشمل المحددات الإدارية والتنظيمية مجموعة المؤسسات والتنظيمات والتشريعات التي تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بقطاع الصيد البحري. ويمكن القول بصفة عامة أن المهام الأساسية والتي تمثل الحد الأدنى للوظائف التي يجب أن تقوم بها الجهات المعنية في القطاع قد تكون غير متوفرة في بعض الحالات، ويرجع ذلك إلى عدم تطور هذه الجهات بالشكل الذي يتيح لها القيام بهذه المهام، حيث يعاني العديد منها من نقص الكوادر العلمية والفنية.

ب: المشاكل والمعوقات الخاصة بالتعاونيات:

تعاني معظم تعاونيات الصيد البحري من مجموعتين من المشاكل أو المعوقات:

الأولي: انخفاض مستوى الخدمات التي تقدمها لأعضائها نتيجة لضعف مواردها المالية بسبب نقص التمويل الخارجي أو انخفاض مساهمة الأعضاء، والذي بدوره يمكن إرجاعه إما إلى انخفاض مستوى دخول الأعضاء أو إلى إحجامهم عن دفع مساهماتهم كاملة نظراً لعدم حصولهم على ما كان متوقفاً من خدمات في المقابل أو كلا السببين، ومجموعة هذه الأسباب المتداخلة تضع التعاونيات في حلقة مفرغة تعوقها عن تقديم الخدمات المستهدفة.

الثانية: انخفاض مستوى الإدارة التعاونية، بسبب نقص الوعي التعاوني لدى الأعضاء وتفشي الأمية أحياناً، وعدم توفر كوادر إدارية- في معظم الجمعيات- ذات مستوى مناسب من بين أعضائها، أو بسبب عدم قدرة التعاونية عن دفع أجور للخبرات المناسبة من خارج التعاونية.

ثالثاً- نماذج عن تعاونيات الصيد البحري في بعض الدول:

١- تعاونيات الصيد البحري في جمهورية مصر العربية:

تمهيد:

نشأت وتطورت التنظيمات التعاونية السمكية في مصر في إطار نشأة وتطوير الحركة التعاونية الزراعية المصرية

باعتبارها الأم التي خرجت من احضانها التعاونيات السمكية وارتبطت بها خلال مراحل تطورها المختلفة.

وفي ظل الظروف السياسية والاقتصادية التي كانت سائدة كان من المستحيل قيام تنظيمات تعاونيات بدون تدخل من الدولة في شكل تشريعات تعاونية وكذلك مصادر تمويل مناسبة. وعليه فإن جميع الأشكال التعاونية التي وجدت في مرحلة ما يسمي ما قبل التشريع التعاوني والتي قامت على أساس اختياري محض ودون دعم من الدولة، كانت إنجازاتها محدودة، وتقلص نشاطها تدريجياً إلى أن توقفت تماماً. وعلى هذا ظهرت الحاجة إلى ضرورة إصدار تشريع تعاوني قبل السعي إلى تأسيس أية جمعيات تعاونية. وتوالى صدور القوانين المنظمة للتعاونيات السمكية وكان آخرها قانون تعاونيات السمكية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣، والذي حدد مفهوم الجمعيات التعاونية السمكية باعتبارها وحدات اقتصادية اجتماعية تهدف إلى تطوير وتنمية الثروة المائية في مجالاتها المختلفة وتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها وتسهم في التنمية الاجتماعية في مناطق عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها وغيرهم، اقتصادياً واجتماعياً في إطار الخطة العامة للدولة ومما لا يتعارض والمبادئ المتعارف عليها دولياً.

وقد حدد القانون التنظيمات التعاونية السمكية كما يلي:

١- الجمعيات التعاونية المحلية:

وتتكون كل جمعية من عشرين عضواً على الأقل، وتمارس أنشطتها على مستوى منطقة صيد أو أكثر ذات حجم اقتصادي مناسب ويصدر بتحديد قرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، [الجهة الحكومية المسؤولة عن قطاع الثروة السمكية] ويبين النظام الداخلي للجمعية مقرها ومنطقة عملها، ويجوز بقرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن تنشأ بمنطقة الصيد الواحدة أكثر من جمعية تعاونية من نوع واحد.

وقد حدد القانون مهام الجمعيات المحلية في مجالات الإنتاج وتنمية وتسويق الثروة المائية والقيام بالخدمات التي يحتاجها أعضاؤها في منطقة عملها خاصة في المجالات الآتية:

- مد أعضائها بأدوات ومعدات الصيد المحلية والمستوردة.
- تمكين أعضائها من امتلاك مراكب وقوارب الصيد ولوازمه.
- امتلاك أو تدبير وسائل النقل المجهزة لنقل الأسماك.
- تسويق منتجات الثروة المائية وإقامة المنشآت التسويقية اللازمة لذلك.

- إنشاء وإدارة المزارع السمكية التعاونية.
- الإقراض والاقتراض لتنفيذ أغراضها من مصادر التمويل المختلفة.
- تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لرفع مستوى أعضائها.
- تنفيذ البرامج التدريبية التي تنظمها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بالتنسيق مع الاتحاد التعاوني للثروة المائية.

٢- الجمعيات التعاونية المشتركة:

يحق لكل جمعيتين تعاونيتين محليتين أو أكثر أن تؤسس جمعية تعاونية مشتركة تختص بتقديم خدمات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية تطلبها الجمعيات المنتمية إليها أو تحديد الوسائل التي تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه الخدمات ولا يجوز أن تقبل الأفراد ضمن أعضائها.

ومن مهامها تقديم خدمات الإصلاح والصيانة لمراكب الصيد والتسويق والتصنيع والاستزراع السمكي واقتراح مواعيد الصيد وطرقه وحرفه لأعضائها.

٣- الجمعيات التعاونية العامة:

وهي التي تضم في عضويتها الجمعيات التعاونية المحلية والجمعيات التعاونية المشتركة.

وتهدف الجمعية العامة إلى معاونة الجمعيات التعاونية المحلية والمشاركة للثروة المائية المنتمية إليها في أداء نشاطها وتحقيق أغراضها وتقديم الخدمات الاقتصادية أو المالية أو الاجتماعية التي تتطلبها هذه الجمعيات، ولها على الأخص القيام بما يلي:

- أ- توفير احتياجات الجمعيات الأعضاء من معدات وآلات وقطع غيار وكافة مستلزمات الإنتاج المختلفة.
- ب- القيام بعمليات التسويق التعاوني.
- ج- تصدير المنتجات لحساب أعضائها.
- د- إنشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادي والاجتماعي ومساعدة الجمعيات الأعضاء في إنشاء هذه الصناديق.

ويوجد في الوقت الحالي ١٠٠ جمعية تعاونية سمكية منها ٦٩ جمعية تعاونية تعمل في مجال الصيد البحري على سواحل البحر المتوسط والبحر الأحمر وخليجي السويس والعقبة، ٢١ جمعية تعمل في المياه الداخلية، ١٠ جمعيات استزراع سمكي.

٤- الاتحاد التعاوني للثروة المائية:

يتألف الاتحاد التعاوني للثروة المائية من الجمعيات التعاونية المحلية والمشاركة والعامة، ونص قانون

تعاونيات الثروة المائية على أن مهمة الاتحاد نشر الدعوة إلى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وإرشادها في إدارة أعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها وبث الروح التعاونية ومساعدة المواطنين على إنشاء الجمعيات التعاونية وله في سبيل ذلك أن يعين المشرفين والمنظمين والمراجعين لهذه الأعمال.

ويشكل البنيان التعاوني للثروة المائية أحد مكونات البنيان التعاوني القومي الذي يمثله الاتحاد التعاوني العام للتعاونيات والذي يضم الجمعيات الزراعية والاستهلاكية والإنتاجية والإسكانية.

ويشارك الاتحاد التعاوني للثروة المائية بشكل فعال في وضع السياسات الخاصة بإدارة المصايد وحمايتها من خلال عضويته في مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وهي الجهة الحكومية المسؤولة عن تخطيط وإدارة تنمية المصايد السمكية، وكذلك المعهد القومي لعلوم البحار والمصايد والمختص بإجراء البحوث والدراسات المتعلقة بمصايد الأسماك، والتي بناءً على توصياته يتم صياغة التشريعات ووضع السياسات ذات العلاقة بمصايد الأسماك.

٥- صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدي الأسماك:

وهو صندوق خاص يوفر الانتماء للجمعيات التعاونية من خلال منح القروض القصيرة والمتوسطة الأجل بدون فوائد في مجالات بناء قوارب الصيد، وتوفير مستلزمات الإنتاج، وإنشاء مقار لتسويق أسماك الجمعيات التعاونية. وتساهم الحكومة بالكامل في رأس مال الصندوق من خلال الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

وعلى الرغم من تفاوت درجات نجاح وفشل الجمعيات التعاونية المحلية والمشاركة والعامة، فإن تجميع هذه الوحدات تحت مظلة الاتحاد التعاوني للثروة المائية قد مكن الاتحاد من تحقيق الإنجازات الآتية:

- تنظيم دورات تدريبية لأعضاء الجمعيات التعاونية والجهاز الإداري.
- تمثيل الحركة التعاونية للثروة المائية في الخارج وذلك بالاشتراك في عضوية المنظمات التعاونية والإقليمية والعربية والاشتراك في المؤتمرات الخارجية وتبادل الخبرات التعاونية.
- مع مختلف المنظمات الدولية وقبول العون المادي من المنظمات التعاونية الخارجية وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الزراعة.

- إنشاء صندوق تأمين تعاوني على مراكب الصيد والعاملين عليها حيث قدرت إجمالي التعويضات عن الحوادث بحوالي (١٦ مليون جنيه) بالنسبة للمراكب وإجمالي تعويضات العاملين بقيمة (٣ مليون جنيه) خلال الفترة من ٢٠٠٣ حتى ٢٠١٣.
- إنشاء صندوق تكافل اجتماعي لجميع العاملين في قطاع الصيد ويهدف إلى صرف الإعانات المالية للأعضاء في الحالات الآتية:

- في حالة الوفاة، وتصرف الإعانة التي تقرر للورثة الشرعيين.
- في حالات العجز.
- في حالات الحوادث أو النكبات التي تحدث للعضو أثناء العمل وبسببه وفقاً لمدة الاشتراك بالصندوق.
- منح مكافآت مالية عند بلوغ سن التقاعد.

- توقيع بروتوكول تعاون مع جهاز شئون البيئة الهدف منه حماية البيئة المائية والبحرية وكذلك الرقابة والمتابعة على أية أنشطة ملوثة للبيئة البحرية.
- توقيع اتفاقية مع مصلحة الضرائب لوضع قواعد وأسس محاسبية تتناسب وطبيعة العمل لكل منطقة صيد على حدة.

- توقيع اتفاقية مع الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية وأكاديمية النقل البحري لتدريب العاملين غير المؤهلين على سفن الصيد والتي تعمل خارج المياه الإقليمية.
- الحصول على إعفاء ضريبي من الأرباح التجارية والصناعية لمشروعات القطاع [مراكب صيد- استزراع سمكي] لمدة ١٠ سنوات من تاريخ بدء النشاط.
- الحصول على تعويضات من ناقلات البترول العابرة والتي تقوم بإحداث أي تلوث بالمياه المصريه لصالح الجمعيات الموجودة بمنطقة التلوث. وقد قدرت قيمة التعويضات التي تم الحصول عليها لصالح الجمعيات حوالى ٥٨ مليون جنيه حتي عام ٢٠١٣.
- توقيع عدة اتفاقيات للصيد مع دول الجوار مثل [إلى من- أريتريا- السودان- الصومال].
- إصدار جريدة دوريه "جريدة الصياد" تعبر عن آراء وأفكار العاملين بالقطاع وتعرض المشكلات التي يواجهونها وتوزع على الجمعيات وجميع الجهات التي لها علاقة بقطاع الثروة السمكية مجاناً.

٢- التعاونيات السمكية في ماليزيا:

على مدى سنوات طويلة سيطر الوسطاء من تجار الأسماك على أنشطة صيد وتسويق الأسماك في ماليزيا، حيث خضع

الصيد للسيطرة الكاملة لهؤلاء الوسطاء، اللذين كانوا المصدر الوحيد لإمداد الصيادين بقوارب ومستلزمات الصيد. وكذلك شراء وتسويق الأسماك. وكل هذا يتم بالأسعار التي يحددها التاجر، وكان دخل الصيد يعتمد كلية على التاجر الوسيط وليس على ما يحققه الصيد من إنتاج.

وفى بداية الخمسينيات تم إدخال مراكب الصيد التي تعمل بالجر Trawlers للعمل في المصايد الماليزية، والتي أصبحت منافس قوى للصيادين التقليديين في استغلال نفس المصايد، مما أدى الى حدوث مشاكل ونزاعات بين المجموعتين. وللسيطرة على الموقف قررت الحكومة في عام ١٩٦٤ منح رخص صيد للعمل بحرفة الجر للصيادين بشرط أن يكونوا أعضاء في جمعيات تعاونية Fishermen Cooperatives (F.C) على أن تكون الجمعية التعاونية مسؤولة عن تنظيم عمليات الصيد لمراكب الجر. وقد أدى هذا القرار إلى تكوين جمعيات تعاونية في قرى الصيادين بهدف الحصول على تراخيص الصيد وليس من منطلق القناعة بدور وأهمية العمل التعاوني، وأصبح أصحاب المراكب الكبيرة ومراكب الجر أعضاء هذه التعاونيات.

وقد نجحت هذه التعاونيات في تنظيم عمليات الصيد لمراكب الجر في حدود مناطق محدده، ومنعت التصادم مع الصيادين التقليديين، كما تركز دور هذه التعاونيات في اختيار عدد

محدد من موردي مستلزمات الصيد وكذلك تجار الأسماك للتعامل معهم مقابل حصول التعاونية على عمولة من هذه العمليات، وعليه ظلت سيطرة الوسطاء على عملية الامداد بمستلزمات الصيد والتسويق دون تغيير.

وفى عام ١٩٧١ أصدرت الحكومة قانوناً يسمح لباقي الصيادين (F.A) Fishermen Associations للتقليل من سيطرة الوسطاء على الصيادين، الا أن هذه التنظيمات الجديدة فشلت أيضاً في تحقيق هذا الهدف وظل الصيادون تحت رحمة الوسطاء.

ويرجع فشل كل من تعاونيات الصيادين (F.C) وجمعيات الصيادين (F.A) إلى عدة عوامل من أهمها:

- النقص في رأس مال هذه التنظيمات.
- ضعف مستوى إدارة التعاونية.
- محدودية مجالات عمل الجمعيات والقيام بتوفير الخدمات الضرورية (توفير المستلزمات - التسويق . الخ).

وقد أدت هذه العوامل إلى عدم قدرة تنظيمات الصيادين على توفير الاحتياجات الأساسية لهم مما قلل من جدواها في نظرهم، في نفس الوقت كان الوسطاء يقدمون هذه الاحتياجات

بأسلوب أكثر كفاءة مما يضطر الصيادون للتعامل معهم رغم ارتفاع اسعار الخدمات المقدمة والاستغلال الواضح لهم.

وبهدف تنمية الصناعة السمكية، تم إنشاء هيئة الثروة السمكية في عام ١٩٧٢ (MAJUIKAN)، وفي عام ١٩٧٤ صدرت القرارات الحكومية التي تعترف بتعاونيات وجمعيات الصيادين (F.A ، F.C) لتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للصيادين، وأن تقوم الهيئة بدور الوسيط والذي من خلاله سوف يحصل الصياد على احتياجاته من خلال تنظيمات الصيادين القائمة على المبادئ الآتية:

- النظام الديمقراطي.
- العضوية الاختيارية.
- مصالح الجماعة فوق مصالح الفرد.
- الحياد السياسي والديني.
- تشجيع التعليم.
- العدالة في توزيع الفائض.
- العدالة في توزيع الخدمات والمزايا الممنوحة.

وفي بداية عملها قامت الهيئة بحصر احتياجات الصيادين في المناطق المختلفة، تمهيدا لوضع استراتيجية تهدف إلى تطوير التنظيمات التعاونية كمؤسسات داعمة للصيادين، وحيث أمكن حصر الاحتياجات الآتية:

- رأس المال (قوارب الصيد).

- شباك ومعدات الصيد.
- البنية الأساسية (طرق- مصادر الطاقة. . الخ).
- نظام تسويق عادل.
- زيادة الإنتاجية.
- توفير الإمدادات بأسعار مناسبة.
- خدمات التدريب والإرشاد.
- التحرر من سيطرة الوسطاء
- أسعار عادلة لإنتاجهم من الأسماك.
- السداد السريع لمستحققاتهم.
- تسهيلات الإنزال والتسويق.
- توفير معلومات عن الأسعار وأماكن تسويق الأسماك.
- تنفيذ عمليات الفرز والوزن ومراقبة الجودة بأسلوب عادل.

وبناءً على تحديد هذه الاحتياجات قامت الهيئة بوضع استراتيجية جديدة لتطوير التعاونيات كمؤسسات داعمة للصيادين - قامت بتنفيذها بالفعل- تقوم على المحاور الآتية:

١- دمج التعاونيات الصغيرة في تعاونيات قادرة على البقاء والاستمرار في جميع مناطق ماليزيا كتعاونيات أوليه والتي قدر عددها بحوالي ٤٤ تعاونية واطلق عليها تعاونيات جهوية (A.F.C) Cooperatives Area fishermen حيث خصص لكل منطقة صيد جمعية واحدة، وأصبح الصيادون أعضاء مباشرين في هذه التعاونيات. ويتولى

الصيادون وضع السياسات من خلال مجلس إدارة التعاونية على أن تتولي الهيئة تعيين مدير للجمعية لإدارتها.

وقد تم تحديد مجالات وأهداف التعاونية الجهوية (A.F.C) فيما يلي:

- أنشطة الصيد.
- شراء وبيع الأسماك ومستلزمات الإنتاج.
- خدمات الإرشاد.
- التمويل والائتمان.
- التعليم.
- الخدمات الاجتماعية.

وفي هذا الإطار فإن الجمعيات التعاونية الجهوية (A.F.C) قامت بإنشاء محلات بيع بالتجزئة للمواد الاستهلاكية، قطع الغيار، معدات الصيد، المحركات، الوقود، الثلج. . . وغيرها).

كما تقوم التعاونية الجهوية بشراء الأسماك وغيرها من المنتجات البحرية من الصيادين وبيعها في محلات البيع بالتجزئة التابعة لوحدة التسويق التعاوني للأسماك.

٢- قامت الهيئة بإنشاء وحدة شراء مركزية Central Purchase Unit (CPU) للقيام بالشراء بالجملة لكافة احتياجات الصيادين من مستلزمات الإنتاج أو الاحتياجات

الاستهلاكية الشخصية والعائلية من المصنعين والمنتجين مباشرة، للاستفادة من المزايا الممنوحة على المشتريات الكبيرة. وأن محلات البيع بالتجزئة التابعة للتعاونيات الجهوية (A.F.C) تحصل على احتياجاتها من الإمدادات المختلفة من وحدة الشراء المركزية فقط دون غيرها.

٣- تقوم وحدة الشراء المركزية CPU بشراء الأسماك من التعاونيات الجهوية وتقوم بتسويقها على مستوى محلات الجملة والتجزئة.

٤- إن المبدأ الأساسي في التعامل بين هذه المؤسسات التعاونية هو الدفع نقداً، ومع ذلك فإن الاقراض مسموح به حالة تمتع أحد المتعاملين بسمعة طيبة.

٥- بعد قيام الجمعيات التعاونية للصيادين بتوفير كافة احتياجات الصيادين من خلالها بدلاً من الوسطاء، فإن الاستراتيجية تتضمن توسيع قاعدة المستفيدين من نشاط التعاونيات لتضم بعض أفراد المجتمع المحلي سواء الصيادين غير الأعضاء في التعاونية أو غيرهم لنشر المفاهيم التعاونية في المجتمعات المختلفة.

٦- يتم تجميع الجمعيات التعاونية للصيادين على مستوى المناطق في جمعية قومية واحدة National Fishermen

(N.F.C) Cooperative تقوم بجميع المهام السابقة التي تقوم بها هيئة الثروة السمكية.

٣- التعاونية السمكية في كوريا الجنوبية^{٣٢}

لعبت الصناعة السمكية في كوريا الجنوبية دوراً أساسياً في الاقتصاد الكوري خلال فترة الخمسينات، وكانت تحتل المرتبة الأولى بين الصناعات الكورية حيث كانت لا تتوفر عناصر البنية الأساسية للصناعات الأخرى، وكانت صادرات المنتجات السمكية المصدر الوحيد لتوفير العملات الأجنبية، وعليه كانت الصناعة السمكية بمثابة العمود الفقري للاقتصاد الكوري.

وقد تم إنشاء أول جمعية تعاونية للصيادين في عام ١٩٠٨، ويقدر عدد الجمعيات التعاونية السمكية الآن ٩٢ جمعية تعاونية تضم حوالى ١٥٨ ألف صياد، ويتكون البنيان التعاوني السمكي في كوريا الجنوبية من: ٩٠ جمعية محلية تعمل بالصيد وتقديم الخدمات في مجال توفير التسويق والائتمان.

٢ جمعية تعمل في مجال تصنيع الأسماك. وجميع هذه التعاونيات أعضاء في الاتحاد القومي للتعاونيات السمكية والذي أنشئ عام ١٩٩٢، والذي يلعب دوراً محورياً في دعم وتنمية الجمعيات التعاونية السمكية. وأهم إنجازات الاتحاد ما يلي:

^{٣٢} kwang-Bumpark, ICFO Secretary General, www. Slides share. not

١- الدعم المالي للصيادين غير القادرين من خلال:

- توفير الأموال اللازمة لعمليات الصيد مقابل فائدة منخفضة.
- تحديد أسعار الفائدة على القروض المصرفية بحد أقصى ٣% على أن تقوم الحكومة بدفع الفرق عن سعر الفائدة التجاري.

٢- شراء الوقود المعفي من الضرائب:

يقوم الاتحاد بشراء الوقود المعفي من الضرائب وتوفيره إلى وحدات الصيد وقرى الصيد النائية في الوقت والأسلوب المناسبين، كذلك فإنه تم تخصيص ٢٢ محطة تمويل للوقود في أهم ٢٢ ميناء لتوفير الوقود للصيادين بأسعار تقل بنسبة ١٥% عن الأسعار التجارية.

٣- حماية الصياد وممتلكاته:

العمل على حماية الصياد وممتلكاته وضمان عمليات صيد آمنه في حالة حدوث نزاعات دولية، والحوادث، والظروف الجوية. وذلك من خلال تنفيذ العديد من المشروعات منها:

- مشروع دعم الصيد الآمن والذي بدأ عام ١٩٦٥ والذي تضمن:

- إنشاء محطة اتصالات خاصة بسفن الصيد.
- تدريب الصيادين على عمليات الصيد الآمنة.
- تدريب متخصصين في التفتيش على سلامة السفن.
- توفير أجهزة تحديد مواقع سفن الصيد.

٤- فتح قنوات تسويق المنتجات السمكية:

استطاع الاتحاد أن يوقع اتفاقاً مع الجيش لأمده بالأسماك ومنتجاتها بأسعار مناسبة لتوفير وجبات ذات نوعية جيدة للجنود، وبهذا أمكن توفير العمولات التي كانت تدفع للوسطاء، وفي نفس الوقت ارتفاع دخول الصيادين.

٥- التمويل التعاوني:

إنشاء بنك تعاوني يتم إيداع مدخرات الصيادين فيه والحصول منه على قروض عند الحاجة، مما يساعد الصيادين الذين كانوا يعتمدون عادة على القروض مرتفعة الفائدة من القطاع الخاص.

٦- التأمين:

- تنفيذ مشروع للتأمين على السفن والطاقم ضد الكوارث. وكذلك التعويض في حالة تأثر مصايد الأسماك بأي كوارث.
- توفير نظام للتفتيش على السفن لمنع الحوادث الناتجة عن التصادم.

٧- التعريف بحالة المصايد من خلال إعداد أفلام فيديو تتضمن معلومات عن مناطق الصيد، حالة الجو، الأسعار، والسياسات الخاصة بالمصايد وتوزيعها على الصيادين، وكذلك توفير أجهزة مراقبة في الأسواق.

٨- تنظيم ورش عمل حيث يناقش المسؤولون الحكوميون مع قيادات الجمعيات التعاونية السياسات الخاصة بالمصايد والجوانب الاقتصادية والمالية. وبعد التعرف على وجهات النظر المختلفة ويتم تقديم اقتراحات للحكومة والبرلمان لتقليل الآثار السلبية لأية سياسات أو قرارات.

٩- تنفيذ مشروعات لحماية حقوق الصيادين ومصالحهم وتحسين معيشتهم وتتضمن:

- برامج تدريب للقيادات.
- رعاية صحية للصيادين.
- حضانات لأطفال الصيادين.

٤ - الجمعيات التعاونية السمكية في النرويج^{٣٣}:

على مدى عقود طويلة مضت تعرض قطاع المصايد النرويجية لأزمة حادة بسبب انخفاض الطلب على الأسماك النرويجية في

^{٣٣} Cooperation among fishermen in Norway, vol Iv.No.2 published by the Director of Fisheries.

أسواق التصدير، وبالتالي انخفاض الأسعار بشكل حاد مما أثر على دخول الصيادين إلى الحد الذي لا يكفي سداد احتياجاتهم، وعاني الصيادون من الفقر وعدم الأمان. وفي نفس الوقت كان الصياد يعتمد بالكامل على أصحاب المشروعات الخاصة الذين سيطروا على الأسواق، سواء بالنسبة للأسماك أو الآلات ومعدات ومستلزمات الإنتاج بل والاحتياجات الاستهلاكية لأسر الصيادين.

وخلال الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والثانية وبدعم من بعض الأحزاب السياسية والمنظمات العمالية استطاع الصيادون النرويجيون تحقيق مكاسب تنظيمية وسياسية ، من خلال تكوين جمعيات تعاونية تعزز موقف الصيادين في مواجهة تجار الأسماك ومستلزمات الإنتاج، وتجعلهم في وضع تفاوضي قوي.

وفي بداية الستينيات حققت الحركة التعاونية للصيادين تقدماً أكبر. وذلك من خلال عقد اتفاق أو ميثاق (Treaty) ينظم العلاقة بين الحكومة والجمعيات التعاونية، وتم اعتماده من البرلمان النرويجي. وجوهر هذا الاتفاق أن للصيادين الحق في ضمان حصولهم على دخول مساوية لمتوسط الدخل لعمال الصناعات الأخرى.

كما نص الميثاق على إنشاء اتحاد يضم جميع التعاونيات التي تعمل في الصيد وتصنيع وتسويق الأسماك، وتوفير مستلزمات الإنتاج، واعتباره الممثل الوحيد لها في المفاوضات مع الحكومة خاصة فيما يتعلق بتوفير الدعم المالي ووضع السياسات الخاصة بالقطاع.

وتقوم استراتيجية العمل التعاوني في قطاع المصايد على تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للصيادين من خلال تنفيذ حزمه من الأنشطة والأعمال المتصلة بالمصايد تحت التحكم والسيطرة الكاملة من الصيادين أعضاء الجمعيات التعاونية.

وعلى الرغم أن نشاط كل جمعية في معظم الحالات قد يغطي هدفاً واحداً (التسويق- التصنيع- توفير مستلزمات الإنتاج. . الخ) إلا أن للجمعية الحق في القيام بأية أعمال في وقت واحد ما دامت متسقة مع النشاط الأساسي للتعاونية.

والمجالات الرئيسية التي تعمل فيها الجمعيات التعاونية هي:

- ١- ملكية القوارب والمعدات.
- ٢- تصنيع وتسويق المنتجات السمكية.
- ٣- تصنيع وتوفير معدات وأدوات الصيد.
- ٤- التمويل والائتمان.

- ٥- التأمين على حياة الصيادين وقوارب ومعدات الصيد.
٦- خدمات اجتماعية (صحية وتعليمية).

وبالنسبة لنشاط التأمين، فقد تم إنشاء جمعيات مشتركة بين أكثر من جمعية صيد للتأمين على قوارب وشباك ومعدات الصيد. وتم إعادة التأمين عليها من خلال مؤسسات تأمين حكومية، والتي من خلالها يمكن تعويض الصيادين عن الأضرار التي تحدث نتيجة فقد أو تدمير القارب أو المعدات.

وفي إطار سياسة الحكومة في تقديم الدعم المالي والفني تم إنشاء العديد من المؤسسات التي تساعد الجمعيات التعاونية للصيادين من أهمها:

١- بنك الدولة الخاص بالمصايد The State Fisheries Bank والذي يمنح القروض بشروط ميسرة لشراء القوارب ومعدات الصيد وإقامة وحدات تصنيع الأسماك، وورش الإصلاح والصيانة، وأماكن إعاشه للصيادين.

٢- بنك النرويج الأهلي:

ويختص بمنح القروض بضمان الدولة لتوفير الأموال اللازمة للتعاونيات لشراء الأسماك من الأعضاء وتكاليف تصنيعها وتسويقها، على أن يتم سداد هذه القروض بعد استلام قيمة المبيعات.

٣- الهيئات الحكومية:

مثل إدارة المصايد التي تمنح القروض لتغطية النفقات الأولية اللازمة لإنشاء وتكوين التعاونية، وكذلك قروض ميسرة لإقامة مصانع ومخازن الثلج، والثلاجات، ومخازن معدات الصيد وغيرها من الخدمات. كما أنها تقوم بدعم أسعار الأسماك المدفوعة للصياد في حالة انخفاض الأسعار التجارية عن المستوى الذي يتم تحديده بالاتفاق مع الاتحاد التعاوني، كذلك تقديم المشورة الفنية بدون مقابل في تخطيط وإقامة وحدات التصنيع - الثلاجات وغيرها.

٤- صندوق التطوير والتحديث:

والذي تم تأسيسه بهدف رفع المستوى العام لتجارة التجزئة، حيث يمنح قروضا ميسرة لتطوير وتحديث محلات بيع الأسماك، وشراء عربات نقل الأسماك.

٥- المكاتب الاستشارية في المناطق والأقاليم.

والتي تساعد وتقدم المشورة للصيادين عند تكوين وتنظيم التعاونيات الجديدة أو للجمعيات القائمة.

٦- مراكز التدريب:

لتدريب العاملين في مجال التصنيع السمكي، وتداول الأسماك، وتدريب الفنيين على تشغيل وصيانة معدات التجميد والتبريد، كذلك تنظيم ورش عمل عن التعاون.

رابعاً: متطلبات نجاح تعاونيات الصيد البحري في دول مجلس التعاون:

تمهيد:

تعتبر الموارد السمكية في دول مجلس التعاون الخليجي من الموارد الطبيعية المتجددة والتي تأتي في المرتبة الثانية بعد الموارد البترولية من حيث الأهمية. والذي يؤكدّه مقولة الراحل العظيم صاحب السمو الشيخ/ زايد بن سلطان آل نهيان رحمه الله " ... إن البيئة البحرية هي جزء عزيز من تراثنا ومن حاضرنا ومستقبلنا، وتمثل إضافة إلى ذلك قيمة عاطفية كبيرة في وجداننا، ولذلك كان حرصنا شديداً على بذل الجهود لحمايتها وحماية ثرواتها..".

ويتصف قطاع الصيد البحري في دول مجلس التعاون الخليجي بأنه قطاع حرفي أو تقليدي Small Scale يعمل فيه الآلاف من صغار الصيادين يستخدمون قوارب صيد صغيرة مزودة بمحركات تسمح بالقيام برحلة صيد قصيرة (يوم واحد أو اثنين). وتستخدم حرف صيد تقليدية مثل الخيوط، والشباك الخيشومية الثابتة، كما يتم استخدام الأقفاص الساحلية في المناطق الشاطئية (القرقور) وغيرها من حرف الصيد الثابتة (Inactive) وجميع هذه القوارب تمارس عمليات الصيد بالقرب من السواحل.

ويمكن القول أن استراتيجية تنمية قطاع الثروة السمكية في دول مجلس التعاون في مجملها تركز على حماية الموارد السمكية الطبيعية والمحافظة عليها وتنظيم استغلالها وتحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للصيادين وتشجيع الشباب على الانخراط في هذا النشاط.

إلا أن عملية تنمية وتطوير قطاع الثروة السمكية تواجه العديد من المحددات تؤثر بشكل كبير في مستوي الإنتاج وبالتالي دخول الصيادين واستمرارهم في النشاط وخلق فرص عمل جديدة في قطاع الصيد وبالتالي عضوية الجمعيات التعاونية. ومن أهم هذه المحددات التوسع في الأنشطة الاقتصادية والعمرانية على امتداد المناطق الساحلية والصيد الجائر في معظم المصايد.

التعاونيات السمكية في دول مجلس التعاون:

بداية يجب التنويه إلى أن البيانات المتاحة عن التعاونيات السمكية في دول مجلس التعاون الخليجي كما في غيرها من العديد من الدول - غير كافية وهذا ما يفسر صعوبة تناول كافة الجوانب المتعلقة بهذه الجمعيات بالشكل المطلوب. ويمكن تفسير ذلك بأن جمعيات الصيد البحري في الدول محل الدراسة هي منظمات حديثة نسبياً، وأن الحركة التعاونية تركزت أساساً في التعاونيات الاستهلاكية.

وطبقا للبيانات التي أمكن جمعها فإنه توجد أربعة جمعيات للصيادين في دولة الإمارات العربية [جمعية أبو ظبي- جمعية دبي- جمعية الشارقة- جمعية عجمان]، كما توجد جمعيتان في المملكة العربية السعودية وواحدة في كل من الكويت وسلطنة عمان، كما توجد جمعية تحت التأسيس في دولة قطر.

وقد تباين حجم ونوع الدعم الحكومي المقدم لقطاع الصيد من دولة إلى أخرى، والذي يتضمن توفير القروض العينية الخاصة بمستلزمات الإنتاج السمكي، وخدمات اصلاح وصيانة القوارب والمكائن البحرية، وتوفير عناصر البنية الأساسية في مواقع الإنزال من أرصفة لرسو القوارب، ومصانع الثلج، وثلاجات حفظ الأسماك، ووسائل نقل الأسماك وتسويقها.. وغيرها، وتدريب الصيادين وإرشادهم في المجالات المختلفة ذات العلاقة بأنشطتهم.

وتعتبر الجمعيات التعاونية أحد أهم الآليات التي يمكن من خلالها تحقيق أهداف استراتيجية تنمية قطاع الثروة السمكية في دول مجلس التعاون، حيث من خلالها يمكن للجهات الحكومية المسؤولة التعرف على آراء واحتياجات آلاف الصيادين المنتشرين على مساحات ممتدة، كما يمكن للتعاونيات أن تساهم بشكل فعال في نشر الوعي بين الصيادين لتنفيذ القرارات والسياسات المتصلة بتنظيم الصيد وحماية الموارد السمكية، وكذلك في توزيع الدعم التي تقدمه الدول لأعضائها من الصيادين بشكل يضمن المساواة. وبأسلوب فعال، كما أنها تعمل على إمداد الصيادين من أعضائها بالخدمات المختلفة بأسعار تقل عن الأسعار التجارية، مما يساعد على خفض تكاليف الإنتاج.

وكذلك تقليل عمولات التسويق مما يساعد في زيادة حصة الصياد من سعر البيع النهائي [سعر المستهلك] مما يساهم بشكل مباشر في تحسين دخول الصيادين.

مقترحات تحسين كفاءة الجمعيات التعاونية:

إن تحسين كفاءة الجمعيات التعاونية وبالتالي نجاحها في تحقيق أهدافها يتطلب ما يلي:

١- وجود غطاء تشريعي يتضمن أسلوب تكوين الجمعية وشروط العضوية والإطار العام لإدارتها [اللائحة الداخلية] وآليات المراقبة والمتابعة. وذلك مع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بالقطاع مثل موسمية الإنتاج، وتنوع الأصناف المنتجة، وقابلية الأسماك للتلف وانتشار مجتمعات الصيادين على مساحات ممتدة على طول السواحل.

٢- إنشاء قاعدة بيانات عن الجمعيات التعاونية ، تخدم عملية تخطيط ومتابعة المنظمات التعاونية العاملة في قطاع الثروة السمكية. وتتضمن البيانات الآتية:

- اسم الجمعية.
- مقر الجمعية.
- تاريخ بدء مزاولة النشاط.
- عدد الأعضاء عند بداية مزاولة النشاط.

- عدد أعضاء مجلس الإدارة.
- عدد الأعضاء الحاليين.
- عدد الصيادين في المنطقة التي تتبعها الجمعية (يشمل الأعضاء وغير الأعضاء).
- رأس مال الجمعية طبقاً لآخر ميزانية.
- مجالات عمل الجمعية.
- حجم أعمال الجمعية (كمية وقيمة الإنتاج كمية وقيمة المبيعات وقيمة المشتريات. . الخ).

- ٣- إجراء مسح ميداني للجمعيات التعاونية القائمة بهدف:
- تحديد المشاكل والمحددات التي تواجه الجمعيات في القيام بمهامها.
 - تحديد احتياجاتهم ومقترحاتهم للتغلب على هذه المشاكل والعقبات.
 - صياغة هذه المقترحات في خطط عمل محدده مع تحديد الموارد المطلوبة لتنفيذ هذه الخطط ومصادرهما.

- ٤- تنمية قدرات أعضاء مجالس إدارة الجمعيات القائمة، أو الأعضاء المؤسسين للجمعيات المخطط أنشائها، وكذلك المشرفين على الجمعيات التعاونية في إدارات الثروة السمكية وفروعها في المناطق المختلفة، وذلك من خلال تنظيم وحدات وزيارات تدريبية في الداخل والخارج في المجالات الآتية:
- الإرشاد التعاوني السمكي.

- المحاسبة ومسك الدفاتر في الجمعيات التعاونية.
- إدارة أعمال الجمعيات التعاونية السمكية.

٥- إنشاء صندوق خاص يطلق عليه "صندوق دعم الجمعيات التعاونية" يمول من البنود المخصصة للدعم في ميزانية الدولة، بالإضافة إلى مساهمات المشروعات التنموية التي يؤثر نشاطها على البيئة الساحلية والبحرية، ويتولى الصندوق المقترح تمويل احتياجات الجمعيات من التسهيلات التي تم تحديدها، مع إدراج قيمة هذه التسهيلات في راس مال الجمعية، والذي يقسم إلى أسهم يتم توزيعها بالتساوي على أعضاء الجمعية أو من يرغب في الانضمام إليها، على أن تكون ٧٠% من قيمة الأسهم منحة لا ترد والـ ٣٠% الباقية من قيمة الأسهم يتم دفع قيمتها على أقساط خصماً من مبيعات الصيد حسب ظروف الإنتاج، وتتم إدارة الصندوق من خلال مجلس إدارة يمثل الجهات ذات العلاقة، مع مراعاة أن يكون الدعم المقدم من الصندوق مكملاً للدعم الذي تقدمه السلطات المحلية للجمعيات التابعة لها.

يحق إنشاء الصندوق عدة مميزات تتضمن:

- ملكية الصيادين الأعضاء لأصول الجمعية وبالتالي يكون لديهم الدافع للمحافظة عليها وصيانتها واختيار إدارتها.

- تخفيف أعباء الجهات الحكومية والتزاماتها المالية في تمويل عناصر البنية الأساسية.
- تجميع أنواع الدعم في صندوق واحد مما يعطي مرونة للاستفادة من الموارد المالية المتاحة.

٦- إن توفير خدمات الضمان الاجتماعي مثل إنشاء صناديق تعاونية خاصة بالتأمين على قوارب ومعدات الصيد، وكذلك تعويض الصيادين في حالة انخفاض الإنتاج لأسباب طبيعية أو حوادث ينتج عنها تلوث المصايد، سوف يزيد من قناعة الصيادين الأعضاء بالعمل التعاوني والعمل على نجاحها كما يكون عامل جذب لأعضاء جدد.

٧- إن نجاح أية جمعية صيد بحري يعتمد وقبل أي شيء آخر على توفر موارد سمكية مستدامة، والتي هي المصدر الرئيسي لدخل الصياد، ولما كان معظم صيادي دول مجلس التعاون الخليجي يشتركون في استغلال مصدر واحد هو مصايد الخليج، فإن تحقيق التنسيق بين جميع المستخدمين في استغلال هذه الموارد، وتقليل المنافسة فيما بينهم يعد مطلباً أساسياً. وعليه فإن تجميع الجمعيات الأولية في كيانات مجمعة مثل التعاونيات المشتركة أو العامة أو اتحاد تعاوني يضم جميع الجمعيات تعتبر آلية مطلوبة لتنظيم إدارة المصايد المشتركة ومنع المنافسة.

المراجع:

مراجع باللغة العربية:

- ١- الاتحاد التعاوني للثروة المائية، بجمهورية مصر العربية، تقارير سنوية.
- ٢- د. أحمد عبد الوهاب برانيه، محمد نعمان هاشم، الجمعيات التعاونية ودورها في تنمية الثروة السمكية في جمهورية مصر العربية، مطبوعات معهد التخطيط القومي ١٩٨٩.
- ٣- أحمد الكوهن، تعاونيات الصيد في المغرب: رافعه التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- FAO/ CFC / Infosamak Workshop – Casablanca, 18-14 December 2012.
- ٤- د. خالد الريعان، د. هند خليفه، التعاونيات في دول مجلس التعاون، مجالاتها ومشكلاتها وأدوارها المستقبلية، سلسلة الدراسات الاجتماعية (العدد ٧٦/٢٠١٣).
- ٥- د. محمود منصور وآخرين، التعاونيات الخليجية تاريخ ومستقبل، سلسلة الدراسات الاجتماعية العدد (٧٣ / ٢٠١٢).

مراجع باللغة الأجنبية:

- 1- Cooperatives in small - scale fisheries: enabling successes through community empowerment, international year of cooperatives issue brief series.
- 2- Arne Nordest, Cooperation among fishermen in Norway, vol. IV. No. 2, <http://www.google.com.egl#q>.
- 3- FAO – Fisheries Technical paper 264. Community Fishery Centers Guidelines for Establishment and operation.
- 4- Kwang - Bumpark, ICFO, Secretary General, Slide www share. Net
- 5- Nemi Verma, Fisheries Cooperative Societies, 2013
- 6- Huseyin Polat, ILO Consultant, Cooperatives in the Arab world: Reaffirming their validity for local and regional development, background paper for the sub-Regional Knowledge, Sharing workshop on Cooperatives in the Arab states, Beirut.23-26 November 2010.
- 7- The Role of Cooperatives in the Fishing Industry in Malaysia, Fisheries Development Authority, Kuala Lumpur, Malaysia. www.acadimia.edu

* * *

الدراسة الثالثة

الدكتور محمود منصور عبد الفتاح



- ❖ مصري الجنسية ويعمل كأستاذ متفرغ في الاقتصاد الزراعي بكلية الزراعة بجامعة الأزهر.
- ❖ له أكثر من ٣٥ عاماً في مجال الدراسات الاقتصادية والاجتماعية الزراعية والتعاونية وعلى وجه الخصوص التنمية الاقتصادية والزراعية والريفية وكذلك تخطيط ومراقبة وتقييم المشروعات.
- ❖ عمل لنحو ست سنوات كرئيس للخبراء ومديراً لمشروعات منظمة العمل الدولية في مجال التنمية الريفية والتعاونية.
- ❖ مؤسس مركز الدراسات والاستشارات الزراعية بكلية الزراعة-جامعة الأزهر، ومديره منذ ١٩٩٨-٢٠٠١
- ❖ مستشار للعديد من المنظمات الدولية والعربية (FAO & IFAD & ILO & UNDP) ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية، منظمة العمل العربية، الجامعة العربية
- ❖ أهم الكتب والبحوث المنشورة:
 - الزراعة والغذاء في مصر ٢٠٢٠ دار الشروق القاهرة.
 - دور التنظيمات التعاونية في تحقيق التكامل التعاوني- منظمة العمل العربية.
 - الخبز في مصر- مركز شركاء التنمية.
 - المسألة الزراعية في مصر- مركز البحوث العربية- القاهرة.
 - مستقبل القرية المصرية- المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية- القاهرة.

التعاونيات المدرسية

في التجارب الدولية

الأستاذ الدكتور

محمود منصور عبد الفتاح

أستاذ الاقتصاد والتعاون -

جامعة الأزهر

الأمين العام للاتحاد العربي

للتعاونيات

سبتمبر ٢٠١٤

التعاونيات المدرسية في التجارب الدولية

تقديم:

كثيرة هي الكتابات حول الدور التنموي للتعاونيات في تطوير قطاعات الاقتصاد والاجتماع، وتحدث هذه الكتابات اللامنتهية عن دور إيجابي وفعال للتعاونيات في المساعدة على نهضة ونمو قطاعات الزراعة، الصناعة، الخدمات التمويلية واللوجستية وغيرها من القطاعات.

وفي المقابل تندر الكتابات حول الدور التربوي للتعاونيات وهو دور -في رأينا- يتجاوز في الأهمية دورها في نمو قطاعات الاقتصاد. ولا يدرك الكثيرون في عالمنا الأهمية البالغة لدور التعاونيات في المساهمة في التنمية البشرية وإكساب الناس ثقافة التعااضد والتعاون بناء على الممارسة الحيه للأنشطة والجهود التعاونية.

وقد حاولنا في هذه الدراسة المتواضعة إلقاء الضوء على هذا الجانب من جوانب تميز الفكرة التعاونية من خلال التعاونيات الطلابية أو المدرسية وممارستها في مجتمع الشباب والطلاب وما تكسبه هذه الشرائح العمرية من ثقافة الممارسة التعاونية بكل ما تتضمنه هذه الثقافة من إيجابيات سيتم تناولها في هذه الورقة.

ورغم ندرة المراجع وانعدام البيانات الإحصائية عن موضوع الورقة فقد حاولنا استخدام ما هو متاح منها في تناول إيجابي وموضوعي لموضوع الورقة.

وسوف تنقسم الدراسة إلى البنود التالية:

- أولاً : التعليم والتعلم المدرسي ----- مناقشة للمفاهيم.
- ثانياً: التعلم التعاوني والتعاونيات المدرسية.
- ثالثاً: المسؤولية الاجتماعية للتعاونيات المدرسية.
- رابعاً : النماذج العربية في مجال التعاونيات المدرسية.
- خامساً: النماذج غير العربية في مجال التعاونيات المدرسية.
- سادساً: متطلبات تأسيس و تعميم التعاونيات المدرسية في دول مجلس التعاون.

* * *

أولاً- التعليم والتعلم التعاوني "مناقشة للمفاهيم":

قد يجد البعض أن هناك تداخلاً بين هذين المفهومين ولكن حقيقة الأمر أن كل مفهوم منها يعبر عن منظومة مستقلة من المفاهيم والأدوات التي تستخدم في إكساب التلاميذ والطلاب المعارف الضرورية والقدرات الذهنية والنفسية لممارسة المهام التي تتاط بهم في خدمة المجتمع.

فالتعليم التعاوني يهدف إلى إعداد كوادر تعمل بالدرجة الأولى لخدمة القطاعات والمؤسسات والجمعيات التعاونية في المجتمع من النواحي المهنية الفنية والتشغيلية، وهو عملية تجرى في معاهد متخصصة أو من خلال معاهد وجامعات ومدارس تتضمن الخطط الدراسية بها مقررات تعاونية ضمن أو بالإضافة إلى المقررات الدراسية الأخرى المتخصصة. إذا نحن أمام عملية تعليمية تجرى في معاهد ومدارس أنشئت بآليات وإمكانيات تعاونية (أنظر القانون ١ لسنة ١٩٩٠ في ج.م.ع) لإعداد خريجين قادرين على القيام بالوظائف والمهام التي جرى إعدادهم لها ومن بينها الوظائف التي تقوم بها الجمعيات التعاونية.

وقد قدمت هذه الفكرة للمرة الأولى في المملكة المتحدة تطبيقاً للمبدأ التعاوني المعروف الذي يتحدث عن نشر التعليم والتدريب والمعلومات باعتبارها مهام أساسية للجمعية التعاونية وقد انتشر تطبيق هذا المبدأ من الـ UK إلى الدول الأفريقية المستعمرة سابقاً من الـ UK، وبذلك ظهرت الحاجة إلى إنشاء مراكز التدريب التعاوني ومؤسساته والتي تتفاوت مستوياتها من مراكز تدريب تتبع المنظمات القيمة التعاونية إلى معاهد عليا وجامعات تعاونية.

وقد كانت هناك نشأة مشابهة في تطورها في كلٍّ من كندا و USA وغيرهما من البلدان حيث قامت العديد من الجامعات التي تعتمد في مناهجها وأنشطتها الدراسية على التعاون وبنائه المعرفي والمهني ونهجه التطبيقي كأساس لمهامها التدريسية والتدريبية.

وحديثاً تلقى التعليم التعاوني الكثير من الاهتمام المجتمعي بعد الدور الإيجابي الذي أدته التعاونيات في أوقات الأزمات الاقتصادية وهو ما دفع إلى التوسع في الجهود المبذولة لتحويل التعاونيات إلى مؤسسات أعمال من خلال إدخال فكرة رأس المال المساهم أو الشريك، فقد أفرز هذا الاتجاه الاهتمام بالمعاهد والمؤسسات التعليمية التعاونية لتكون قادرة على تخريج وتدريب كوادر تصبح قادرة على قيادة هذا التحول في أنماط التعاونيات.

وقد تطورت الأمور في الولايات المتحدة الأمريكية ودول العالم الرأسمالي إلى تحول بعض الجامعات إلى جمعيات تعاونية وتحول بعض التعاونيات إلى جامعات حلاً للكثير من مشاكلها المالية (جمعية موندرا جون- الباسك أسبانيا وغيرها). وبالطبع فإن هذه المؤسسات التعليمية على اختلاف مستوياتها كانت تمنح درجات علمية ودبلومات وشهادات دراسية أو تدريبية تتفاوت في حصولها على درجة اعتماد من هيئات الاعتماد المختلفة، وبالطبع فإن البعض منها كان يمنح شهادات دون الاهتمام بالحصول على الاعتماد لهذه الشهادات وذلك في الغالب لقصر مدة التدريب التي يتم على أساسها منح هذه الشهادات وقد تركزت البرامج التدريبية التي تقدمها هذه المؤسسات التدريبية التعاونية على الموضوعات المتعلقة بتطوير تعاونيات التعليم، التنمية التعاونية بين

النظرية والتطبيق، وتطوير المقررات الدراسية لهذه المعاهد والمراكز وكذلك الموضوعات المرتبطة بالتمويل وتنمية الموارد البشرية وغيرها.

ومن أهم النماذج التي تجسد هذا التوجه (تعاونية + جامعة)
رابطة الطلاب الجامعيين - بيركلي USA، وأياسو التعاونية، وجمعية تيكو
الكامبيرون، والماتر جمعية تعاونية، فانكوفر كندا.

- University Students' Co-operative Association – Berkeley, United States of America.
- Eyasu Co-operative & Development Association – Tiko, Cameroon.
- The Alma Mater Society Bicycle Co-operative – Vancouver, Canada.

وقد ساعدت الأزمة الاقتصادية التي طالت العالم الرأسمالي عبر العقود الأخيرة من القرن العشرين على الانتشار السريع لهذا التطور، حيث أظهرت التعاونيات أفضليات هائلة على الشركات الخاصة في ظل هذه الازمات وأتاحت لاقتصاديات بعض من هذه الدول النمو واستمرار التقدم.

ثانياً- التعلم التعاوني والتعاونيات المدرسية:

التعلم التعاوني هو الطريقة والمدخل لإضافة العديد من الصفات الإيجابية لطلاب المدارس والجامعات، تجعلهم أكثر تواصلًا مع المهنة أو العمل وأكثر إجابة له.

وتتم هذه العملية من خلال الممارسة العملية للأنشطة التعاونية بجانب ما يؤدي في فصول الدراسة النظامية من دروس في مختلف المواد الدراسية التي تتضمنها مناهج الدراسة العادية، وهى عملية تعد المدرسة للقيام بدور تربوي يشجع على النضج والتحصيل الذاتي للتلاميذ.

وأهم الوسائل المستخدمة لتحقيق هذه الغاية هي التعاونيات المدرسية أو الطلابية وهي نوع من التعاونيات توجد في المدارس والمعاهد بكافة أشكالها والتي تعمل وفقا لخطط وبرامج التعليم المعتمدة من الجهات المسئولة عن التعليم في الدولة، وبجانب هذا الدور التقليدي للمدرسة فإن الجمعية التعاونية بنفس المدرسة تقدم ثقافة ونماذج للعمل تكسب التلاميذ قيماً ومهارات تساعد على النجاح في حياتهم العملية وذلك بالإضافة لمهام تجارية وتوريدية وخدمية متنوعة لخدمة مجتمع الطلاب بالمدرسة أو المعهد. إن الهدف النهائي للتعاونية المدرسية هو المساهمة في الجهود التربوية للمدرسة وليس المساهمة في الأنشطة التعليمية وذلك من خلال تقديم نماذج وممارسة للسلوك الإيجابي والقدرة على الاعتماد على النفس، حيث تتولي التعاونيات المشار إليها تقديم خدمات السكن والإقامة والتغذية وغيرها من الخدمات في ما نسميه المدن الجامعية (أماكن إقامة الطلاب) وذلك بأسعار زهيدة تناسب إمكانيات الطلاب. وفي كل هذه التعاونيات توجد لوائح تنظم على وجه التفصيل كل النواحي المالية والإدارية التي يسير علي أساسها العمل في هذه التعاونيات بما في ذلك التوسعات في حجم الأنشطة وكذلك تنوع هذه الأنشطة.

وفى العديد من الدول النامية تتولى التعاونيات الطلابية القيام بالعديد من المهام المرتبطة بتحسين نوعية الحياة في المناطق التي تعمل بها وتنفذ العديد من البرامج الصحية والتعليمية والتنمية الزراعية والريفية وكذلك برامج توعوية سياسية لصالح مواطنيها، وهى الخدمات التي تساعد على التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي.^{٣٤}

إن هذا الدور التربوي للجمعية التعاونية الطلابية يحول المدرسة إلى فضاء تربوي يشجع على النضج والتحصيل الذاتي للتلاميذ وليس مجرد فصول دراسية يجرى من خلالها حشو رؤوس التلاميذ بمفردات معرفية جامدة.

ويحقق التعلم التعاوني (من خلال التعاونية المدرسية) العديد من الفوائد التي تؤثر إيجابياً على مجمل النشاط التعليمي للمدرسة التي توجد بها تعاونيه والتي من أهمها:

- تكوين اتجاهات إيجابية نحو المواد الدراسية. وتنمية روح الجماعة.
- تنمية المهارات الاجتماعية مثل القيادة والاتصال والمشاركة وتعزيز الثقة بالنفس والتدريب على مهارات التعامل مع الآخرين.
- زيادة درجة التوافق النفسي والاجتماعي، وتنمية قدرات الفرد على حل المشكلات وتطبيق ما يتعلمه في مواقف جديدة.

^{٣٤} - التعاونيات الطلابية الأفريقية التي أقامها المستعمر في هذه الدول لها باع طويل في هذا الاتجاه.

- تدريب الطلاب على العديد من الممارسات الديمقراطية مثل حرية التعبير عن آرائهم وأفكارهم.
- إشباع حاجات الطلاب للتقدير والإنجاز والانتماء.

ويمثل هذا التوجيه تطبيقاً موضوعياً للمبدأ التعاوني المعروف بالاهتمام بالتدريب والتعليم ونشر المعرفة والمعلومات باعتباره واحداً من المبادئ الأساسية التي تميز التعاونيات عن غيرها من مؤسسات المجتمع.

ثالثاً- المسؤولية الاجتماعية للتعاونيات المدرسية:

وإذا كانت هذه هي المهام المباشرة المناط بالتعاونية المدرسية أدائها تجاه أعضائها في المدرسة أو المعهد الدراسي في بلداننا العربية، فإن الطبيعة الشابة والمتعلمة للعضوية في التعاونيات الطلابية تفتح الأبواب بلا حدود أمام هؤلاء الأعضاء وجمعيتهم التعاونية لتنفيذ العديد من المهام لمجتمعاتهم بهدف تقوية درجات التكامل المجتمعي بين فئات وطوائف المجتمع، ولا تظل هذه التعاونيات مجرد مقاصف لتوريد وتوزيع الأدوات المدرسية، وإنما تتحول إلى أداة للتنمية والتطوير المجتمعي في المدرسة وفي مجتمع وبيئة المدرسة حيث هناك إمكانية لإنجاز العديد من متطلبات التنمية المجتمعية فهناك:

- ١- إمكانية التواصل مع غيرها من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشبابية داخل المجتمع المحلي وخارجه وإقامة تحالفات تعاونية محلية والتنسيق من خلال ذلك في تنفيذ أنشطة اجتماعية وترويجية وتلك المتعلقة بالحقوق والواجبات والتعبئة

المجتمعية تجاه قضايا الإدمان والاتجار في المخدرات وعدم المساواة بين الجنسين في المجتمع، والتوعية البيئية، وبالطبع فإن هذه التحالفات يمكنها التماس الدعم المادي من المنظمات المانحة والمتبرعين المحليين.

٢- إمكانية العمل على إنشاء مراكز التدريب على الحرف والمهن المختلفة بما يفتح أبواب الحصول علي فرص العمل، مع تزويد هذه المراكز بأجهزة الكمبيوتر وتوفير خدمات الانترنت وذلك كوسيلة للتواصل مع الشباب من غير طلاب المدرسة.

٣- إن مهمة المشاركة في جهود المجتمع من أجل التخلص من الأمية في المجتمع يمكن أن تكون أحد التوجهات الأساسية لدي التعاونيات الطلابية في بلادنا.

٤- إن أفضل وسيلة لنشر الثقافة التعاونية بين زملاء الدراسة وكذلك بين أفراد المجتمع هو الأنشطة التعاونية التي يقوم بها أعضاء التعاونيات الطلابية على أساس المبادئ التعاونية. - يجب أن تتحول الجمعيات الطلابية إلى معامل لتخريج شباب يمتلك نظرة إيجابية نحو الحياة، ويشعر بأن لديه الحق ويمتلك المقدرة على التأثير الإيجابي في بيئته.

٥- يرى خبراء التربية وممارسوها أن الأنشطة المدرسية بمختلف أنواعها وعلى راسها التعاونيات المدرسية لا تقل أهميه في بناء الجوانب النفسية والأخلاقية عند تلاميذ المدارس في سنوات

التنشئة الأولى وكذلك في مختلف مراحل التعليم عن العملية التعليمية ذاتها بما تحتويه من مقررات دراسية ودروس عملية.

٦- إن دور المدرسة لا يقتصر على تزويد الطلاب بالمعارف الأساسية في مختلف العلوم الحديثة ولا على تزويدهم بالمهارات المهنية المختلفة في مختلف التخصصات الفنية بل تتعدى مهام المدرسة الحديثة ذلك كله إلى تنمية القيم وأساليب التفكير والاندماج مع الجماعة بل وممارسة العمل الجماعي وتعريفهم بأفضليات تقسيم العمل والتعاون مع الشركاء والزملاء، وكذلك إكسابهم العادات والمهارات والقيم التي تلزم لإقامة علاقات اجتماعية سوية في إطار الاحترام المتبادل ومراعاة الخصوصية واحترام الرأي الآخر والعمل على إنجاح المهام المتعلقة بالصالح العام ونكران الذات، وذلك كله من خلال التعاونيات الطلابية التي توجد في المدرسة الحديثة، وحيث تحرص المدرسة على نجاح هذه التعاونيات وتمكينها من أداء أدوارها.

وفي هذا الإطار فإن الأنشطة التعاونية التي تمارس من خلال الجمعية التعاونية المدرسية تؤدي العديد من الوظائف السيكلوجية والتربوية وأنها لم تعد ترفاً يمكن الاستغناء عنه لما لها من انعكاسات إيجابية على تنمية شخصية المتعلم من جميع جوانبها الوجدانية والمعرفية والحركية، وإنها ذات تأثير إيجابي فعال على نتائج العملية التعليمية برمتها.

ولن تتمكن المدرسة الحديثة من القيام بهذه المهام إلا إذا كان لدى القائمين على أمر المدرسة اهتمام إيجابي وفهم صحيح لأهداف المدرسة الحديثة وهو الاهتمام الذي يجب أن يتبلور في الاهتمام الجاد بالأنشطة المدرسية ذات الطابع التعاوني أو تلك التي تتم في إطار تنظيم تعاوني يستوعب قدرات وإمكانيات التلاميذ وكذلك تطلعاتهم.

ورغم هذه الأهمية البالغة للأنشطة الطلابية خارج قاعات الدراسة والمتمثلة بدرجة أساسية في التعاونيات الطلابية وما يتطلبه ذلك من ضرورة الاهتمام بهذه التعاونيات وتوفير كل الإمكانيات الضرورية لإنجاحها ومساعدتها على تحقيق الأهداف المبتغاة من وراء قيامها، إلا أن المشاهد أن هذه التعاونيات - كغيرها من الأنشطة التربوية غير الدراسية - في بلداننا تواجه العديد من المشاكل والعقبات التي تجعل أدائها دون المأمول من إقامتها، فرغم ما تقدمه الدولة من تشجيع على نشر هذه التعاونيات المدرسية^{٣٥}، إلا أن الوعي بأهمية وضرورة هذه التعاونيات المدرسية من جانب المدرسين والقائمين على أمر المدارس ما زال في درجه متدنية ويتسبب هذا في العديد من المشاكل التي تواجه هذه التعاون.

إن قيام التعاونيات المدرسية بهذه الأدوار مرتبط بأشد الارتباط بالعوامل التالية:

٣٥ نص معظم التشريعات (مصر ، الجزائر ، المغرب) على ضرورة إنشاء جمعيه تعاونيه في كل مدرسه.

١- على الجهات الحكومية وغير الحكومية الانتباه إلى طاقة الشباب والحيوية التي تمتلكها تلك التعاونيات وإشراك أعضائها في الجهود المجتمعية الرامية إلى تطوير وتحسين البيئة المحلية التي يعيشون فيها. وأن لا تقتصر نظرتنا لهذه التعاونيات على إنها مجرد مقصف لتوفير الأقلام والكراسات والسندوتشات وغيرها من الأدوات المدرسية، بل إلى مؤسسة لتخريج نشطاء مدنيين على خلفية ثقافية تعاونية تزيد اللحمة المدنية بين أبناء المنطقة، وشباب يمتلك نظرة إيجابية نحو الحياة، ويشعر بأن لديه الحق ويمتلك المقدرة على تطوير واقع البشر والموقع الذي يتواجدون فيه.

٢- التزام التعاونيات المدرسية ذاتها بالمبادئ التي تحكم العمل التعاوني في التعاونيات الطلابية وعلى وجه الخصوص:

- الادارة الأخلاقية للتعاونية و التفاعل مع التعاونيات الأخرى.
- العمل وفق المبادئ التعاونية.
- دعم التضامن داخل المجتمع المحلي.
- تطوير المعلومات حول الهوية والأنشطة التعاونية والتدريب عليها.
- توسيع العضوية وجذب أعضاء جدد من زملاء الدراسة.

٣- التغلب على اسباب تعثر التعاونيات المدرسية نتيجة تدني الوعي بأهميتها وما يمكن أن تؤديه للمجتمع من جانب ادارة المدرسة ذاتها وكذلك شرائح عديدة من أولياء الأمور، والتي تتمثل في:

١- عدم الإيمان الحقيقي بقيمة الأنشطة التعاونية وأهميتها، يتمثل ذلك في أن مراكز التدريب الخاصة بالمعلمين أو الأساتذة لا تتضمن برامجها إعداداً حقيقياً للمدرس لممارسة الأنشطة بأنواعها ممارسة تتصل بالمناهج الدراسية، كما أن المهتمين بتخطيط التعليم وبرامجه ومناهجه لا يبذلون جهداً حقيقياً في وضع الأنشطة التعاونية موضعها الصحيح من الخطة الدراسية.

٢- عدم قدرة المدرسين على تنظيم الأنشطة، وهذا القصور يرجع إلى انشغالهم بالجدول الدراسية واستعمالات الزمن المفصل وفق تقطيع محددة لا يمكن الخروج عنها، وانهماكهم المتواصل في التحضير والتقيد بالتوازيح واحترام تقاطيعها ومساراتها .. وافتقادهم للمهارات اللازمة لممارسة الأنشطة.

٣- عدم العناية بتقويم التلاميذ والمدرسين خلال الأنشطة المدرسية، فما دامت هذه الأنشطة لا تحظى بمراقبة تربوية فستظل في الظل تشكو الفشل والتراجع والإهمال.

٤- اهتمام المدرسين الزائد بالجانب المعرفي وثقافة الذاكرة والإعراض عن ثقافة الإبداع.

٥- معارضة بعض الآباء وأولياء الأمور لممارسة أبنائهم الأنشطة التعاونية على اعتبار أنها تعطلهم عن التحصيل.

رابعاً- النماذج العربية في مجال التعاونيات المدرسية:

التجارب العربية في مجال التعاونيات المدرسية على تنوعها وغناها لا تقدم لنا متابعة تحليلية للإنجازات والاختلافات لهذا النشاط وذلك لقصور الجوانب الإحصائية المتعلقة بأنشطة هذه التعاونيات، (وهو نفس ما تعاني منه التعاونيات غير المدرسية باختلاف وتنوع أنشطتها). بما يؤثر على إمكانية إجراء متابعة وتقييم موضوعي لما تؤديه هذه التعاونيات بقصد مساعدتها على ابتكار الحلول والأدوات التي تحسن وتطور من أدائها.

من بين تجارب عربية عديدة في هذا المجال فإننا نجد أن التجارب الجزائرية والمغربية والمصرية ودولة الإمارات العربية المتحدة هي من التجارب التي تتوفر عنها بعض المعلومات الأساسية حول الجوانب التشريعية والهيكل التنظيمية والإدارية بالإضافة لبعض الدراسات حول أنشطة هذه التعاونيات وما تواجهه من مشاكل، ولذلك سنحاول التعرف على أحوال هذه التعاونيات المدرسية في الدول الأربع كتجارب يمكن الاستفادة من نتائجها في تطوير هذا القطاع الهام والحيوي في آن.

أولاً- الإطار التشريعي للتعاون المدرسي:

هناك مدخلان تشريعيان جرى استخدامهما في شأن التعاونيات المدرسية على وجه العموم. أولاهما: إحالة كل ما يتعلق بالتعاونية المدرسية إلى القانون العام أو إلى قانون أو قوانين التعاون (في ج. م. ع توجد ٦ قوانين تحكم الحركة التعاونية في البلاد)، مع إصدار اللوائح أو

التعليمات الموثقة للمساعدة في تطبيق قواعد القانون العام على حالة التعاونيات المدرسية. وثانيهما: هو إصدار قوانين تخص التعاونيات المدرسية وتنظم عملها بالإضافة إلى التعليمات المكتوبة والموثقة والنشرات الضرورية لتوضيح أمر من الأمور أو فتوى قانونية للفصل في خلاف بين جهات مختلفة.

وفي الدول محل الدراسة نجد (ج.م.ع) تحيل شئون التعاونيات الطلابية إلى قانون التعاون الاستهلاكي بالإضافة إلى قانون الجمعيات التعاونية التعليمية (قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠، وذلك بالإضافة إلى القرار الوزاري رقم ٣٠٢ لعام ٢٠٠٧م والذي يعالج الأمور التفصيلية أو ذات الطابع الخاص بعمل التعاونيات المدرسي.

وفي الجزائر هناك القانون الأساسي للتعاضدية المدرسية بالإضافة للقوانين الخاصة بتأسيس الجمعيات عموماً، والتي منها القانون ٢٨٣ لسنة ١٩٧٣م، رقم ١١٩٦/١٩٦٨م.

وفي المغرب تخضع التعاونيات المدرسية لظهير الحريات العامة الصادر في ١٩٥٨م وبالإضافة لذلك صدرت عن وزارة التربية الوطنية مذكرات (وثائق) وتهدف إلى تنشيط التعاونيات المدرسية وقد قدمت هذه المذكرات شرحاً وتحديداً لبعض الإجراءات والتنظيمات الضرورية في أمور التعاونية وتسيير شئونها الإدارية والمالية.

وبالنسبة لدولة الإمارات المتحدة لا يوجد تشريع خاص بهذا النوع من التعاونيات، وتطبق أحكام قانون التعاون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦م في

الأمر الخاصة بالتعاونيات المدرسية، وكذلك القرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦م، بشأن النظام الداخلي النموذجي للجمعية.

ثانياً- الهيكل التنظيمي والتبعية الإدارية للتعاونيات المدرسية:

تتباين الهياكل التنظيمية والإدارية في الدول الأربع:

- في مصر: فإن التعاونيات الطلابية هي جزء من الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي حيث ينطوي هذا الاتحاد على ٢٧ فرعاً في ٢٧ محافظة وتتعدد أنواع الجمعيات التي تضمها هذه الفروع، حيث يتكون كل فرع من أربع جمعيات استهلاكية، كل منها ذات طابع ومهام مختلفة عن الأخريات، فهناك الجمعيات الطلابية، الجمعيات الخدمية، الجمعيات الفتوية، والجمعيات الاستهلاكية.

إذاً فإن الجمعيات الطلابية تتبع الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي وفروعه بالمحافظات الـ ٢٧، ورغم ذلك فإن القانون المنظم لعملها ليس هو قانون التعاون الاستهلاكي، وإنما هناك القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥م، والقرار رقم ٣٠٢ الصادر في ٢٠٠٧/٩/٣٠م وهي قوانين وقرارات صادرة عن سلطة التربية والتعليم.

وحالياً يبلغ عدد الجمعيات الطلابية داخل (ج.م.ع) (ابتدائي وإعدادي وثانوي) ٨٤٣٥ جمعية طلابية تتمثل في الآتي:
- ٤١٤٠ جمعية بالمدارس الابتدائية.

٢٦٥٥ جمعية بالمدارس الاعدادية.

١٦٤٠ جمعية بالمدارس الثانوية.

وتحدد القوانين واللوائح وظيفة الجمعية الطلابية على النحو الاتي:

- ١- توفير السلع والخدمات بسعر التكلفة لأعضائها.
- ٢- منع استغلال الوسطاء
- ٣- حماية الأعضاء الأكثر احتياجاً.
- ٤- تحقيق التفاهم المشترك بين الأعضاء وتنقيفهم وتوعيتهم و تدريبهم
- ٥- حماية حقوق الأعضاء لدى الغير.

كما تحدد أهداف التعاون الطلابي في تحقيق مجموعتين من الأهداف:

أولاً: أهداف اجتماعية وتربوية ثانياً: أهداف اقتصادية

أولاً: الأهداف الاجتماعية التربوية:

- ١- غرس القيم والمبادئ السامية بمعنى: الإيمان بمبادئ التعاون وتطبيقها- وإن الفرد للمجموع والمجموع للفرد.
- ٢- التدريب على القيادة بمعنى: تدريب الطلبة على حضور الاجتماعات وأيضاً حضور الانتخابات والممارسة السليمة.
- ٣- توثيق العلاقات بين الطلبة بمعنى: تقوية المحبة بين الطلبة والقضاء على الغيرة والكراهية.

- ٤- تقدير قيمة الوقت بمعنى: شغل أوقات الفراغ عند الطلبة في عمل منتج مفيد.
- ٥- الالتزام باللوائح والقوانين بمعنى: جعل الطلبة حريصين على الالتزام باللوائح وعدم الخروج عنها من خلال العمل في الجمعية الطلابية.
- ٦- رفع المستوى الثقافي والعلمي بمعنى: عقد الندوات والمحاضرات والرحلات والبرامج الترفيهية للطلبة من خلال الجمعية الطلابية.
- ٧- نشر الوعي الادخاري بمعنى: فتح دفاتر توفير إيداع أقساط الأسهم فيها وتوزيع العائد في نهاية العام وذلك يعتبر إدخاراً منتظماً طول العام.
- ٨- التنظيم الجيد للاجتماعات بمعنى: تدريب الطلبة على كيفية التنظيم لعقد الاجتماعات.

ثانياً- الأهداف الاقتصادية:

وهي التي تسهل لأعضائها الحصول على كل ما يلزمهم من الجمعية بأسعار معقولة مثل:

- ١- التعاقد على شراء الكتب اللازمة للطلبة من المؤلفين مباشرة وكذلك الكراسات والأدوات الكتابية والملابس والرحلات وخلافه.
- ٢- تقوم الجمعية بشراء الكتب التي يستغنى عنها الطلبة في آخر العام وبيعها لزملائهم الجدد بأسعار منخفضة.

- ٣- القيام بطبع المحاضرات والمذكرات للطلبة بأسعار قليلة بسيطة.
- ٤- إدارة المقاصف المدرسية وتوفير وجبات غذائية رخيصة وسليمة للطلبة.
- ٥- تنظيم مجموعات دراسية بدلاً من الدروس الخصوصية.
- ٦- تصريف الإنتاج الذي يقوم الطلبة بتصنيعه في المدارس الفنية خصوصاً.

- العمل على توفير مساكن بأسعار مناسبة للطلبة المغتربين.
- ويحدد القرار الوزاري رقم ٣٠٢ الخاص بالجمعيات التعاونية المدرسية اسم الجمعية ومدتها.
- أهداف الجمعية.
- وسائل وأساليب تحقيق الجمعية.
- قيمة الاشتراك.
- أموال الجمعية وشروط العضوية.
- حالات زوال العضوية.
- اجتماع هيئة المؤسسين.
- الجمعية العمومية.
- مجلس إدارة الجمعية.
- اختصاصات مجلس الإدارة.
- حالات انقضاء الجمعية.

في المغرب: نجد أن هناك جمعية تنمية التعاون المدرسي وهي الجمعية الأم على مستوى المملكة، وهي جمعية خاضعة لظهير الحريات العامة الصادر في سنة ١٩٥٨ و يتكون مكتب الجمعية من ١٩ عضواً

من بينهم ٣ من المسؤولين بالمصالح المركزية و ٣٢ عضواً يتم انتخابهم على المستوى الجهوى بنسبة عضوين لكل جهة جغرافية (عدد الجهات ١٦)، وتنظم الجمعية جمعاً عاماً كل أربع سنوات يحضره الرؤساء والكتاب العامون للفروع بين كل مجمعين عامين، تتوفر الجمعية على لجنة وطنية تربوية تعنى بالدراسات التربوية التعاونية ولجنة وطنية للمسرح المدرسي.

ويحدد القانون الأهداف العامة للتعاونية المدرسية على النحو الآتي:

- دعم العمل الاجتماعي لفائدة التلاميذ المحتاجين.
- توطيد روابط التفاهم والتضامن بين المدرسة والأسرة.
- دعم أنشطة البستنة المدرسية.
- إنشاء أندية للتربية البيئية ثقافياً وفنياً.
- تأطير وتنشيط التعاونيات المدرسية.
- تنظيم مهرجانات إقليمية و جهوية ووطنية في المسرح المدرسي.
- إنشاء مكتبات مدرسية تعاونية.
- طبع ونشر مجلات تربوية لفائدة التلاميذ وكتيبات خاصة بالمسيرين والمنشطين.
- الإشراف على تنظيم وتسيير المراكز الخاصة بصنع الوسائل التعليمية.
- إحداث أندية للاستئناس بالإعلاميات.
- التأطير والتكوين التعاوني.
- تنظيم لقاءات وطنية للتواصل.
- تنظيم تداريب في مختلف الأنشطة.
- تنظيم تكوينات لاستكمال الخبرة.

بالإضافة إلى ذلك فلجمعية تنمية التعاون المدرسي إشعاع على المستوى الدولي، يتمثل في عقد شراكه مع المعهد العالي للمسرح المتوسطي بالعاصمة الإسبانية مدريد، والتي أبرمت تحت الإشراف الفعلي لوزير التربية الوطنية والشباب

كما أن بعض الفروع الإقليمية لها علاقات واتفاقيات شراكه مع جمعيات إسبانية وفرنسية لتبادل الزيارات والخبرات على مستوى المتعاونين الصغار أو الكبار.

تتكون مداخل الجمعية حسب القانون الأساسي من اشتراكات أعضاء التعاونيات المدرسية، وتوزع طبقاً للمذكرة الوزارية رقم ٣٢ الصادرة بتاريخ ٢٤ فبراير ١٩٩٢م، ومن وقت لآخر يناقش المكتب الوطني للجمعية في اجتماعاته ضرورة إعادة النظر في توزيع هذه المداخل بما يضمن التوازن بين النفقات والمداخل للفروع الجهوية والرفع من حصص التعاونيات المدرسية ودعم المكتب الوطني للجمعية.

يتكون مكتب التعاونية المدرسية المكون أساساً من التلاميذ المنتخبين لمؤسستهم والرئيس ونائبه والكاتب العام ونائبه والأمين ونائبه و٣ مستشارين تحت إشراف رئيس المؤسسة ومنشط التعاونية المدرسية اللذين تقع على عاتقهما مسؤولية التدبير المالي والإداري للتعاونية المدرسية، ويضع هذا المكتب في نهاية الموسم برنامج التربوي والإداري ومشروع مصاريفه، بناء على توقعات المداخل، ويقدم تقرير في نهاية الموسم إلى المصالح الإقليمية بالنيابة أمام مكتب الفرع الإقليمي فيجتمع في بداية السنة الدراسية ويضع برنامجاً لأنشطته خلال الموسم

بناء على ما تسمح به مداخله للموسم المنصرم مع الأخذ بعين الاعتبار مساهمة الفرع الإقليمي في الأنشطة الجهوية والوطنية، أما مكتب الفرع الجهوي فيعقد اجتماعاته حسب ما يحدده القانون الأساسي، في اجتماعه الأول للموسم الدراسي يضع برنامجا لأنشطته السنوية ومشاريع الصرف.

في الجمهورية الجزائرية: إن التعاونية (التعاضدية) المدرسية تعتبر جزءاً من منظومة الأعمال المكملة للمدرسة حيث توجد كذلك جمعية أولياء الطلاب وغيرها من الجمعيات التي تمارس أنشطة في خدمة العملية التعليمية بالمدرسة.

وتخضع التعاونية المدرسية لأحكام القانون الأساسي للتعاونية المدرسية، وهي الأحكام التي تنص على أن وجود التعاونية المدرسية في المدرسة الابتدائية إجباري، ويعرف هذا القانون التعاونية المدرسية بأنها هيئة تؤسس في المدرسة الابتدائية كنشاط لصالح التلاميذ، وتغطي نشاطاتها الفكرية والتربوية والتعليمية والرياضية بواسطة اشتراكاتهم النقدية، وهي تتكون من أعضاء نشطين وهم تلاميذ المؤسسة ومعلموهم الذين يساهمون بنشاطاتهم في تنمية التعاونية، وأعضاء آخرون هم شرفيون منهم تلاميذ المدرسة القدماء الذين يساهمون بدعمهم المادي والمعنوي، وتمنح لهم صفة العضوية الشرفية بقرار من الجمعية العامة بعد اقتراحهم من مكتب الجمعية.

ويحدد القانون الأساسي أهداف التعاونية المدرسية على النحو التالي:

تدريب التلاميذ علي تحمل المسؤولية وعلى روح الجماعية، واكتساب روح المبادرة والشعور بالتضامن واحترام الآخرين، والتدريب علي العمل المنظم المنتج. وهذا ما نسميه الأهداف العامة.

أما الأهداف الخاصة للتعاونية المدرسية فهي على النحو التالي:

- ١- الاهتمام بحجرة الدرس وتزيينها وجعلها محبوبة ومشوقة.
- ٢- إنشاء متحف ومكتبة للقسم.
- ٣- الحصول على أجهزة للتعليم والأنشطة (راديو- مسجلات- كمبيوتر).
- ٤- تنشيط نوادي مدرسية.
- ٥- تنظيم حفلات مدرسية ومقابلات رياضية ورحلات دراسية وجلات سياحية.

في دولة الإمارات العربية المتحدة: كانت مملكة البحرين هي الدولة الرائدة في إقامة التعاونيات المدرسية في منطقة الخليج العربي حيث تذكر المراجع أنه أنشئت تعاونية طلابية في دولة البحرين في أربعينيات القرن الماضي.

وكذلك بدأت الحركة التعاونية الطلابية في الكويت بجمعية مدرسية في مدرسة المباركية عام ١٩٤١ حيث تأسست أول جمعية مدرسية في الكويت.

وتشهد الدولة في السنوات الأخيرة عدة مبادرات وأنشطة تهدف إلى نشر التعاونيات المدرسية في مختلف مدارس الدولة حيث إنشاء

الصندوق التعاوني المدرسي منذ عام ٢٠٠٧ ليكون نواه للتعاونيات المدرسية.

وتشهد دولة الإمارات العربية المتحدة خلال السنوات الأخيرة تنفيذ مبادرة هامة تسمى أجيال تعاونية تتبناها معالي وزيرة الشؤون الاجتماعية في الدولة د.مريم خلفان الرومي وهي تهدف إلى تشجيع التعاونيات المدرسية لتبني برامج لنشر الوعي التعاوني في المجتمع الطلابي وجذب المزيد من الطلاب للانضمام الي تعاونية مدرسية.

وتشهد هذه المبادرة نجاحاً هائلاً يدل على ارتفاع عدد المنتمين للعمل التعاوني الطلابي من ٦٠٠ طالب + ١٨٤٠ طالباً، وكذلك ارتفاع حجم التوعية الطلابية الموجهة للطلاب من ٢٠٠٠ طالب إلى نحو ١٩ ألف طالب في خلال عام واحد ٢٠١١-٢٠١٢.

وفى ضوء أحكام قانون التعاون ١٩٧٦/١٣ والقرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ فإن واحدة من أهم التعاونيات الطلابية بالدولة (جمعية الاتحاد المدرسية التعاونية) تعرف نفسها على أنها جمعية تعاونية طلابية اختيارية ذات نشاط اقتصادي يركز على الجهود المشتركة للطلاب، قائمة على أساس مساهمة الطلبة الأعضاء بشراء أسهم محددة القيمة، من خلال ممارسة ديمقراطية يتم فيها انتخاب أعضاء مجلس إدارة للجمعية واللجان التنفيذية. حيث تقوم الجمعية بتدوير رأس المال من خلال عمليات البيع والشراء ثم توزع الأرباح في نهاية كل عام حسب أسهم ومشتريات كل طالب.

وتتحدد أهدافها على النحو التالي:

- ١- تعزيز مفهوم التعاون بين الطلاب لخدمة مصالحهم الاجتماعية المشتركة.
- ٢- غرس عادات الادخار واستثمار الأموال لتحقيق فوائد مادية للمساهمين عن طريق قيمة الأسهم وإجمالي المشتريات.
- ٣- احترام أفكار وآراء الطلاب والمشورة في اتخاذ القرارات لتعميق مبدأ الديمقراطية.
- ٤- تعزيز الطلاب على الممارسات الاقتصادية وإدارة المشروعات التجارية المصغرة والتسويق وحساب الأرباح والخسائر.
- ٥- تبادل الأدوار القيادية والعمل بروح الفريق الواحد واحترام الرئيس والمرؤوس في إدارة الجمعية.
- ٦- تعزيز القيم السلوكية الآتية بين الطلاب (الأمانة، الاعتماد على النفس، الانتماء للبيئة المدرسية والمحافظة على المال العام).
- ٧- التوعية العامة بالجوانب المتعلقة بحماية المستهلك والعادات الصحية والسلامة الغذائية.
- ٨- والمرؤوس في إدارة الجمعية.

وتتركز أنشطتها في المجالات الآتية:

- ١- بيع وشراء القرطاسية للطلبة.
- ٢- بيع وشراء المواد الغذائية للطلبة.

- ٣- خدمات طباعة شاملة (تصوير، تغليف حراري.....).
- ٤- تبني فكرة صبغ وتجهيز الصفوف.
- ٥- بيع وشراء كتب تثقيفية ومجلات تربوية.
- ٦- تبني فكرة بيع مذكرة تقويمية بشعار الجمعية التعاونية الطلابية.

تلخيص لأهم المؤشرات لحالة التعاونيات العربية:

الدولة/ المؤشرات	ج.م.ع	الجزائر	المغرب	الإمارات
الهيكل التنظيمي	تنظيم هرمي كالآتي:- رئاسة مركزية إدارات اقليمية فروع محلية علي مستوي المدرسة	//	//	لا مركزي
المستوي الدراسي الموقف التشريعي	قانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ قرار رقم لسنة ١٩٧٣	إجباري لمدارس المرحلة الابتدائية واختياري في المراحل الأخرى	ظهر الحريات العامة ١٩٥٨ وثائق وقرارات وزارة التربية الوطنية	اختيار في كل المراحل قانون التعاون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ والقرار الوزاري رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ ١٩٤١
		الظهير الشريف رقم ٥٨/٣٧٦ في ١٩٥٨/١١/١٥ رقم ٧٣/٢٨٣ في ١٩٧٣/٤/١٠ النشرة الدراسية ١١٩٦ في		

تاريخ بدء التعاون المدرسي	١٩٤٥	١٩٧٣/٨/٢٠ القانون الاساسي للتعاونية المدرسية	١٩٦٧	=====
دور ادارة المدرسة	والمحاسبية وضبط الاجراءات والنفقات في الجمعية	١٩٧٣	==	

خامساً- نماذج غير عربية في مجال التعاونيات الطلابية:

يكاد يكون من المؤكد أن معظم دول العالم قد أدركت أن التعاون كفكره وسلوك هي من أهم الوسائل لمساعدة الأطفال والشبان صغار السن على الشعور بالاستقلال والمسئولية تجاه الآخرين في مجتمع المدرسة كجزء من المجتمع الكبير خارج المدرسة، وكذلك كوسيلة لزرع مجموعة القيم التعاونية وهي في مجملها قيم إيجابية تساعد على توفير بيئة مناسبة لإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة في المجتمع فضلا عن توفير شباب لديه بعض الخبرات حول مجتمع الأعمال والأنشطة الاقتصادية وكيفية إدارتها وكذلك لديه طموحات نحو تطوير اقتصادياتهما الفردية فيما بعد.

تتفاوت الرؤى حول مهام أو أداء التعاونيات الطلابية في دول العالم المختلفة خارج عالمنا العربي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً هناك تجربه جمعية أو رابطة الطلاب الجامعيين التعاونية ببيركلى في الولايات المتحدة (ومثلها جمعية أياسو التعاونية الشبابية - الكامبيرون وجمعية الماماترا في فانكوفر - كندا)^{٣٦}، وهى واحدة من أقدم التعاونيات الطلابية في العالم ولكن مهامها مختلفة إلى حد بعيد عن تلك المهام التي تقوم بها التعاونيات الطلابية في الكثير من دول العالم، وأنشطة هذه الجمعية تتركز في توفير الظروف الملائمة لكي يتمكن الطلاب من إتمام مهامهم الدراسية وذلك من خلال توفير السكن الملائم لهم وبأسعار مناسبة وكذلك توفير مستلزمات المعيشة الضرورية مثل الطعام والنظافة والصحة للطلاب، وأحياناً تقوم هذه التعاونية بتوفير القروض للطلاب غير القادرين وذلك لتمكينهم من استكمال دراستهم.

على أن مصطلح التعاونيات المدرسية قد ينصرف لدى البعض (الهند مثلاً، وبعض الدول الأوروبية وكندا) إلى المجموعات الطلابية التي يتكون منها الفصل الدراسي والتي تتبع نهج التعليم المسمى التعليم التعاوني، والذي يقوم على تقسيم التلاميذ في الفصل الواحد إلى مجموعات لكل مجموعة مهمة خاصة فيما يتعلق بتدريس جزء ما من المنهج، والمدرس هو الذى يقوم بتحديد هذه الأجزاء وتوزيعها على الطلاب ومجموعاتهم، والتي يقومون هم بإعدادها وتجهيزها للاستخدام في شرح واستيعاب هذه الدروس وهو ما يسمى بالتعلم التعاوني حيث

^{٣٦} سبق الإشارة لهذه المجموعة من التعاونيات

تقوم العملية التعليمية على التعاون بين الطلاب داخل كل مجموعه وكذلك على تعاونهم مع مدرسيهم وأيضاً تعاون المجموعات مع بعضها البعض في إنجاز العملية التعليمية، وهذا المنهج التعاوني يختلف بالطبع عن المنهج السائد والذي يقوم على نظام الفصل والتعليم الجماعي - لكل الطلاب معاً- على يد مدرس الفصل أو المادة دون جهد جماعي للطلاب ومدرسيهم.

على أن مصطلح التعاونيات المدرسية أو الطلابية هو محل اهتمامنا في هذه الدراسة ولذلك سنحاول فيما يلي تناول ما هو متاح من الأدبيات حول التجربة الماليزية في هذا الشأن.

نشأة المدارس التعاونية في ماليزيا:

في مؤتمره السنوي في ١٩٥٣ فإن الاتحاد التعاوني الماليزي قد اتخذ قراراً ببحث الحكومة على إنشاء تعاونيات في المدارس وذلك بهدف تعريف الطلاب بالنموذج التعاوني، ونشر الثقافة التعاونية بين طلاب المدارس.

وقد بدأ تنفيذ هذا القرار في ١٩٦٨ في (٩) مدارس تم اختيارها كمدارس تجريبية لهذا النموذج، ومنذ ذلك الحين تزايد عدد المدارس التي طبقت الفكرة بشكل متضاعف، وأصبحت حركة التعاونيات المدرسية حقيقته مؤثره في المجتمع الماليزي، فمن بين ٢١٩٠ مدرسة ثانوية بالبلاد توجد تعاونيات في ٢٠٩٠ مدرسة حالياً.

وقد اعترف المجتمع بالتعاونية المدرسية وأصبحت مقبولة كنشاط أساسي يمارسه الطلاب في المدارس تحت الرعاية الحكومية واعتبرت من أهم الأنشطة التي يمارسها الطلاب خاصة في المدارس الثانوية.

وقد أقرت الحكومة الماليزية بتعهدا بدعم البرنامج الوطني في هذا الشأن في قانون التعليم الصادر في ١٩٦١ وكذلك في السياسة التعليمية الوطنية.

وبالطبع فإن أعضاء هذه التعاونيات هم أساسا من التلاميذ الذين يتراوح عمرهم بين ١٢-١٧ عاماً وهو السن الملائم تماماً لممارسة مثل هذا النشاط ولغرس المبادئ التعاونية والقيم التعاونية في عقول وسلوك الشباب وقد أقرت الحكومة واعترفت أنه من خلال الحركة التعاونية فإن الطلاب الشباب يمكنهم التطور كأشخاص مستقلين ومسؤولين بالإضافة إلى توفر الفرصة لهم للتعلم وللتعود على القيادة واكتساب مهارة إدارة الأعمال.

فالتعاونيات المدرسية تمارس الأنشطة التي تساعد على نمو وتطور صفات الاستقلالية والمسؤولية مع التعليم وإدارة الأعمال والاقتصاد. والطلاب الذين يتلقون التدريب من خلال التعاونيات المدرسية يكتسبون معرفة أكثر بدقائق إدارة الأعمال في سن مبكره وهذا يؤهلهم ليكونوا قادة تعاونيين أكفاء ومديري أعمال ناجحين في حياتهم العملية.

ومن المعروف أن الاتحاد الوطني للمنظمات التعاونية الماليزية (ANGKASA) تعتبره الحكومة الماليزية أنه التنظيم القمي للمنظمات التعاونية في البلاد منذ ١٩٧١، وهو الاتحاد الذي يتمتع بعضويته حالياً نحو ٣٠٣١ تعاونية في المستويات الثلاث للعضوية (من الناحية الجهوية) بما في ذلك التعاونيات الطلابية والتي يبلغ عدد أعضائها المنضمين للاتحاد الوطني نحو (٢٠٩٠) جمعية تعاونية طلابية.

إن الأنشطة والإنجازات التي حققتها التعاونيات الطلابية الماليزية مقدرةً وتقديراً عالياً على كل المستويات الإقليمية والعالمية خلال اجتماعات الحلف التعاوني الدولي. ومن المعروف أن هذا النجاح ما كان ليتحقق بدون الجهود المشتركة والتفاهم المتبادل بين وزارة التعليم والاتحاد الوطني للتعاونيات الماليزية بشأن تطوير التعاونيات الطلابية.

ويلعب الاتحاد الوطني للتعاونيات كمنظمة قمية مسئولة دوراً هاماً في تطوير التعاونيات الطلابية. وطبقاً لسياسة الاتحاد فإن أفضل الوسائل لتطوير وتنمية الحركة هو التعليم ومن بين الأنشطة التي تنظم في هذا المجال:

- مقررات دراسية في الإدارة.
- الاحتفال السنوي بيوم التعاونيات المدرسي وذلك على المستوى القومي.

- السياحة التعاونية أساساً جيداً المدرسية وتنظيم أنشطتها من قبل الجمعيات المشاركة.
- النظام المحاسبي الجيد.

وهي عناصر تشكل في تفاعلها أساس جيد لتعليم الطلاب كيف يديرون تعاونيتهم بكفاءة.

سادساً- متطلبات تأسيس وتعميم التعاونيات المدرسية في دول مجلس التعاون:

لا شك أن فرص النجاح في تحقيق وإقامة منظومة من التعاونيات الطلابية في دول مجلس التعاون كبيرة وذلك بسبب وجود الخبرة التعاونية المتقدمة لدى هذه الدول، والتقبل الشعبي والحكومي لهذه المنظمات وتفهم جوانبها وآليات العمل بها، وحداته المدرسة الخليجية بما يجعلها بيئة متقبلة للفكرة التعاونية ولا شك أن الخبرة العالمية والعربية في هذا الشأن والتي تتجاوز القرن سوف تساعد على إقامة منظومة تعاونيات طلابية مستفيدة من هذه الخبرات، والأمر يستدعي:

- ١- الدراسة المتأنية لهذه الخبرات والتعرف على جوانبها الإيجابية والسلبية وعوامل النجاح والفشل في كل منها بحيث يمكن صياغة مخطط عملي لهذه المهمة يتوافر له عوامل النجاح.

٢- ولا بد من دراسة واقع المدرسة في دول مجلس التعاون والتعرف على القدرات والإمكانيات المادية والبشرية بها، ومدي الحاجة إلى التدريب أو المساندة المادية ثم صياغة برنامج للعمل على نشر هذه المنظومة في دول المجلس خلال فترة محددة.

٣- بالإضافة لإعداد دليل للعمل يحدد الأهداف والغايات المستوحاة من الدعوة لإقامة هذه التعاونيات.

٤- صياغة القوانين واللوائح التي تحكم إجراءات قيام وإدارة هذه التعاونيات وعلاقاتها الداخلية والخارجية بما يسمح بتطويرها الدائم ونجاحها في خدمة الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٥- كذلك فإن تصميم برامج تدريبية للمرشحين للعمل في هذه التعاونيات وكذلك للمرشحين لإدارتها وللطلاب في المؤسسات التعليمية يعتبر أمراً أساسياً لإنجاح هذا المشروع.

٦- دعم وتقوية مبادرة اجيال ومشروع الصندوق التعاوني، واعتبارهما اداة تكوين شبكة التعاونيات المدرسية.

* * *

المراجع:

- ١- مجدي احمد عقل: التعاون الطلابي في جمهورية مصر العربية - الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي.
- ٢- مجدي جورج بولس: نبذه مختصرة عن التعاون الطلابي. في مصر-الاتحاد التعاوني المركزي.
- ٣- مجلس القوى العاملة - التعليم التعاوني - المفاهيم والتطبيق - الرياض ١٤٦١هـ.
- ٤- د. محمود منصور عبدالفتاح- التعاون والتنمية - ٢٠١٢ - القاهرة.
- ٥- د. محمود منصور عبدالفتاح- حول معالم السياسة الاجتماعية في دول مجلس التعاون- الكويت - ٢٠١٢.
- ٦- المكتب التنفيذي - مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية لدول مجلس اتعاون- تقرير عن الزيارة الميدانية.

* * *

اجتماعية/أوراق عمل الملتقى التعاوني الثاني ٢٠١٤م/أمل

صدر من سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

- العدد (١) : أوضاع مؤسسات الرعاية الاجتماعية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي، ديسمبر ١٩٨٣. "نافد"
- العدد (٢) : تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية "دراسة مقارنة"، يناير ١٩٨٤. "نافد"
- العدد (٣) : رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية، يوليو ١٩٨٤. "نافد"
- العدد (٤) : نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، يناير ١٩٨٥. "نافد"
- العدد (٥) : دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الاجتماعي"، يوليو ١٩٨٥. "نافد"
- العدد (٦) : حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية - المفاهيم - الأجهزة - التطوير، يناير ١٩٨٦. "نافد"
- العدد (٧) : الشباب العربي في الخليج ومشكلاته المعاصرة "دراسات مختارة" يونيو ١٩٨٦. "نافد"
- العدد (٨) : واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها، يناير ١٩٨٧. "نافد"
- العدد (٩) : قضايا من واقع المجتمع العربي في الخليج "تأخر سن الزواج والمهور - الفراغ - المخدرات" "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الاجتماعي"، مارس ١٩٨٧. "نافد"

- العدد (١٠): ظاهرة المربيّات الأجنبيّات "الأسباب والآثار"، أغسطس ١٩٨٧. "نافد"
- العدد (١١): العمل الاجتماعي التطوعي في الدول العربيّة الخليجيّة - مقوماته - دوره - أبعاده، يناير ١٩٨٨. "نافد"
- العدد (١٢): الحركة التعاونية في الخليج العربي "الواقع والآفاق"، يونيو ١٩٨٨. "نافد"
- العدد (١٣): إحصاءات العمل وأهمية النهوض بها في أقطار الخليج العربيّة، مايو ١٩٨٩.
- العدد (١٤): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي "الأبحاث الفائزة في المسابقة الثالثة للبحث الاجتماعي" الجزء الثالث، أكتوبر ١٩٨٩.
- العدد (١٥): مظلة التأمينات الاجتماعية في أقطار الخليج العربيّة، يناير ١٩٩٠.
- العدد (١٦): القيم والتحوّلات الاجتماعية المعاصرة "دراسة في الإرشاد الاجتماعي في أقطار الخليج العربيّة" أغسطس ١٩٩٠.
- العدد (١٧): الإعاقة ورعاية المعاقين في أقطار الخليج العربيّة، أبريل ١٩٩١.
- العدد (١٨): رعاية المسنين في المجتمعات المعاصرة "قضايا واتجاهات"، يناير ١٩٩٢.
- العدد (١٩): السلامة والصحة المهنية ودورها في حماية الموارد البشرية، أبريل ١٩٩٢.
- العدد (٢٠): أزمة الخليج.. البعد الآخر - الآثار والتداعيات الاجتماعية، أغسطس ١٩٩٢.

- العدد (٢١): التصنيف والتوصيف المهني ودوره في تخطيط وتنمية الموارد البشرية، فبراير ١٩٩٣.
- العدد (٢٢): دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي " الأبحاث الفائزة في المسابقة الرابعة للبحث الاجتماعي" الجزء الرابع، يوليو ١٩٩٣.
- العدد (٢٣): واقع وأهمية تفتيش العمل بين التشريع والممارسة، أكتوبر ١٩٩٣.
- العدد (٢٤): رعاية الطفولة.. تعزيز مسؤوليات الأسرة وتنظيم دور المؤسسات، يناير ١٩٩٤.
- العدد (٢٥): التنشئة الاجتماعية بين تأثير وسائل الإعلام الحديثة ودور الأسرة، مارس ١٩٩٤.
- العدد (٢٦): واقع ومتطلبات التنقيف والتدريب والتعليم والإعلام التعاوني، يونيو ١٩٩٤.
- العدد (٢٧): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات الأسرة بين الأسس العلمية والتطبيقات العملية، سبتمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٨): دعم دور الأسرة في مجتمع متغير - عدد خاص بمناسبة اختتام فعاليات السنة الدولية للأسرة، ديسمبر ١٩٩٤.
- العدد (٢٩): تطوير إنتاجية العمل وزيادة معدلاتها - المفاهيم والقياس والمؤشرات، يونيو ١٩٩٥.
- العدد (٣٠): اختبار قياس المهارات المعيارية للمهن ودورها في تنظيم وتنمية القوى العاملة الوطنية، ديسمبر ١٩٩٥.
- العدد (٣١): الرعاية الأسرية للطفل المعاق، يونيو ١٩٩٦.

- العدد (٣٢): نحو لغة مهنية موحدة في إطار العمل الخليجي المشترك، ديسمبر ١٩٩٦.
- العدد (٣٣): وسائل تطوير السلامة والصحة المهنية في ضوء المتغيرات والمستجدات الحديثة، مارس ١٩٩٧.
- العدد (٣٤): رعاية الطفولة من أجل القرن الحادي والعشرين، سبتمبر ١٩٩٧.
- العدد (٣٥): نظم معلومات سوق العمل في إطار التشغيل وتنمية الموارد البشرية، يونيو ١٩٩٨.
- العدد (٣٦): الأسرة والمدينة والتحويلات الاجتماعية بين التنمية والتحديث، نوفمبر ١٩٩٨.
- العدد (٣٧): كبار السن.. عطاء بلا حدود - دور للرعاية.. ودور للتواصل والمشاركة، مايو ١٩٩٩.
- العدد (٣٨): التخطيط الاجتماعي لرصد وتلبية احتياجات كبار السن... مبادئ وموجهات، سبتمبر ١٩٩٩.
- العدد (٣٩): قضايا المسنين بين متطلبات العصر ومسؤوليات المجتمع، نوفمبر ١٩٩٩.
- العدد (٤٠): نظم وتشريعات التأمينات الاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية "دراسة مقارنة" نوفمبر ٢٠٠٢.
- العدد (٤١): تقييم فاعلية مشروعات الأسرة في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠٠٤.
- العدد (٤٢): الأطفال مجهولو الهوية في دول مجلس التعاون الإشكاليات وطرق التعامل والعلاج، يناير ٢٠٠٥ م.

- العدد (٤٣): المجتمع المدني في دول مجلس التعاون - مفاهيمه ومؤسسات وأدواره المنتظرة، يوليو ٢٠٠٦م.
- العدد (٤٤): دليل رعاية الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٥م.
- العدد (٤٥): تطوير السياسات الاجتماعية القطاعية في ظل العولمة (مقاربة اجتماعية لوزارات الشؤون والتنمية الاجتماعية في دول مجلس التعاون)، نوفمبر ٢٠٠٦م.
- العدد (٤٦): الشراكة الاجتماعية ومسؤولية الجمعيات الأهلية في التنمية بدول مجلس التعاون - دراسة تحليلية ميدانية، يناير ٢٠٠٨م.
- العدد (٤٧): الفقر وآثاره الاجتماعية وبرامج وآليات مكافحته في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠٠٨م.
- العدد (٤٨): تمكين المرأة وسبل تدعيم مشاركتها في التنمية بدول مجلس التعاون، يونيو ٢٠٠٨م.
- العدد (٤٩): دليل استرشادي في فن الإدارة والإشراف على الجمعيات الأهلية التطوعية بدول مجلس التعاون الخليجي، أغسطس ٢٠٠٨م.
- العدد (٥٠): الدراسة التحليلية لأحكام الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، سبتمبر ٢٠٠٨م.
- العدد (٥١): الفقر ومقاييسه المختلفة - محاولة في توطيد الأهداف التنموية للألفية بدول مجلس التعاون الخليجي، يناير ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٢): تقييم قوانين الإعاقة في دول مجلس التعاون في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة - دراسة قانونية تحليلية، مايو ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٣): دراسة حماية الطفولة: قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، يوليو ٢٠٠٩م.

- العدد (٥٤): تقييم واقع المراكز الاجتماعية وبرامجها في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠٠٩م.
- العدد (٥٥): دراسة مشكلات توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون، يناير ٢٠١٠م.
- العدد (٥٦): دراسة المسؤولية الاجتماعية ودورها في التنمية بدول مجلس التعاون الخليجي، أبريل ٢٠١٠م.
- العدد (٥٧): دراسة الأحداث الجانحون ومشكلاتهم ومتطلبات التحديث والتطوير في دول مجلس التعاون، أغسطس ٢٠١٠م.
- العدد (٥٨): التنظيم القانوني لاستخدام عمال الخدمة المنزلية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أغسطس ٢٠١٠م.
- العدد (٥٩): التنظيم القانوني لدخول القوى العاملة الوافدة إلى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سبتمبر ٢٠١٠م.
- العدد (٦٠): قراءة تحليلية في أنظمة المساعدات والضمان الاجتماعي بدول مجلس التعاون، مايو ٢٠١١م.
- العدد (٦١): مشروعات الأسر المنتجة وكيفية تطويرها في دول مجلس التعاون، يونيو ٢٠١١م.
- العدد (٦٢): قوانين التعاونيات في دول مجلس التعاون (دراسة تحليلية قانونية مقارنة)، يوليو ٢٠١١م.
- العدد (٦٣): الإعلام الاجتماعي وتأثيراته على الناشئة في دول مجلس التعاون، اغسطس ٢٠١١م.
- العدد (٦٤): مفهوم وحقوق العمالة الوافدة المتعاقدة المؤقتة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ضوء التطورات التشريعية والتنفيذية، سبتمبر ٢٠١١م.

- العدد (٦٥): التنظيم القانوني للوكالات الأهلية لاستقدام العمالة ووكالات تقديم العمالة للغير في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٦): القانون الاسترشادي الموحد للضمان الاجتماعي مع دراسة تعريفية لأنظمة الضمان الاجتماعي النافذة في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٧): واقع وأهمية الإرشاد الأسري ومتطلباته في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٨): اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، نوفمبر ٢٠١١م.
- العدد (٦٩): الحماية القانونية لكبار السن في دول مجلس التعاون، دراسة قانونية تحليلية مقارنة، مارس ٢٠١٢م.
- العدد (٧٠): نحو سياسة اجتماعية خليجية للأسرة من الرعاية إلى التمكين، يوليو ٢٠١٢م.
- العدد (٧١): تحديات السياسة الاجتماعية واحتياجاتها في مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية الخليجي مقارنة تطبيقية، أغسطس ٢٠١٢م.
- العدد (٧٢): Concept and Rights of Expatriate Temporary-Contract Employment in GCC State in Light of Legislative and Executive Developments, January 2012
- العدد (٧٣): التعاونيات الخليجية "تاريخ ومستقبل"، سبتمبر ٢٠١٢م.
- العدد (٧٤): التنظيم القانوني في الجمعيات الأهلية في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١٢م.

- العدد (٧٥): إدارة المخاطر الاجتماعية في دول مجلس التعاون الخليجي،
أكتوبر ٢٠١٢م.
- العدد (٧٦): دراسة التعاونيات في دول مجلس التعاون: مجالاتها ومشكلاتها
وأدوارها المستقبلية، مارس ٢٠١٣م.
- العدد (٧٧): قضايا السياسات الاجتماعية الخليجية المفاهيم والمجالات
والاشكاليات، أبريل ٢٠١٣م.
- العدد (٧٨): دليل الستين اسئلة واجوبة في آليات الالتزام والرصد لاتفاقية
حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مايو ٢٠١٣م.
- العدد (٧٩): حماية كبار السن في عالم متغير، مايو ٢٠١٣م.
- العدد (٨٠): إشكاليات السياسات الاجتماعية في إدارة المخاطر بدول مجلس
التعاون الخليجي، يوليو ٢٠١٣م.
- العدد (٨١): الإرشاد الأسري وتدريباته وبرامجه في دول مجلس التعاون
الخليجي، أكتوبر ٢٠١٣م.
- العدد (٨٢): تفتيش العمل ودوره في كفالة إنفاذ تشريعات العمل، يناير
٢٠١٤م.
- العدد (٨٣): آفاق الحماية الاجتماعية في دول مجلس التعاون في ضوء
التوصية الدولية رقم (٢٠٢)، فبراير ٢٠١٤م.
- العدد (٨٤): قياس الاسهام الاقتصادي والاجتماعي للمنظمات الأهلية في دول
مجلس التعاون، مارس ٢٠١٤م.
- العدد (٨٥): الدليل الاسترشادي لمشروعات قوانين الجمعيات الأهلية
التطوعية في دول مجلس التعاون، أبريل ٢٠١٤م.
- العدد (٨٦): قوانين الأحداث الجانحين في دول مجلس التعاون، مايو ٢٠١٤م.
- العدد (٨٧): التشبيك الالكتروني بين المنظمات الأهلية، يونيو ٢٠١٤م.

- العدد (٨٨): التعامل مع الأيتام ومشكلاتهم ومتطلباتهم، يوليو ٢٠١٤م
- العدد (٨٩): مراجعة أدوار ومهام قطاع الرعاية الاجتماعية ومجالاتها وسياساتها، أغسطس ٢٠١٤م
- العدد (٩٠): قضايا ومشكلات جودة الحياة لكبار السن، سبتمبر ٢٠١٤م
- العدد (٩١): مواجهة الظواهر والمشكلات الاجتماعية في دول مجلس التعاون، سبتمبر ٢٠١٤م
- العدد (٩٢): التخطيط الاستراتيجي ومتطلباته الحديثة لإدارة المستقبل في دول مجلس التعاون، أكتوبر ٢٠١٤م
- العدد (٩٣): دليل التقييم الشامل للحدث الجانح في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أكتوبر ٢٠١٤م
- العدد (٩٤): دراسة حقوق الطفل في قوانين دول مجلس التعاون دراسة مقارنة مع الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الطفل، يناير ٢٠١٥م
- العدد (٩٥): التماسك الأسري (حماية الأسرة في التجارب الدولية)، يناير ٢٠١٥م
- العدد (٩٦): برنامج وأوراق عمل الملتقى الخليجي الأول حول تقييم أداء المنظمات الأهلية في التنمية، يناير ٢٠١٥م

* * *

لضمان حصولكم على مطبوعات المكتب التنفيذي فور صدورها
يرجى الاتصال أو المراسلة على العنوان التالي:

البريد الإلكتروني: info@gcclsa.org

رقم الإيداع في المكتبة العامة

د.ع. ٢٠١٤/٨٦٥

رقم الناشر الدولي

ISBN 978-99958-83-01-0

هذا العدد

هذا العدد يتضمن مجموعة

مختارة من الأبحاث والدراسات التي

عرضت في الملتقى التعاوني

الخليجي الثاني تحت شعار

التعاونيات في ضوء التجارب

الدولية" والتي استضافتها دولة

الإمارات العربية المتحدة ممثلة في

وزارة الشؤون الاجتماعية.

ويشمل هذا الإصدار على

دراسات وأبحاث تناولت التنظيم

القانوني للتصرف بالفائض المالي

للجمعية التعاونية في قوانين دول

مجلس التعاون، واستعراض

للتجارب الدولية والعربية في مجال

التعاونيات المدرسية، وأخيراً دراسة

لتعاونيات الصيد البحري ومتطلبات

نجاحها في التجارب الدولية.